

تَذَرِيَةُ الْمَسَالِكِ

إِلَى

قِرَاءَةِ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْأَمْثَلِ

تَأَلِيفُ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ الْمُحَرِّرَ الذَّاكَّةَ

الْشَيْخَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكِ التَّيْمِي الْمَالِكِي الْأَخْصَانِي

(ن ١٣٦٠ هـ)

اِغْتَفَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

د. عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُبَارَكِ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكِ

مُدَرِّسِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ بِالْأَخْصَاءِ

دار الضيافة

للشريعة والعلوم
الكويت

تَدْرِيبُ السَّالِكِ

إِلَى قِرَاءَةِ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ

فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَةُ الْمُحَرَّرُ الْمُحَقِّقُ الدَّرَاقَةُ

السَّيِّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَمْدٍ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكِ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَحْسَائِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(تُوفِيَ سَنَةَ 1360 هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد، فمختصر خليل من أَوْعَبِ الكُتُبِ المذهبية للسَّادة المالكية، كان - ولا يزال - عمدة كُلِّ دَارِسٍ لهذا المذهب الجليل، لذا اتَّجَهَت العناية به على جهتين: الأولى: دَرْسُهُ، وَشَرْحُهُ، والكلام على مسائله. والجهة الثانية: اختصاره وانتخاب أهمِّ مسائله. ومن هؤلاء الْمُخْتَصِرِينَ العَلَامَةَ الشَّيْخَ أحمد بن محمد الدَّرْدِير (توفي سنة 1201هـ) فقد اختصر مُختصر خليل في كتاب سماه "أقرب المسالك"، وهو أشهرُ المختصرات لخليل. واختصر "أقرب المسالك" الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك (توفي سنة 1360هـ) في كتاب سَمَّاه "تدريب السالك" ويعتني الطَّلَبَةُ المالكية بالأحساء بقراءته ودَرْسِهِ. وقد نظَّم متن "التدريب" تلميذُ المؤلِّف الشيخ ثاني بن منصور البوعيين في "فتح الكريم المَالِك". وشرح "تدريب السالك" الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي في أربعة مجلدات في كتاب سَمَّاه "تبين المسالك". بطلب من ابن المُصَنِّف الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك رئيس القضاء بأبوظبي بالإمارات المتحدة (توفي 1409هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ أَعْلَى مَا تَسْمُو إِلَيْهِ الْهِمَمُ الْعَلِيَّةُ، وَأَنْفَسَ مَا تَتَنَافَسُ فِي اقْتِنَائِهِ النُّفُوسُ الزَّكِيَّةُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمُتَعَالِي فِي قُدْسِهِ، الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الَّذِي شَرَفَ قَدْرُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَمَى، الْقَائِلُ: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا))، اَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الْكَرَمَاءِ، وَصَحْبِهِ الْفُخَمَاءِ.

وَبَعْدُ، فَمَرَّتَبَةُ الْفَقْهِ فِي عُلُومِ الدِّينِ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى التَّبَيِّنِ، وَيَكْفِي قَوْلُ الصَّادِقِ الْأَمِينِ: ((مَنْ يَرِثُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ)).

وَقَدْ سَنَحَ لِي أَنْ أَقْطِفَ مِنْ "أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ" مَا يَتَدَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ السَّالِكُ، مُقْتَصِرًا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْحُدُودِ، وَبَعْضِ مَا يَقِلُّ وَقُوعُهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ، كَالْجِهَادِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَأَشْيَاءَ يَنْبَغُ لَهَا ذَوُّ الْفِطَنِ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنْتُ التَّصْدِيرَ بِمُقَدِّمَةٍ فِي الْعَقِيدَةِ، كَافِيَةٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ مُفِيدَةٍ.

فَأَقُولُ مُسْتَمِدًّا مِنَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ التَّوْفِيقَ لِلْإِخْلَاصِ، وَقَصْدِ السَّبِيلِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ:

مُقَدِّمَةٌ فِي ذِكْرِ الْعَقِيدَةِ

[ما يجب في حقِّ الله]

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيِ لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ
مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ.

وَأَنَّ لَهُ الْغِنَى الْمَطْلُوقُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا سِوَاهُ، بَلْ مَا سِوَاهُ
إِنَّمَا قَامَ بِهِ.

وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَدَاهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ.

وَأَنَّهُ قَدِيمٌ لَا أَوَّلِيَّةَ لِقَدَمِهِ، وَأَنَّهُ بَاقِي لَا انْتِهَاءَ لِأَبَدِيَّتِهِ.

وَأَنَّهُ حَيٌّ وَلَهُ حَيَاةٌ، وَأَنَّهُ مُرِيدٌ وَلَهُ إِرَادَةٌ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ وَلَهُ قُدْرَةٌ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ وَلَهُ
عِلْمٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ وَلَهُ سَمْعٌ، وَأَنَّهُ بَصِيرٌ وَلَهُ بَصَرٌ، وَأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ وَلَهُ كَلَامٌ.

وَأَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ صَحَّحَتْ عَنْ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْأَسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ،
وَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

وَالْمَجِيءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَابِتَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ وَالْمَعْنَى الَّذِي
يُرِيدُهُ، لَا كَمَا تَتَصَوَّرُهُ الْأَفْكَارُ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ، فَاللَّهُ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
الصِّفَةَ فَرْعُ الذَّاتِ، فَكَمَا نُوْمِنُ بِوُجُودِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ
فَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كُلُّ مَا يَخْطُرُ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ).

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (آمَنْتُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَعُقُولُنَا مَعْزُولَةٌ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، قَاصِرَةٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِكُنْهِ صِفَاتِهِ)

[الأنبياء]

وَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْأَنْبِيَاءَ، وَعَصَمَهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ رُسُلًا مُبَلِّغِينَ عَنْهُ، وَأَنْ نَصِفَهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَالْفَطَانَةِ، وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ].

فَأَوَّلُهُمْ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، وَآخِرُهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْبَشَرِ؛ الَّذِي نَسَخَ اللَّهُ بِشَرِيْعَتِهِ الشَّرَائِعَ، وَجَعَلَهُ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ.

[القرآن والقدر والملائكة]

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَأَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ فِي الْعَالَمِ أَوْ يَكُونُ فَبِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، لَا يَتَحَرَّكُ مُتَحَرِّكٌ وَلَا يَسْكُنُ سَاكِنٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، وَسَبَقَ عِلْمِهِ.

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فَرِيقٌ مِنْ خَلْقِهِ، خَلَقَهُمْ لِبَطَاعَتِهِ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

[أحوال الآخرة]

وَأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَالْقَبْرِ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّيرانِ.

وَأَنَّ الْعِبَادَ يُعْتَنُونَ وَيُحْشَرُونَ إِلَى الْمَوْقِفِ لِلْحِسَابِ، وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِهِمْ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. وَقَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنَ الذُّنُوبِ، إِمَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، أَوْ بِشَفَاعَةٍ مَنْ أُذِنَ لَهُ، أَوْ بِمَحْضِ

الْفَضْلِ مِنْ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، إِلَّا الشُّرْكَ فَلَنْ يَغْفِرَهُ اللَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ
قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ يُنْصَبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ تَجُوزُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ،
وَمَخْدُوشٌ، وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

وَأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ نَعِيمٍ وَخُلُودٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ كَرَامَةً لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّقَاهُ.

وَأَنَّ النَّارَ دَارُ خُلُودٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَذَابًا لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَعَصَاهُ، وَلَا يَخْلُدُ فِيهَا إِلَّا
مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَكَفَرَ.

[الكتاب والسنة]

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

[مولاة المؤمنين]

وَأَنْ يُؤَالِيَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْصُهُم بِالْمُؤَالَاةِ أَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الصحابه]

وَلْيُعْرِضَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ.
وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ.
وَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو
النُّورَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

[التقليد]

وَأَنَّ السَّلَامَةَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ فِي تَقْلِيدِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ
النُّعْمَانَ، وَعَالِمِ الْمَدِينَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَالِمِ قُرَيْشٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ،
وَالصِّدِّيقِ الثَّانِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْمَةٌ هُدَى، وَمَذَاهِبُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مُحَرَّرَةٌ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

بَابُ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((بُني الإسلامُ على خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ

اعْلَمْ -وَفَقَّكَ اللَّهُ- أَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ عَلَيْهَا تَدُورُ أَعْمَالُ الْمُكَلَّفِ،
وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

وَاجِبٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ. كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَبِرِّ
الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَمَنْدُوبٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ. كَنَافِلَةِ الظُّهْرِ، وَصِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ.

وَحَرَامٌ: وَهُوَ الَّذِي يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ. كَالزَّنى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَمَكْرُوهٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ تَارِكُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ. كَلِبْسِ الْخَزِّ، وَأَكْلِ لَحْمِ
السَّبَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَمُبَاحٌ: وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي فِعْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ. كَأَكْلِ لَحْمِ
الضَّأْنِ، وَلِبْسِ الْكِتَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ

[شروط الصلاة]

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا شُرُوطٌ.

مِنْهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ، وَهُوَ الْبُلُوغُ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِهَا
وَمِنْهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ، وَهُوَ طَهَّارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَّارَةُ الْخَبَثِ، وَسِتْرُ
الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْإِسْلَامُ، وَتَرْكُ الْمُبْطَلَاتِ.

وَمِنْهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ وَالصَّحَّةُ، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالنَّقَاءُ
مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ. وَسَتَاتِي - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ - فُصُولٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

اعْلَمْ -وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَطَهَارَةَ الْخَبَثِ تَتَوَقَّفَانِ عَلَى الطَّهُّورِ مِنَ الْمَاءِ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى وَصْفِهِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِشَيْءٍ خَالَطَهُ أَوْ لَاصَقَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَهُوَ نَجِسٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُغَيَّرُ طَاهِرًا أَوْ مَشْكُوكًا فِي نَجَاسَتِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ لَا فِي الْعِبَادَاتِ.

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ الرِّيحِ بِالْمُجَاوِرِ، وَلَا تَغْيِيرُ الْأَوْصَافِ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْمَغْرَةِ وَالشَّبِّ وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ، وَلَا بِالْمَقَرِّ وَالْمَمَرِّ وَطُولِ الْمُكْثِ، وَالْمُتَوَلَّدِ مِنَ الْمَاءِ مَا دَامَ حَيًّا وَأَثَرِ الدَّبَاغِ.

وَلَا مِمَّا يَعْسُرُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْوَرَقِ وَالْعِيدَانِ فِي آبَارِ الْبَادِيَةِ، وَالَّتِي خَارِجُ الْبَلَدِ.

وَلَا خَفِيفِ التَّغْيِيرِ بِرَوْثِ الْمَاشِيَةِ وَآلَةِ السَّقْيِ.

وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُغَيَّرْ، [إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ].

وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ يُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ، وَغُسْلُ الْإِنَاءِ بَعْدَهُ سَبْعًا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ.

وَإِنْ مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ فِي بئرٍ وَلَمْ يُغَيَّرْ نُدَبَ نَزْحٍ؛ لِظَنِّ زَوَالِ الْفَضْلَاتِ.

فَصُلِّ فِي بَيَانِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ

كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ نَجِسٌ.

وَمَا انفصلَ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَرِيِّ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ قَبْلَ ذَكَاتِهِ، إِلَّا الْعَرَقُ،
وَالْمُخَاطُ، وَالْدَّمْعُ، وَالرِّيْقُ.

وَإِذَا مَاتَ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسَةٌ، إِلَّا الشَّعْرُ، وَالْوَبَرُ، وَالصُّوفُ، وَزَغَبُ
الرَّيشِ، إِنْ جُزَّتْ مِنْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وَمِنَ النَّجِسِ: السَّوْدَاءُ، وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ.

وَالدَّمُ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ قَمَلٍ.

وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَالْمَنِيُّ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ.

وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنْ مُحَرَّمٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، وَمِنَ الْمُبَاحِ إِنْ اسْتَعْمَلَ النَّجَاسَةَ وَلَوْ
ظَنًّا.

وَمِنَ الْأَدْمِيِّ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ.

وَلَبَنُ الْمُحَرَّمِ.

وَالْمُتَعَفِّنُ مِنَ الْبَيْضِ.

وَالْقَيْءُ، وَالْقَلَسُ، وَفِي تَغْيِيرِهِمَا بِحُمُوصَةٍ خِلَافٌ.

وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَاتِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمَغْفُوتَاتِ

يُعْفَى عَنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ، أَوْ قَيْحٍ، أَوْ صَدِيدٍ.
أَوْ أَثَرِ الذُّبَابِ الْوَاقِعِ عَلَى الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ.
وَعَنِ السَّلْسِ إِنْ لَازَمَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً.
وَأَثَرِ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ وَالْدَّمَامِلِ إِلَّا مِنْ دُمْلٍ وَاحِدٍ فُجِّرَ اخْتِيَارًا.
وَكُلِّ مَا يَعْسُرُ الْاِخْتِرَازُ مِنْهُ؛ كَثُوبِ مُرْضِعَةٍ وَزَبَالٍ وَجَزَارٍ.
وَمَا يُصِيبُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الطَّنِينِ وَمَاءٍ بِسَبَبِ مَطَرٍ أَوْ رَشٍّ إِذَا اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةٍ،
إِلَّا إِذَا غَلَبَتْ أَوْ أَصَابَ عَيْنَهَا.
وَيَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ إِذَا غُسِلَ بِطَهْوَرٍ دُونَ نِيَّةٍ وَعَصْرٍ إِذَا انفصل الماء طَاهِرًا.

فَصُلِّ فِي الْأَوَانِي وَاللِّبَاسِ

[مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَوَانِي وَاللِّبَاسِ]

يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَعَلَى الذَّكَرِ خَاصَّةً مَا حُلِّيَ بِأَحَدِهِمَا، لِبْسًا أَوْ اسْتِعْمَالًا، وَلَوْ آلَةً حَرْبٍ، إِلَّا
الْمُصْحَفَ، وَالسَّيْفَ، وَالسِّنَّ، وَالْأَنْفَ، وَالْخَاتَمَ مِنَ الْفِضَّةِ إِنْ اتَّحَدَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
دِرْهَمَيْنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُ الْحُلِيِّ وَلَوْ نَعْلًا لَا اسْتِعْمَالُ، كَمِرْوَدٍ، وَسَرِيرٍ.

وَيَجُوزُ لَهَا لِبْسُ الْحَرِيرِ وَاسْتِعْمَالُهُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ الْبَالِغِ لِبْسُهُ
وَاسْتِعْمَالُهُ.

فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ

مُوجِبَاتُ الْوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

(1) أَحْدَاثٌ، وَهِيَ: الْغَائِطُ، وَالرَّيْحُ، وَالْبَوْلُ، وَالْوَدْيُ، وَالْمَذْيُ، وَدَمٌ
الْإِسْتِحَاضَةُ.

(2) وَأَسْبَابٌ، وَهِيَ: مَا غَطَّى عَلَى الْعَقْلِ، مِنْ نَوْمٍ ثَقِيلٍ أَوْ إغمَاءٍ أَوْ سُكْرِ،
وَلَمَسُ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا،
وَمَسُّ الذَّكَرِ بِلا حَائِلٍ بِيَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنِيهِمَا.

(3) وَمَا لَيْسَ بِحَدَثٍ وَلَا سَبَبٍ، وَهِيَ:

الرَّدَّةُ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

وَالشَّكُّ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَّارَةِ، أَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَ فِي
السَّابِقِ مِنْهُمَا فَلَا وُضُوءَ عِنْدَهُ مُطْلَقًا.

وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْتَادُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ
مَرَّةً وَاحِدَةً أَلْغَاهُ، وَإِلَّا فَإِنْ شَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَجُوبًا، وَفِي الصَّلَاةِ
أَتَمَّهَا، فَإِنْ زَالَ عَنْهُ الشَّكُّ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ
وَالْإِعَادَةُ.

فَصَلِّ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْاسْتِنْبَاءِ

• يُشْرَعُ لِمُرِيدِ الْحَاجَةِ: التَّبَاعُدُ.

وَإِعْدَادُ الْمَزِيلِ.

وَقَوْلُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ أُعِدَّ وَإِلَّا
فَقَبْلَ الْجُلُوسِ.

وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى.

وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

وَاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى.

وَبَلُّ الْيَدِ قَبْلَ لُقْيِ الْأَذَى، وَغَسْلُهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ.

• وَيَجِبُ: اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجِ بِسَلْتٍ لَذَكْرٍ وَنَثْرٍ خَفِيفَيْنِ.

• وَإِتْبَاعُ بِمَاءٍ فِي بَوْلِ امْرَأَةٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ، وَمَنِيٍّ، وَمَذْيٍّ، وَمُنْتَشِرٍ عَمَّ جُلَّ
الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى الْمَقْعَدَةِ مِنْ غَائِطٍ.

• وَيَكْفِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ اسْتِجْمَارٌ، بِطَاهِرٍ يَابِسٍ مُنَقٍّ، وَلَيْكُنْ غَيْرَ مُؤَذٍّ،
وَمُحْتَرَمٍ لَشَرَفٍ، أَوْ طُعْمٍ، أَوْ حَقٍّ لِلْغَيْرِ.

وَيَزَادُ لِلْوَتْرِ بَعْدَ مَا أَنْقَى مِنْ شَفْعٍ إِلَى سَبْعٍ، وَيُسْتَحَبُّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ أَفْضَلُ
لِلْمُقْتَصِرِ.

• وَيَحْرُمُ فِيهِ اسْتِقْبَالُ [الْقِبْلَةِ] وَاسْتِدْبَارُ بَفَضَاءٍ دُونَ سَاتِرٍ.

وَجُلُوسٌ بِطَرِيقٍ وَمَوْرِدٍ، وَحَيْثُ يَسْتَشْرِقُ النَّاسُ وَيَسْتَظِلُّونَ.

وَدُخُولُ بِمُصْحَفٍ أَوْ بَعْضِهِ فَإِنْ اضْطُرَّ فَبِسَاتِرٍ.

- وَيُكْرَهُ الذِّكْرُ فِيهِ وَدُخُولُ بِهِ.
- وَيُنْدَبُ: قَوْلُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ: "عُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي".

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

• فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

- (1) النِّيَّةُ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا يَضُرُّ عِزُّوْبُهَا بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ.
- (2) وَغَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ.
- (3) وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا.
- (4) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.
- (5) وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَيُنْدَبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا.
- (6) وَالذَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ.
- (7) وَالْمُؤَالَاةُ؛ فَإِنْ فَرَّقَهُ عَمْدًا وَطَالَ بَطَلٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُ سَهْوًا أَوْ عَجْزًا بِلَا تَقْرِيطٍ وَبَنَى عَلَى الْفَوْرِ صَحَّ.

• وَسُنَنُهُ:

- (1) غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ خَارِجَ الْإِنَاءِ.
- (2) وَالْمَضْمَضَةُ.
- (3) وَالِاسْتِنْشَاقُ.
- (4) وَالِاسْتِنْثَارُ.
- (5) وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.
- (6) وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بَاطِنُهُمَا وَظَاهِرُهُمَا.
- (7) وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

(8) وَالتَّرتِيبُ؛ فَإِنْ نَكَّسَ وَطَالَ أَعَادَ مَا قَدَّمَهُ عَنْ مَحَلِّهِ فَقَطَّ وَإِلَّا أَعَادَهُ وَمَا بَعْدَهُ اسْتِنَانًا.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ نَسَى عُضْوًا، إِلَّا أَنْ غَسَلَ الْمَنْسِيَّ فَوْرًا وَاجِبٌ.

• وَفَضَائِلُهُ:

(1) التَّسْمِيَةُ.

(2) وَسْتِرُّ الْعَوْرَةِ.

(3) وَطَهَارَةُ الْمَحَلِّ.

(4) وَالِاسْتِقْبَالُ.

(5) وَتَثْلِيثُ الْمَغْسُولِ إِذَا عَمَّتِ الْأُولَى.

(6) وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الْإِسْبَاحِ.

(7) وَتَقْدِيمُ الْمِيَامِ عَلَى الْمِيَاسِرِ.

(8) وَالْبَدْءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ.

(9) وَأَعَالِي الْأَعْضَاءِ.

(10) وَالسَّوَالُكُ.

(11) وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاحِ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"، "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".

• وَيُكْرَهُ: الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا رَدَّ السَّلَامَ، وَالذِّكْرُ؛ كِاجَابَةِ الْمُؤَدِّينَ، وَالِدُّعَاءِ.

وَمِنْ الْوَارِدِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي"،
"وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي".

• وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ: عَدَمُ الْحَائِلِ، وَالْمُنَافِي.

• وَيَمْنَعُ الْحَدَّثُ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ إِلَّا لِمُعَلِّمٍ أَوْ
مُتَعَلِّمٍ.

فَصُلِّ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ

• مُوجِبَاتُهُ: النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْجَنَابَةِ.

وَهِيَ نَوَعَانِ:

- (1) إِيْلَاجُ الْبَالِغِ حَشَفَتَهُ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ.
- (2) وَالثَّانِي: خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ مُطْلَقًا، أَوْ الْيَقْظَةِ إِذَا خَرَجَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، وَلَوْ بِحَكٍّ لِحَرْبٍ، أَوْ هَزٍّ دَابَّةٍ، فَتَمَادَى مُلْتَذًا حَتَّى أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ غَسْلُ أَثَرِهِ، وَالْوُضُوءُ فَقَطْ.

• وَفَرَائِضُهُ:

- (1) النِّيَّةُ.
- (2) وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.
- (3) وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.
- (4) وَالذَّلْكُ وَلَوْ بغيرِ الْيَدِ.
- (5) وَالْمُؤَالَاةُ.

• وَسُنَنُهُ:

- (1) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.
- (2) وَالْمَضْمَضَةُ.
- (3) وَالِاسْتِنْشَاقُ.
- (4) وَالِاسْتِنْشَارُ.

(5) وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ.

• وَفَضَائِلُهُ:

(1) التَّسْمِيَةُ.

(2) وَالْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ.

(3) ثُمَّ غَسْلُ عَوْرَتِهِ.

(4) ثُمَّ أَعْضَاءُ وَضُوئِهِ، مُؤَخَّرًا رِجْلَيْهِ لِفَرَاغِ الْغُسْلِ.

(5) وَتَقْدِيمُ أَعَالِيهِ.

(6) وَمِيَامِنِهِ.

(7) وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ.

(8) وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلا حَدٍّ.

• وَتَمَنُّعُ الْجَنَابَةِ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَدُخُولِ

الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا لَتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ.

فَصَلِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، بَدَلًا عَنْ
غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ.
سِتَّةٌ فِي الْخُفِّ، وَهِيَ:

(1) كَوْنُهُ جَلْدًا.

(2) طَاهِرًا.

(3) مَخْرُوزًا.

(4) سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ.

(5) يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ فِيهِ عَادَةً.

(6) بِلا حَائِلٍ.

وَأَرْبَعَةٌ فِي الْمَاسِحِ، وَهِيَ:

(7، 8). أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ.

(9) وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِلِبْسِهِ.

(10) وَلَا عَاصِيًا كَمُحْرَمٍ.

• وَلَا حَدًّا لَأَمْدِ لِبْسِهِ، وَيُنْدَبُ نَزْعُهُ لِكُلِّ جُمُعَةٍ.

• وَيَبْطُلُ:

(1) بِمُوجِبِ غُسْلِ.

(2) وَبِتَحْرِيقِهِ قَدَرِ ثُلْثِ الْقَدَمِ [و]إِنْ انْضَمَّ.

(3) وَبِالْقَلِيلِ لَا جِدًّا إِنْ انْفَتَحَ.

(4) وَبِإِخْرَاجِ رِجْلَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَلَوْ إِلَى مَحَلِّ السَّاقِ.

• وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ مِنَ أَعْلَى،
وَالْيُسْرَى مِنَ أَسْفَلٍ، وَيَمُرُّهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ: بِتَرْكِ الْأَعْلَى، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ تَرَكَ الْأَسْفَلَ.

• وَيُكْرَهُ: غَسْلُهُ، وَتَتَّبَعُ غُضُّونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي التَّيْمِّ وَأَحْكَامِهِ

وَهُوَ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ بَدَلًا عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.

• وَسَبَبُهُ: فَقْدُ الْكَافِي مِنَ الْمَاءِ، أَوْ وُجُودُ مَانِعٍ؛ كَخَوْفِ حُدُوثِ مَرَضٍ، أَوْ زِيَادَتِهِ، أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ، أَوْ خَوْفِ كَلِصٍّ، أَوْ عَطَشٍ مُحْتَرَمٍ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتٍ بَطَلَبِهِ، أَوْ فَقْدِ آلَةٍ أَوْ مُنَاوِلٍ لِكَمَرِيضٍ.

• وَوَجَبَ طَلَبُهُ إِنْ لَمْ يَظُنْ عَدَمَهُ، أَوْ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَهُ.

وَشَرَاؤُهُ بِشَمَنِ اعْتِيدَ وَإِنْ بَدَمْتَهُ، وَطَلَبُهُ مِمَّنْ حَوْلَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بُخْلَهُمْ بِهِ.

• وَفَرَائِضُهُ:

(1) أَنْ يَنْوِيَ فِي أَوَّلِهِ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ؛ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ نَوَى الْاسْتِبَاحَةَ مِنْهُ، عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

(2) وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.

(3) عَلَى صَعِيدٍ طَاهِرٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَلَوْ كَشَبٌ أَوْ حَدِيدٌ مَا دَامَ فِي مَعْدِنِهِ، وَأَمَّا التُّرَابُ وَالرَّمْلُ وَالْحِجَارَةُ فَلَا يَضُرُّ نَقْلُهَا، وَالْأَفْضَلُ التُّرَابُ وَلَوْ نُقِلَ.

(4) وَمَسْحُ الْوَجْهِ.

(5) وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ.

• وَسُنَنُهُ:

(1) ضَرْبَةُ ثَانِيَةٍ لِلْيَدَيْنِ.

(2) وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(3) وَتَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ.

• وَفَضَائِلُهُ:

(1) التَّسْمِيَةُ.

(2) وَبَدَأُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى [بِطُنِّ أَصَابِعِ يُسْرَاهُ] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ بِطُنِّ الرَّاحَةِ لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ.

• وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِمَا تَيَمَّمَ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرَضَ بِتَيَمُّمٍ لغيرِهِ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ إِنْ اتَّصَلَتْ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّ بِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ.

• وَيَتَيَمَّمُ الْآيِسُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ وَسْطَهُ.

فَإِنْ قَدَّمَ الرَّاجِي أَوْ الْمُتَرَدِّدُ صَحَّتْ، فَإِنْ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَا نَذْبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ قَرْحٌ وَخَافَ بَغْسِلِهِ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخَّرَ بُرْءُ، مَسَحَ عَلَيْهِ إِنْ
اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَعَلَى الدَّوَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْخِرْقَةِ الَّتِي تُلَفُّ عَلَى الدَّوَاءِ، وَلَا
يُكْثِرُ الطِّيَّاتِ، بَلْ يُقْتَصِرُ عَلَى الْحَاجَةِ.

فَإِنْ سَقَطَتْ أَوْ الدَّوَاءُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنْ بَادَرَ بِغَسْلِ
الْمَحَلِّ أَوْ مَسَحِهِ أَوْ رَدَّ الْجَبِيرَةَ وَمَسَحَ صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

- الْحَيْضُ: دَمٌ، أَوْ صُفْرَةٌ، أَوْ كُذْرَةٌ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً.
- فَالْمُبْتَدَأَةُ تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ، أَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ.
- وَالْمُعْتَادَةُ تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَمَادَى زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَةٍ لَهَا، وَمَنْ عَادَتْهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ تَزِيدُ يَوْمًا.
- فَلَا زِيَادَةَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.
- وَأَقَلُّ الْحَيْضِ فِي الْعِبَادَةِ دَفْقَةٌ.
- وَيَمْنَعُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْوِطْءِ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمِنَ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَمِمَّا تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ، إِلَّا الْقِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.
- وَالنَّفَاسُ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ الْوِلَادَةِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا.
- وَهُوَ فِي مَنْعِهِ وَتَقَطُّعِهِ كَالْحَيْضِ.
- فَإِنْ تَقَطَّعَ لَفَقَتْ أَيَّامُ الدَّمِ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ فَقَطْ.
- وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ جَفَافٌ، أَوْ قَصَّةٌ.

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ الْمُخْتَارِ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ لِلظُّهْرِ، فَإِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ صَارَ ضَرُورِيًّا لِهَمَا إِلَى الْغُرُوبِ.

وَبِكَمَالِ الْغُرُوبِ يَدْخُلُ الْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا تُؤَدَّى بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا.

وَبِغُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ يَدْخُلُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَمَا قَبْلَهُ ضَرُورِيٌّ لِلْمَغْرِبِ، وَبَقِيَّةُ اللَّيْلِ ضَرُورِيٌّ لِهَمَا.

- فَعَلِمَ اشْتِرَاكَ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ.
- وَتَخْتَصُّ الْأَخِيرَةُ بِقَدْرِهَا مِنَ الْوَقْتِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ زَالَ الْعُذْرُ مِنْ دَمٍ، أَوْ كَاغْمَاءٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الظُّهْرِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا بَعْدَ الْأُولَى، اخْتَصَّتْ بِهِ الْأَخِيرَةُ وَسَقَطَتِ الْأُولَى.
- فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ دَخَلَ الْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ، وَهَلْ هُوَ لِلطُّلُوعِ، أَوْ لِلِاسْتِفَارِ الْأَعْلَى، ثُمَّ يَكُونُ ضَرُورِيًّا لَهَا إِلَى الطُّلُوعِ؟ قَوْلَانِ.
- وَيُذْرَكُ الْوَقْتُ بِرَكْعَةٍ فِيهِ بِسَجْدَتَيْهَا.
- وَتَحْرُمُ النَّافِلَةُ: فِي حَالِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ، أَوْ ضَيْقِ الْوَقْتِ، أَوْ إِقَامَةِ لِحَاضِرَةٍ.
- وَتُكْرَهُ النَّافِلَةُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ.

• وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى الضَّرُورِيِّ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ؛ كَنَوْمٍ، وَحَيْضٍ.

وَهِيَ فِيهِ أَدَاءٌ، وَفِيمَا بَعْدَ الضَّرُورِيِّ قَضَاءٌ.

وَلَا يَقْضِي مِنَ الْمَعْذُورِينَ إِلَّا النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ.

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ: هُوَ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

- وَيَجِبُ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ.
- وَيُسَنُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلِجَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا.
- وَيُنْدَبُ لَهَا إِنْ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا فِي السَّفَرِ وَخَارِجِ الْبَلَدِ، كَالْمُنْفَرِدِ.
- وَيُكْرَهُ لهُمَا فِي الْبَلَدِ.
- وَيَحْرُمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ، فَيُنْدَبُ فِي سُدُسِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَيُعَادُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَلِ السُّنَّةُ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي؟ قَوْلَانِ.
- وَيَجُوزُ تَعَدُّهُ.
- وَشُرُوطُ الْمُؤَذِّنِ:

(1) إِسْلَامٌ.

(2) وَعَقْلٌ.

(3) وَذُكُورَةٌ.

(4) وَبُلُوغٌ، أَوْ اعْتِمَادٌ عَلَى أَذَانٍ بَالِغٍ أَوْ أَمْرِهِ.

• وَيُنْدَبُ:

(1) كَوْنُهُ مُتَطَهَّرًا.

(2) صَيِّئًا.

(3) فِي مَحَلٍّ مُرْتَفِعٍ.

(4) وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعٍ بِإِبْدَالِ الْحَيْعَلَتَيْنِ بِالْحَوْقَلَتَيْنِ، وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ:
"اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ". وَفِي صَحِيحِ
الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: "وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا". غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ).

- وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَوْ مَقْضِيَّةً، وَهِيَ سُنَّةٌ عَيْنٌ لِلْمُنْفَرِدِ، وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ
لِلْجَمَاعَةِ، وَيَحْسُنُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِقَامَتُهَا لِنَفْسِهَا سِرًّا.
- وَالْأَذَانُ مَوْقُوفٌ مُثْنَى، وَهِيَ مُفْرَدَةٌ مُعْرَبَةٌ.
- وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا، وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَالَ أُعِيدَتْ.

فَصُلِّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

[طهارة الخَبَثِ]

وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ بِيَدَيْنِ طَاهِرٍ، وَمَحْمُولٍ طَاهِرٍ، وَفِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ، وَهُوَ مَا تَمَسَّهُ أَعْضَاءُ الْمُصَلِّي.

فَإِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَامِدًا قَادِرًا بَطَلَتْ، وَذِكْرُهَا فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَقَدَّرَ عَلَى رَفْعِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِهَا أَعَادَهَا نَدْبًا إِذَا قَدَّرَ، فِي الظُّهْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَفِي الْعِشَاءَيْنِ وَالصُّبْحِ مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ أَوْ الشَّمْسُ.

وَمَنْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ وَظَنَّ اسْتِعْرَاقَهُ الْوَقْتَ تَمَادَى، وَ إِلَّا فَإِنْ رَشَحَ فَتَكَلَّهْ بِأَنَامِلِ الْيُسْرَى الْعُلْيَا، ثُمَّ فِي الْوُسْطَى، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى الدَّرْهِمِ أَوْ قَطَرَ أَوْ سَالَ قَطَعَ. وَلَهُ الْبِنَاءُ بِشُرُوطٍ تُطْلَبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

فَصْلٌ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ: سِتْرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِكَثِيفٍ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ بِكَشْفِ السَّوَاتَيْنِ، وَالْأَمَةِ بِهِمَا وَبِالْإِلْيَتَيْنِ، وَيُعِيدُ الرَّجُلُ فِي الْوَقْتِ لِلْإِلْيَتَيْنِ، وَالْأَمَةُ لِلْفَخْذَيْنِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ: سِتْرُ جَمِيعِ بَدْنِهَا، وَشَعْرُهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَالْكَفَّيْنِ وَبُطُونَ الْقَدَمَيْنِ.

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهَا بِكَشْفِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا.

وَتُعِيدُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ.

وَمَنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ حَرِيرٍ وَثَوْبٌ مُتَنَجِّسٌ يُقَدِّمُ الْحَرِيرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْمُتَنَجِّسَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهِ صَلَّى بِهِ.

فَصْلٌ فِي الاسْتِقْبَالِ

- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، وَجِهَتُهَا لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا.
- وَمَنْ تَحَرَّى وَصَلَّى فَإِنْ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ بَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ نَدْبًا، كَمَنْ نَسِيَ جِهَتَهَا.
- وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَلَا عَمَى وَالْمُنْحَرِفُ يَسِيرًا يَعْتَدِلَانِ إِلَيْهَا وَيُتِمَّانِ، وَالْبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثِيرًا يَبْتَدِئُهَا.
- وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْكَعْبَةُ عِنْدَكَ مَثَلًا فِي الْمَغِيبِ، فَاَنْحَرَاكَ يَمِينًا إِلَى قُرْبِ الْعِوِاقِ، أَوْ يَسَارًا إِلَى قُرْبِ الْعَقَرِ مِنَ الْيَسِيرِ.
- وَمَنْ سَنَّهُ الْقَصْرُ فَلَهُ النَّفْلُ، وَإِنْ وَتَرًا عَلَى الدَّابَّةِ لِجِهَةِ سَفَرِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا إِلَى جَنْبٍ أَوْ خَلْفٍ، وَأَنْ يُؤْمِيَ بِالسُّجُودِ إِلَى الْأَرْضِ.
- وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ يَدُورُ مَعَهَا إِنْ أُمِكَنَ وَإِلَّا أَتَمَّهَا.
- وَالْخَائِفُ يُصَلِّيُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَالْعَاجِزِ.
- وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ الْحِجْرِ، لَا الْفَرَضِ.

فَصَلِّ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا

• فَرَائِضُ الصَّلَاةِ:

(1) النِّيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، مُلَاحِظًا نَدْبًا الْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ، وَ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ.

(2)(3) وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا.

(4)(5) وَالْفَاتِحَةُ، وَالْقِيَامُ لَهَا.

(6)(7) وَرُكُوعٌ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفْعٌ مِنْهُ.

(8)(9) وَسُجُودٌ يَضَعُ فِيهِ جُزْءًا مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى أَرْضٍ، أَوْ ثَابِتٍ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَيُعِيدُ لِتَرْكِ الْأَنْفِ فِي الْوَقْتِ، وَرَفْعٌ مِنْهُ.

(10)(11) وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْ جُلُوسٍ.

وَفِي شَرْطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ خِلَافٌ.

(12)(13) وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَالْإِعْتِدَالُ فِي الْأَرْكَانِ.

(14) وَالتَّرْتِيبُ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَبْلَ السُّجُودِ وَهَكَذَا.

* وَسُنَنِهَا:

(1) قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ بَعْضِ آيَةِ يَتِمُّ الْكَلَامُ بِهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي غَيْرِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَنَدْبَ إِكْمَالِ سُورَةٍ.

(2) وَجَهْرُ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ وَأُولَيِّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(3) وَالتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلِلرَّفْعِ مِنْهُ وَلِلْقِيَامِ مِنَ الشَّهْدِ.

- (4) وَقَوْلُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلإِمَامِ وَالْفَذُّ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
- (5-8) وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّشَهُدُ الثَّانِي، وَالْجُلُوسُ لَهُ.
- (9) وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ شَارَكَهُ فِي رَكْعَةٍ.
- (10) وَالْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ.
- (11) وَالزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ.
- (12) وَالسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذُّ إِنْ خَافَا مَنْ يَمُرُّ، وَأَقْلَاهَا طُولُ ذِرَاعٍ وَغِلْظُ رُمَحٍ، وَلَا يَبْعُدُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.
- (13) وَإِنْصَاتُ الْمُقْتَدِي فِي الْجَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِمَامَهُ.
- (14) وَهَلِ السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصُدُورِ الْقَدَمَيْنِ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟
- خِلَافٌ.

* وَمَنْدُوبَاتُهَا:

- (1) رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْإِحْرَامِ.
- (2) وَالْجَهْرُ بِتَكْبِيرَتِهِ.
- (3) وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالتَّوَسُّطُ فِي الْعِشَاءِ.
- وَطَوَالُ الْمَفْصَلِ مِنْ سُورَةِ ﴿ق﴾ إِلَى سُورَةِ ﴿عَبَسَ﴾، وَالتَّوَسُّطُ مِنْهَا إِلَى ﴿الضُّحَى﴾.
- (4) وَالتَّنْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- (5) وَالدُّعَاءُ فِيهِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(6) وَتَمَكِينُ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

(7) وَالتَّجَنُّحُ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، مَعَ رَفْعِ بَطْنِهِ عَنْ فَخْذَيْهِ.

(8) وَقَوْلُ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" لِلْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ.

(9) وَالْإِفْضَاءُ فِي الْجَلَسَاتِ.

(10) وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا عَلَى الْفَخْذَيْنِ، وَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

وَفِي التَّشَهُّدَيْنِ يَجْعَلُ الثَّلَاثَةَ وَسَطَ الْكَفِّ مَادًّا السَّبَابَةَ إِلَى جَانِبِ الْإِبْهَامِ، وَيُحَرِّكُهَا دَائِمًا.

(11) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(12) وَالِدُعَاءُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

(13) وَالتَّيَامُنُ فِي سَلَامِ التَّحْلِيلِ.

(14) وَالْقُنُوتُ، وَمَحَلُّهُ فِي الْأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَيُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالْإِسْرَارُ بِهِ، وَكَوْنُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ:

"اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ".

وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

• وَتَقُولُ نَدْبًا بَعْدَ تَشَهُدِ السَّلَامِ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

• وَتَدْعُو بِمَا تَيَسَّرُ، وَمِنْهُ:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِأَيِّمَتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَظِيمًا".
"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ
مِنَّا".

"رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ".

فَصَلِّ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

(1) وَبِتَرْكِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِهَا.

(2) أَوْ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ إِنْ كَانَ فِعْلِيًّا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(3) وَبِمَا أَشْغَلَ عَنْهُ.

(4) وَبِالضَّحِكِ مُطْلَقًا.

(5) وَبِتَعَمُّدِ النَّفْخِ بِالْفَمِ.

(6) وَبِالْأَكْلِ.

(7) وَالشُّرْبِ.

(8) وَبِالْقِيءِ، إِلَّا مَا قَلَّ وَطَهَّرَ وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ وُصُولِهِ الْفَمِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(9) وَبِالْكَلَامِ إِلَّا الْقَلِيلَ لِإِصْلَاحِهَا.

(10) وَبِالسَّلَامِ حَالَ الشَّكِّ فِي الْإِتْمَامِ *وإن بان تمامها، إلا المستنكح*
وَتَصَحُّحِ مَعَ ظَنِّ التَّامِّ إِنْ تَبَيَّنَ تَحَقُّقُهُ.

(11) وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا.

(12) وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَتْ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ.

(13) وَبِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَإِنْ سَهْوًا.

(14) وَبِالْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ.

(15-16) وَبِسَبْقِ الْحَدَثِ أَوْ نِسْيَانِهِ.

• وَالْمَكْرُوهَاتُ:

(1) الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الْفَاتِحَةِ.

(2) وَفِي الرُّكُوعِ.

(3) وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ، أَوْ فِي السُّجُودِ.

(4) وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الَّذِي لَا سَلَامَ فِيهِ.

(5) وَالسُّجُودُ عَلَى مَا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ، وَجَازَ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْأَرْضِ أَفْضَلُ.

(6) وَالْإِتْنَاتُ بِلا حَاجَةٍ.

(7-8) وَتَشْيِيكَ الْأَصَابِعِ، وَفَرَقَعْتُهَا.

(9) وَالْإِقْعَاءُ.

(10) وَالتَّخْصُّرُ.

(11) وَالتَّغْمِيضُ.

(12) وَرَفْعُ رِجْلٍ أَوْ وَضْعُهَا عَلَى الْأُخْرَى.

(13) وَالْإِقْرَانُ، لَا الْاعْتِمَادُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

(14) وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ.

(15) وَالتَّفَكُّرُ بِدُنْيَوِيٍّ.

فَإِنْ كَثُرَتِ الطَّيَّاتُ أَوْ غَلَبَ التَّفَكُّرُ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فَصُلِّ يَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ

يَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ اسْتِقْلَالًا، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَنَدَ قَائِمًا، أَوْ جَلَسَ مُسْتَقِلًّا،
وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا مَنْدُوبٌ، ثُمَّ اسْتَنَدَ جَالِسًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى الْأَيْمَنِ، فَلَا يُسِرُّ،
فَعَلَى الظَّهْرِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ عَلَى الْبَطْنِ رَأْسُهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْجُلُوسِ بِحَالَتِهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَاجِبٌ، كَتَأْخِيرِ الْبَطْنِ، وَفِيمَا
بَيْنَهُمَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيبُ.

• وَالْخَائِفُ مِنَ النُّزُولِ، وَالْعَاجِزُ، يَسْتَقْبِلَانِ فِي الْفَرَضِ إِنْ أُمِكَنَ وَيَوْمِيَانِ
بِالسُّجُودِ.

[وَالَّذِي فِي مَاءٍ يَرْكَعُ إِنْ أُمِكَنَهُ وَيَوْمِي بِالسُّجُودِ].

وَالْإِيمَاءُ بِالسُّجُودِ كُلُّهُ لِلْأَرْضِ.

فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

- يَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فَوْرًا وَلَوْ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، إِلَّا الْمَشْكُوكُ فِي فَوَاتِهَا.
- وَتُقْضَى الْحَضْرِيَّةُ حَضْرِيَّةً وَلَوْ فِي السَّفَرِ، وَالسَّفَرِيَّةُ سَفَرِيَّةً [وَلَوْ فِي الْحَضَرِ].
- وَلْيُسْغَلْ سَائِرُ أَوْقَاتِهِ مَا عَدَا أَوْقَاتَ الْحَاجَةِ، وَيَتْرَكُ النَّوَافِلَ.
- فَإِنْ كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسًا فَذُنُونُ قَدَمِهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا.
 - وَالْقَضَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَاجِبٌ، فَيَقْدَّمُ أَوَّلُ الْفَوَائِتِ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْفَوَاتِ.
 - فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأُولَى بَدَأَ بِالظُّهْرِ.
 - وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعَصْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ظُهْرَ يَوْمِهِ فِي ذِمَّتِهِ بَطَلَتْ.
 - وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ قَطَعَ إِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً بِرَفْعِهِ مِنْ سُجُودِهَا، وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا بِثَانِيَةٍ، وَجُلُوسُهُ فِي ثَالِثَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ ثَلَاثًا أَتَمَّهَا وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ نَدْبًا.
 - وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
 - وَيَسِيرُ الْفَوَائِتُ مَعَ الْحَاضِرَةِ.
 - غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الصُّبْحِ أَتَمَّ، وَأَعَادَ الصُّبْحَ لَا الْمَغْرِبَ.
 - وَلَوْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ وَأَتَمَّ الَّتِي هُوَ بِهَا فَلَا بَطْلَانَ، إِلَّا فِي إِحْرَامِهِ بِالْعَصْرِ عَالِمًا بِالظُّهْرِ، أَوْ بِالْعِشَاءِ عَالِمًا بِالْمَغْرِبِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ السَّهْوِ

اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ - أَنَّ السَّهْوَ إِمَّا بِنَقْصٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ.

- وَالنَّقْصُ: إِمَّا بِتَرْكِ فَضِيلَةٍ: كَالْقُنُوتِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَةٍ فَهَذَا لَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَإِمَّا بِتَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ: كَالْجَهْرِ فِي الْفَاتِحَةِ، أَوْ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَهَذَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ، وَالسُّورَةِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَتَكْبِيرِ الْعِيدِ.

فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ عَلَى سُنَنِهَا وَتَدَارَكَ السُّورَةَ وَالتَّكْبِيرَ، وَسَجَدَ لِإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَالسَّاهِي عَنِ التَّشَهُدِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ الْأَرْضَ يَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ رَجَعَ لِلْجُلُوسِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا مَضَى، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِتِمَامِ الْفَاتِحَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَبْلَهَا أَسَاءَ وَصَحَّتْ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَإِمَّا أَنْ يَتْرَكَ فَرِيضَةً:

فَإِنْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ فَاتَتْ بِالْإِنْحِنَاءِ فَيَمْضِي وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ وَجُوبًا وَقِيلَ: نَدْبًا.

وَإِنْ كَانَ الرُّكُوعُ أَوْ السُّجُودُ تَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ.

- وَالْفَوَاتُ بِالسَّلَامِ، أَوْ بَرَفَعِ الرَّأْسِ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي تَلِيهَا، إِلَّا فِي تَرْكِ الرُّكُوعِ فَبِالْإِنْحِنَاءِ.

وَحَيْثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الْفَوَاتِ بَطَلَتْ رَكْعَةُ النَّقْصِ، وَصَارَتْ الَّتِي تَلِيهَا بَدَلًا عَنْهَا.

وَيَسْجُدُ فِي فَوَاتِ التَّدَارُكِ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الثَّالِثَةُ بَدَلًا عَنِ الثَّانِيَةِ فَقَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ النَّقْصَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ أَحْرَمَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بِدُونِ سُورَةٍ، إِنْ قُرِبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَإِنْ كَانَتْ النَّاqِصَةُ مِنْ ذَوَاتِ السُّورِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَ إِلَّا فَبَعْدَهُ.

• وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ السَّلَامُ:

فَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَتْ.

وَإِنْ تَذَكَّرَ بِالْقُرْبِ وَلَمْ يَقُمْ سَلَّمَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَامَ أَوْ طَالَ لَا جِدًّا أَعَادَ التَّشَهُّدَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفِي انْحِرَافِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَتَذَكُّرِهِ بِالْقُرْبِ يَسْتَقْبِلُ وَيُسَلِّمُ بِإِعَادَةِ التَّشَهُّدِ.

• وَأَمَّا السَّهْوُ بِزِيَادَةٍ: فَإِنْ كَانَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ: كَرَكْعَةٍ، أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ

تَكْرِيرٍ فَاتِحَةٍ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ زِيَادَةُ تَشَهُّدٍ، أَوْ جُلُوسٍ بِقَدْرِهِ، سَجَدَ بَعْدَ

السَّلَامِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ السُّنَنِ: كَسُورَةٍ، أَوْ تَكْبِيرَةٍ، فَلَا سُجُودَ.

• وَمَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِ مَقْتَصِرًا عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى

رَكَعَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَ إِلَّا أَعَادَهَا وَالسُّورَةَ جَهْرًا، وَسَجَدَ بَعْدَهُ.

وَإِنْ أَسْمَعَ فِي السِّرِّيَّةِ مَنْ بَعْدَ سَجْدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: كَأَنْ يَتَكَلَّمَ سَاهِيًا، أَوْ يَنْفَخَ بِفَمِهِ، أَوْ يَتَجَشَّى بِصَوْتٍ سَجَدَ.
وَالْعَمْدُ مُبْطِلٌ، ككَثْرَةِ الْمُنَافِيَاتِ.
- وَإِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ: كَمَنْ تَرَكَ سُورَةً وَزَادَ رَكْعَةً، غَلَبَ جَانِبَ النِّقْصِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.
- وَتَأْخِيرُ الْقَبْلِيِّ مَكْرُوهٌ، وَتَقْدِيمُ الْبَعْدِيِّ حَرَامٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

يُسَنُّ لِقَارِيٍّ، مُحَصِّلٍ لَشُرُوطِ الصَّلَاةِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ: السُّجُودُ فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا: آخِرُ الْأَعْرَافِ، وَ﴿الْأَصَالُ﴾ فِي الرَّعْدِ، وَ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ فِي النَّحْلِ، وَ﴿خُشُوعًا﴾ فِي الْإِسْرَاءِ، وَ﴿بُكْيًا﴾ فِي مَرْيَمَ، وَ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فِي الْحَجِّ، وَ﴿نُفُورًا﴾ فِي الْفُرْقَانِ، وَ﴿الْعَظِيمِ﴾ فِي النَّمْلِ، وَ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فِي السَّجْدَةِ، وَ﴿أَتَابُ﴾ فِي ص، وَ﴿تَعْبُدُونَ﴾ فِي فَصَّلَتْ.

- وَيُكَبَّرُ فِي الْهُوِيِّ لَهَا، وَالرَّفْعُ مِنْهَا بِإِحْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ.
- وَسَجَدَ سَامِعٌ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَصَلَحَ الْقَارِئُ لِلْإِمَامَةِ.
- وَكُرِهَ لِمُحَصِّلِ الشُّرُوطِ: تَرْكُهَا وَقْتُ الْجَوَازِ، وَمِنْهُ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلْأَصْفَرَارِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِلْإِسْفَارِ.
- كَتَعَمَّدُهَا بِفَرَضٍ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِيهِ أَوْ فِي نَفْلِ سَجَدَهَا، وَلَوْ بِوَقْتِ نَهْيٍ.
- وَإِنْ تَجَاوَزَهَا بِكَأَيَّةِ سَجَدَهَا، وَبِكَثِيرٍ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ وَلَوْ بِفَرَضٍ.
- فَإِنْ انْحَنَى بِقَصْدِهَا فَرَكَعَ سَهْوًا خَرَّ لَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ أَطْمَأَنَّ فِيهِ.
- وَمَنْ انْحَنَى لِرُكُوعٍ سَاهِيًا عَنْهَا فَاتَتْ تَدَارُكُهَا فِي الْفَرَضِ، وَأَعَادَ قِرَاءَتَهَا فِي ثَانِيَةِ النَّفْلِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَسَجَدَهَا.

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

[بِمِ تَدْرِكِ الرُّكْعَةِ]

وَمَنْ وَصَلَ لِحَدِّ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِمَامُهُ قَائِمًا فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَفَضَلَ الْجَمَاعَةَ، وَانْسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَأْمُومِيَّةِ.

فَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ مُوجِبَ السُّجُودِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ بَطَلَتْ، إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِمَامُهُ.

• وَشَرَطُ الْإِمَامِ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، غَيْرَ مَأْمُومٍ، وَلَا مُعِيدٍ نَدْبًا، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَجِبُ لَهَا وَفِيهَا، وَبِمَا يُفْسِدُهَا. سَالِمًا مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْفِسْقِ، وَاللَّحْنِ؛ وَمِنْهُ إِبْدَالُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ كَالضَّادِ بِالظَّاءِ، وَفِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ خِلَافٌ.

وَيَزَادُ فِي الْجُمُعَةِ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْإِقَامَةُ.

• وَشَرَطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ: نِيَّتُهُ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ قَاضٍ بِمُؤَدٍّ وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا أَنْ يَقْضِيَ ظَهَرَ الْأَحَدِ خَلْفَ مَنْ يَقْضِي ظَهَرَ السَّبْتِ.

• وَعَدَمُ نَقْصِ الْإِمَامِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَرْكَانِ عَنِ الْمَأْمُومِ.

• وَعَدَمُ سَبْقِهِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ. وَسَبْقُهُ فِي غَيْرِهِمَا حَرَامٌ، وَلَا يَبْطُلُ إِنْ أَخَذَ فَرَضَهُ مَعَ الْإِمَامِ.

• وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ كَجَمَاعَةٍ تُعَادُ مَعَهُ الصَّلَاةُ لِلْفَضِيلَةِ، وَلَا يُعِيدُهَا لِذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَحْدَهُ.

- وَيَحْرُمُ: ابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلرَّائِبِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَى مُصَلٍّ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى فَرَائِضِهَا. وَفِي الْفَرْضِ تَفْصِيلٌ يُطْلَبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.
- وَتُكْرَهُ: إِمَامَةُ أَعْرَابِيٍّ، وَذِي سَلَسٍ أَوْ قُرُوحٍ، إِلَّا لِمِثْلِهِ، وَأَغْلَفٍ، وَمَجْهُولِ حَالٍ.
- وَتَرْتَّبَ خَصِيٍّ أَوْ عَبْدٍ فِي فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ.
- وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ: مِنْهَا سَبْقُ الْحَدَثِ، وَنِسْيَانُهُ، وَذِكْرُ النَّجَاسَةِ فِي مَحْمُولِهِ أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ سَهْوُهُ عَنْ سَجْدَةٍ فَسَبَّحَ لَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ لِنَفْسِهِ، وَتَرَكَهُ الْقَبْلِيُّ الْمُتَرَتَّبَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ فَسَجَدَهُ الْمُؤْتَمُّ.
- وَجَازَ: إِمَامَةُ أَعْمَى، وَمُخَالَفٍ فِي الْفُرُوعِ، وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ.
- وَفَضَّلَ مَأْمُومٌ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ لَا إِمَامٍ فَيُكْرَهُ لَهُ، إِلَّا بِكَشْبَرٍ، أَوْ لِضَرُورَةٍ أَوْ مِشَارَكَةِ الْبَعْضِ. وَقَصْدُ الْكِبَرِ مُبْطِلٌ.
- وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالِاسْتِخْلَافِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَمْعِ لِلْمَطَرِ.
- وَنُدِبَ: تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ، فَرَبُّ الْمَنْزِلِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ مِنْهُ، وَالْأَعْرَفُ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْوَرَعِ وَالزَّاهِدِ.
- وَنُدِبَ: وَقُوفُ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا عَنْ يَمِينِهِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا، وَوُقُوفُ الْإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْجَمِيعِ.

وَمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

وَتَرَكُ التَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ مُبْطِلٌ.

وَإِنْ وَجَدَهُ جَالِسًا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ فَقَطْ.

وَيَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ أَوْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا فَلَا.

وَالْمَسْبُوقُ قَاضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، بَانَ فِيمَا سِوَاهَا؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَثَلًا مِنْ الْعِشَاءِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ فِيهَا الْفَاتِحَةُ وَسُورَةٌ جَهْرًا، ثُمَّ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ فِيهَا الْفَاتِحَةُ وَسُورَةٌ جَهْرًا، وَلَا يَتَشَهَّدُ بَلْ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِدُونَ سُورَةٍ وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا، ثُمَّ يَدْعُو وَيُسَلِّمُ.

وَمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الْأَخِيرَةِ، وَخَشِيَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ أَحْرَمَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ دَبَّ إِلَى الصَّفِّ إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَتَمَّ مَكَانَهُ.

• وَمَنْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا.

كَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ حَالَ انْحِطَاطِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا تَذَكَّرَ الْإِمَامُ أَنَّ بَثْوَهُ نَجَاسَةً، أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ تَذَكَّرَ الْحَدَثَ، أَوْ سَبَقَهُ قَطْعُ،
وَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا مِنَ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ صِلَا حَيْثِهِ لِلْإِمَامَةِ، وَإِدْرَاكِهِ جُزْءًا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ
الرَّكْعَةِ قَبْلَ الاسْتِخْلَافِ، وَإِنْ بُرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَ الاسْتِخْلَافِ، وَلَكِنْ يَعُودُ الْخَلِيفَةُ وَيَعُودُونَ مَعَهُ
وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَعُودُوا لَمْ تَبْطُلْ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا قَدْ أَخَذُوا فَرَضَهُمْ مَعَ الْأَوَّلِ.

• وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَخْلَفَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ
اسْتَخْلَفَ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلَّتِي تَلِيهَا صَحَّ.

• وَالْإِسْتِخْلَافُ فِي الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَفِي غَيْرِهَا مَنْدُوبٌ.

• وَيُسْتَخْلَفُ الْجَمَاعَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفِ الْإِمَامُ.

• وَنُدِبَ اسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ.

• وَيَقْرَأُ مِنْ انْتِهَاءِ قِرَاءَةِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ.

• وَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَسْبُوقًا أَكْمَلَ صَلَاةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ،

وَانْتَهَرَتْهُ الْجَمَاعَةُ، فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ الْمُتِمُّ مَعَهُ، وَقَامَ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ لِقَضَاءِ مَا

عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ

اعْلَمْ أَنَّ نَافِلَةَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ النَّوَافِلِ، كَمَا أَنَّ فَرْضَهَا أَكْثَرُ الْفَرَائِضِ.

وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ.

وَيَتَأَكَّدُ الطَّلَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ.

وَيَحْصُلُ بَرَكَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ سِتُّ فِي الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ فِيمَا سِوَاهُ.

وَقِيَامُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

• وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ وَقُوعُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَالشَّفَقِ، فَيُؤَخَّرُهُ مَنْ قَدَّمَ الْعِشَاءَ جَمْعًا، وَكَوْنُهُ بَعْدَ شَفَعِ شَرْطُ كَمَالٍ، وَيُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ "بِالْإِخْلَاصِ" وَ"الْمُعَوِّذَتَيْنِ"، وَفِي الشَّفَعِ بِ"سَبِّحْ" فِي الْأُولَى وَ"الْكَافِرُونَ" فِي الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَخْتِمَ بِهِ تَهْجُدَهُ.

• وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ رَغِيْبَةٌ -فَوْقَ النَّافِلَةِ وَدُونَ السُّنَّةِ-، وَصِحَّتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهَا، فَإِنْ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا لِضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ لِإِقَامَةِ الرَّائِبِ قَضَاهَا بَعْدَ حُلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ.

• وَمِنْ الْمُتَأَكَّدِ الضُّحَى، وَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ، وَوَقْتُهِ مِنْ حُلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ.

• وَالتَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَيُنْدَبُ الْخَتْمُ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ جُزْءًا.

• وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ لِحُلُوسِ نُدْبٍ لَهُ تَحِيَّتُهُ بِرَكَعَتَيْنِ نَدْبًا مُتَأَكَّدًا، وَإِنْ نَوَاهَا تَبَعًا لِلْفَرَضِ أَوْ الرَّغِيْبَةِ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُهَا.

• وَمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَرْدِهِ مِنَ اللَّيْلِ صَلَاةً قَبْلَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَخَفِ الْإِسْفَارَ بِالصُّبْحِ، أَوْ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ، فَإِنْ خَافَ التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَسْرًا،
كَنَوَافِلِ النَّهَارِ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

- يُسْنُّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ - وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ذَهَابًا وَلَوْ يَبْحِرُ قَصَرَ رُبَاعِيَّةٌ.
- وَيَبْتَدِئُ إِذَا تَجَاوَزَ الْبَسَاتِينَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْبَلَدِ إِنْ كَانَتْ تُسْكَنُ، وَإِلَّا فَبِالْإِنْفِصَالِ عَنِ الْبَلَدِ، وَيَقْصُرُ الْبَدْوِيُّ مِنْ حِينَ انْفِصَالِهِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي يَرْحَلُ بِرَحِيلِهِ.
- وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَنْتَهِي الْقَصْرُ.
- وَبَطَلَتْ فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ فَأَقَلَّ.
- وَصَحَّتْ مَعَ الْمَنْعِ فِيمَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ وَدُونَ الْأَرْبَعَةِ.
- كَقَصْرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.
- وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ قَطْعِ الْمَسَافَةِ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ، فَإِنْ حَدَثَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَظَرٌ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَحَلِّ حُدُوثِهَا وَمُنْتَهَى قَصْدِهِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا.
- وَمَنْ انْفَصَلَ وَهُوَ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً فَلَا يَقْصُرُ إِلَّا بِوُصُولِهَا أَوْ الْجَزْمِ بِالسَّفَرِ دُونَهَا.
- وَيَقْطَعُ حُكْمَ الْقَصْرِ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، يُصَلِّي فِيهَا عِشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ تَوَقُّفُهُ عَلَى أَمْرٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَوْ ظَنًّا، وَدُخُولُ وَطْنِهِ وَلَوْ رَاجِعًا لِحَاجَةٍ، أَوْ غَلَبَةِ كَرِيحٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَدُخُولُ مَحَلِّ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا.
- فَمَنْ قَصَدَ مَحَلًّا بَعِيدًا وَوَطْنَهُ أَوْ مَحَلَّ زَوْجَتِهِ دُونَهُ وَهُوَ يُرِيدُ دُخُولَ أَحَدِهِمَا قَصَرَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْوِيِّ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا انْفَصَلَ مِنْهُ وَدُونَ قَصْدِهِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ، وَإِلَّا فَلَا.

- وَمَنْ حَدَّثَتْ لَهُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاصِرًا قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً، وَإِلَّا أَنْفَصَلَ عَنْ شَفْعٍ.
- وَكُرِهَ: اقْتِدَاءُ حَاضِرٍ بِمُسَافِرٍ، وَكُلُّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَلْزِمُهُ حَيْثُ الْإِتِمَامُ، وَذَلِكَ مُخَالِفُ السُّنَّةِ.
- وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ نَازِلٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ إِلَّا بَعْدَ الْأَصْفَرَارِ رُخِّصَ لَهُ فِي جَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ تَقْدِيمًا.
- وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ نَازِلٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ إِلَّا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَهُ جَمْعُ الْعِشَاءِ مَعَهَا تَقْدِيمًا.
- وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَهُوَ سَائِرٌ وَيُرِيدُ النُّزُولَ وَقْتَ الْعَصْرِ فَلَهُ تَأْخِيرُهَا مَعَ الْعَصْرِ.
- كَمَا لِلْسَّائِرِ وَقْتُ الْغُرُوبِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ النُّزُولَ بَعْدَ الشَّفَقِ، فَيَجْمَعُهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصُلِّ فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا

[وقتها وحكمها]

وَقْتُ الْجُمُعَةِ كَالظُّهْرِ.

وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، الذَّكَرِ، الْحُرِّ، الْمُقِيمِ، الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ.

وَشَرُطُ وَجُوبِهَا وَصِحَّتُهَا:

(1) اسْتِطَاعَةُ جَمَاعَةٍ مُسْلِمِينَ.

(2) تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ فِي مَحَلٍّ يُمَكِّنُ الْمَثْوَى بِهِ شِتَاءً وَصَيْفًا.

(3) مَبْنِيٌّ وَلَوْ مِنْ أَخْصَاصٍ.

(4) وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِحُضُورِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمُتَوَطِّئِينَ، الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ، بَاقِينَ لِسَلَامِهَا.

(5) وَإِمَامٌ، حُرٌّ، مُقِيمٌ.

(6) وَخُطْبَتَيْنِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً.

(7) دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

(8) بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

(9) تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فَأَكْثَرُ.

(10) فِي جَامِعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى عَادَةِ الْبَلَدِ، أَوْ أَفْضَلَ، مُتَّصِلٍ بِالْبَلَدِ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ.

(11) مُتَّحِدٍ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَوَامِعُ فَهِيَ لِأَوَّلِ جَامِعٍ أُقِيمَتْ فِيهِ.

- وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مَعَ الصَّحَّةِ فِي رُحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَطُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

[سنن الجمعة ومندوباتها]

- وَيُسْنُ:

غُسْلُ مُتَّصِلٍ بِالرَّوَّاحِ لِكُلِّ مُصَلٍّ.
وَاسْتِقْبَالُ الْخُطْبِ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ.

- وَيُنْدَبُ:

(1) تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ.

(2) وَلُبْسُ الْأَبْيَضِ.

(3) وَالتَّطَيُّبُ.

(4) وَالْمَشْيُ لَهَا.

(5) وَالتَّهَجُّيرُ.

(6) وَتَقْصِيرُ الْخُطْبَتَيْنِ.

(7) وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرُ.

(8) وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا.

(9) وَبَدْؤُهُمَا بِ"الْحَمْدُ لِلَّهِ" وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِ"يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

[ما يحرم في الجمعة، وما يكره، وما يجوز]

• وَحُرْمٌ:

(1) سَفَرٌ مُقِيمٌ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(2) وَتَخَطُّ.

(3) وَكَلَامٌ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ.

(4) وَسَلَامٌ، وَرَدُّهُ.

(5) وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ.

(6) وَنَهْيٌ لَّاغٍ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ.

(7) وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ.

• وَكُرْهٌ:

(1) تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِهِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ.

(2) وَتَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَهَا تَعَبُّدًا.

(3) وَسَفَرٌ مُقِيمٌ بَعْدَ الْفَجْرِ.

• وَجَازٌ:

(1) حَمْدُ عَاطِسٍ.

(2) وَتَأْمِينٌ.

(3) وَتَعَوُّذٌ.

(4) وَاسْتِغْفَارٌ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ، سِرًّا فِي الْجَمِيعِ.

فَصْلٌ فِي أَغْذَارِ الْجُمُعَةِ

• أَغْذَارُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ:

الْمَطَرُ، وَالْوَحْلُ.

وَالْجُذَامُ الْمُضِرُّ بِرَأْسِهِ.

وَالْمَرَضُ، وَالتَّمْرِيطُ، وَاخْتِصَارُ قَرِيبٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَأُولَى مَوْتُهُ.

وَخَوْفُ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ اخْتِصَارِ مَالٍ ظُلْمًا.

وَعَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ لِأَعْمَى لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنَ اللَّبَاسِ إِلَّا مَا يُزِرِي بِهِ، وَيُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ.

• وَيَجِبُ: تَجَنُّبُ مَا فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَإِزَالَتُهَا إِذَا وَجِدَتْ إِنْ أُمِكَ، وَإِلَّا

تَرَكَ الرَّوَاحَ.

• وَيَحْرُمُ: الْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَفُسْخَ مَا سِوَى

التَّبَرُّعِ وَالنِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[حكمها وصفتها]

• صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، مَدْنُوبَةٌ لِغَيْرِهِمْ، إِلَّا الْحَاجَّ وَأَهْلَ مَنَى.

• وَهِيَ رَكْعَتَانِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ.

يُكَبَّرُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَلَا يَفْصِلُ إِلَّا بِقَدْرِ تَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، وَتَحَرَّاهُ الْمُؤْتَمُّ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ.

فَإِنْ نَسِيَهِ أَوْ بَعْضَهُ وَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَتَى بِهِ، وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ تَرَكَهُ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَوْ لِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

• وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَتَى بِتَكْبِيرٍ، فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ.

وَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا غَيْرَ الْإِحْرَامِ، وَفِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ سِتًّا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَمِثْلُهُ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ.

[مندوبات العيد]

• وَنُدَبَ:

إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ.

وَعُسْلُ يَدْخُلُ وَقْتُهُ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ أَفْضَلُ.

وَتَزْيِينُ وَتَطْيِيبُ وَإِنْ لِعَيْرِ مُصَلٍّ.

وَمَشْيُ فِي الذَّهَابِ، وَإِبْدَالُ الطَّرِيقِ فِي الرَّجُوعِ.

وَفِطْرُ قَبْلِ الْغَدُوِّ، وَكَوْنُهُ عَلَى تَمَرٍ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمُضْحِيِّ
الْإِفْطَارُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.

• وَالتَّكْبِيرُ جَهْرًا فِي الْغَدُوِّ لِلْعِيدَيْنِ إِلَى الشُّرُوعِ، وَيَعَاوِدُهُ سِرًّا فِي سَكَتَاتِ
الْخَطِيبِ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ.

وَإِقَاعُهُمَا بِالْمُصَلَّى إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَصَلَاتُهُمَا لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَقِرَاءَتُهُمَا بِـ "سَبِّحْ" وَ"الشَّمْسُ".

وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ لَهُمَا، وَبَعْدِيَّتُهُمَا، وَاسْتِفَاتُهُمَا بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلا
حَدٍّ.

وَاسْتِمَاعُهُمَا.

• وَالتَّكْبِيرُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ يَوْمِ

الرَّابِعِ، فَإِنْ نَسِيَ كَبَّرَ إِنْ قَرَّبَ. وَلَفْظُهُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ بَعْدَهُ " لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" فَحَسَنٌ.

وَكُرْهٌ: تَنْفُلٌ بِالْمُصَلَّى.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

سُنَّ وَتَأَكَّدَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَعْضًا رَكَعَتَانِ.

يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ: الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالطَّوَالِ سِرًّا، وَتَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ نَحْوًا مِنَ الْبَقَرَةِ، إِلَّا لَخَوْفِ خُرُوجِ وَقْتٍ أَوْ ضَرَرٍ مُؤْتَمٍّ.

وَيُنْدَبُ: وَعَظُّ بَعْدَهَا، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَجَمَاعَةً.

وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي.

- وَيُنْدَبُ: لِكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ، وَتَكَرَّارُهُمَا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يَغْرُبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مَنْدُوبٌ آخَرٌ.

فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

يُسْنُ لِمُحْتَاجِ شَرَابٍ أَوْ سَقْيِ زَرْعٍ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ .
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدَيْنِ .

وَبَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ فِيهِمَا وَعْظٌ وَتَذْكِيرٌ، وَيُخَلَّلُهُمَا بِالْاِسْتِغْفَارِ .
ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْخَطِيبُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْيَمَنِ
عَلَى مَنْكِبِهِ الْاَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ وَهُمْ جُلُوسٌ، ثُمَّ يَدْعُو بِابْتِهَالٍ وَتَضَرُّعٍ وَهُمْ
يُؤَمِّنُونَ .

وَتَكَرَّرُهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ السَّقْيُ الْكَافِي .
وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ ضُحَى مَاشِينَ بِذِلَّةٍ وَانْكِسَارٍ .
وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا شَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ .
وَلَا يُقِيمُونَهَا لِغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ لَهُمْ .

بَابُ فِيمَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ

[التغسيل حكمه وصفته]

يَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ صَغِيرًا، إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ. إِلَّا شَهِيدَ الْمُعْتَرِكِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ.

وَهُوَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ إِجْزَاءً وَكَمَالًا.

وَيُنْدَبُ تَنْظِيفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِكَسِدِرٍ مَعَ الْمَاءِ، وَبَعْدَهُ بِمَاءٍ فِيهِ كَأْفُورٌ.

وَتَكْفِينُهُ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْجَسَدِ .

وَالْكَامِلُ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَلُفَافَتَانِ.

وَلِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ بَرِّيَاةٌ لُفَافَتَيْنِ وَإِبْدَالُ الْعِمَامَةِ بِالْخِمَارِ.

وَيُنْدَبُ تَطْيِيبُ الْكَفَنِ. وَوَضْعُ قُطْنٍ فِيهِ حَنُوطٌ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَرَاقِهِ.

[حكم الصلاة وصفتها]

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

• وَأَرْكَانُهَا:

(1) النِّيَّةُ.

(2) وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

(3) وَدُعَاءُ بَيْنَهُنَّ لِلْمَيِّتِ بِمَا تَيَسَّرَ.

(4) وَالسَّلَامُ.

• وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ فَلَا يُحْرِمُ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرِهِ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ

سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ تَابَعَ التَّكْبِيرَ بِالدُّعَاءِ ثُمَّ سَلَّمَ.

[الدفن]

وَيَجِبُ دَفْنُهُ وَلَوْ شَهِيدًا أَوْ سَقَطًا، وَحَدُّ الْوَاجِبِ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْهَوَامِّ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْمِيقُهُ إِلَى الْكَتِفِ أَوْ الْوَسْطِ.

وَاللَّحْدُ، وَالْوَضْعُ عَلَى الْيَمِينِ مُقْبَلًا، وَقَوْلُ الْوَاضِعِ: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ".

وُسُدَّ عَلَيْهِ بَلْبِنٍ أَوْ لَوْحٍ، وَيُقَالُ حَيَنْدٍ: "اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ".

[زيارة القبور والبناء عليها]

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ.

وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَحْرُمُ لِمَا يَعْزِضُ مِنْ قَصْدِ الْمُبَاهَاةِ، أَوْ فِتْنَةٍ لِصَاحِبِهِ، أَوْ وَقْفِيَةٍ لِلْأَرْضِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَسْنِيمُ الْقُبُورِ وَعَدَمُ رَفْعِهَا.

[الدعاء للميت]

وَلَا حَدٌّ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، مُسْتَحَبٌّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالشَّاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ

وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ... "إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِي
الْعَشْمَاوِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَنُذِبَ تَعْزِيَةُ أَهْلِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ.

فَصُلِّ يُغَسِّلُ الرَّجُلُ مَحْرَمَهُ

يُغَسِّلُ الرَّجُلُ مَحْرَمَهُ عِنْدَ فَقْدِ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ مَحْرَمَهَا عِنْدَ فَقْدِ الرِّجَالِ، لَكِنْ
مَعَ السُّتْرَةِ فِيهِمَا.

كَمَا تُغَسِّلُ الْأَجْنَبِيُّ ابْنَ سَبْعِ فُذُونٍ، وَتُيَمِّمُ الْكَبِيرَ لِمَرْفَقَيْهِ.
وَيُغَسِّلُ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ الرَضِيعَةَ، وَيُيَمِّمُونَ الْكَبِيرَةَ لِكُوعِهَا.
وَلَا يَغِيبُ الدُّورَ دَفْنُ السَّقَطِ فِيهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَقَرِينَةُ الصَّلَاةِ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ٧: "لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ".

وَهِيَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ، فَتَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي مَالِهِ. وَتَجِبُ فِي مَالِ
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُخَاطَبُ بِهَا الْوَلِيُّ.

• وَوُجُوبُهَا:

فِي النِّقْدَيْنِ.

وَالنَّعَمِ.

وَعِشْرِينَ نَوْعًا مِنَ الْحُبُوبِ: التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَّةُ وَالذُّخْنُ
وَالْأُرْزُ وَالسُّلْتُ وَالْعَلْسُ وَالْقَطَانِيُّ السَّبْعَةُ: وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعُ .

وَمَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ .

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ التَّقْدِينَ

يَجِبُ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ، وَهُوَ مِنَ الذَّهَبِ عَشْرُونَ دِينَارًا - وَهِيَ تَبْلُغُ مِنَ اللَّيْرَةِ الْمَجِيدِيَّةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلَاثًا - وَمِنَ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ - وَمَبْلَغُهَا مِنَ الرُّوبِيَّةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ سِتٌّ وَخَمْسُونَ -.

فَإِذَا تَمَّ النَّصَابُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مَجْمُوعِهِمَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ سَبْعُ كِيرَاتٍ إِلَّا ثُلُثٌ وَثَمَانٌ وَعَشْرُونَ رُوبِيَّةً، وَكَانَ مُلْكُهُ تَامًا - بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالْغَاصِبِ - وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ الْحَوْلِ.

وَالْمُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ.

[زكاة الربح والفوائد]

• وَحَوْلِ الرِّبْحِ حَوْلٌ أَصْلِهِ، وَيَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ؛ فَمَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَاتَّجَرَ فِيهَا، فَرِبَحَ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عِنْدَهُ زَكَاةُ لِحَوْلِهَا، وَإِلَّا صَبَرَ لِكَمَالِ النَّصَابِ.

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ، وَهِيَ مَا تَجَدَّدَ مِنْ كَهَبَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ ثَمَنِ مُقْتَنَى، فَيَسْتَقْبَلُ بِهَا كَعَلَّةٌ مَا اشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ.

وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا أَوْ اسْتَفَادَ دُونَهُ زَكَاةُ الْمُسْتَفَادِ بِحَوْلِهِ وَإِنْ قَلَّ.

[زكاة التجارة]

وَالتِّجَارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِحْتِكَارٌ وَإِدَارَةٌ.

• فَالْمُحْتَكِرُ وَهُوَ الَّذِي يَرْصُدُ بِسِلْعِهِ غَلَاءَ الْأَسْوَاقِ، لَا يُقَوِّمُهَا، وَإِنَّمَا يُزَكِّي الْمَقْبُوضَ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا بَلَغَ نَصَابًا وَلَوْ فِي مَرَّاتِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمٍ مَلَكَ أَصْلَهُ، أَوْ زَكَّاهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُزَكِّي مَا قَبَضَهُ وَإِنْ قَلَّ، لِحَوْلٍ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ دَيْنُهُ.

• وَأَمَّا الْمُدِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَرُضُّدُ الْأَسْوَاقَ فَيَزَكِّي النَّاصَّ، وَيُقَوِّمُ السَّلْعَ إِذَا
بَاعَ مِنْهَا بِدَرَاهِمٍ فَأَكْثَرَ، وَيُقَوِّمُ الْمُؤَجَّلُ مِنَ الْعُرُوضِ بِالنَّقْدِ، وَالنَّقْدُ
بِالْعُرُوضِ، ثُمَّ بِالنَّقْدِ.

فَمَنْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلٌ إِلَى شَهْرِ شَوَّالٍ وَحَوْلُهُ رَجَبٌ، يُقَالُ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ
نَشْتَرِيَ حَدِيدًا مِثْلًا بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى شَوَّالٍ كَمْ يَحْصُلُ لَنَا؟ فَإِذَا قِيلَ ثَمَانُونَ
قِنْطَارًا، قِيلَ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ نَقْدًا، فَقِيلَ: يُشْتَرَى بِثَمَانِمِائَةٍ، زَكَّى
ثَمَانِمِائَةً، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ.

وَلَا زَكَاةَ فِي قَرْضٍ، وَلَا ضَائِعَةٍ، وَلَا مَغْصُوبَةٍ، إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلِحَوْلٍ فَقَطْ.

فَصُلِّ فِي زَكَاةِ النَّعْمِ

[نصاب الإبل]

• مَنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَقَلَّ وَتَجَتْ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ خَمْسٌ أَوْ أَكْثَرُ بِأَصْلِهَا أَوْ بِنَتَاجِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، مِنْ جُلِّ غَنَمِ الْبَلَدِ، تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثًا، وَفِي عَشْرَيْنَ أَرْبَعًا.

وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةٌ دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ.

إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حُقَّتَانِ.

إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ. فَإِنْ زَادَتْ إِلَى تِسْعٍ وَعَشْرِينَ فَفِيهَا حُقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، الْخِيَارُ لِلسَّاعِي. وَتَعَيَّنَ الْمَوْجُودُ.

وَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حُقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ.

ثُمَّ امْضِ عَلَى هَذَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

• وَمَا زَادَ دُونَ الْعَقْدِ وَقَصُّ، وَالْوَقْصُ: هُوَ الَّذِي لَا يَزِيدُ الْمَفْرُوضُ بِهِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

[زكاة البقر]

- لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ بِأَصْلِهَا أَوْ مَعَ تَنَاجُهَا فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ فِي سِتِّينَ.
- وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.
- وَفِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.
- وَمَا زَادَ دُونَ الْعَقْدِ وَقُصٌّ.

[زكاة الغنم]

- وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ بِأَصْلِهَا أَوْ بِنَتَاجِهَا، فِيهَا شَاةٌ.
- إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فِيهَا شَاتَانِ.
- إِلَى مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ فِيهَا ثَلَاثٌ. وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.
- وَمَا زَادَ دُونَ الْمِائَةِ وَقُصٌّ.
- وَتُضَمُّ الْبَخَاتِيُّ لِلْعَرَابِ، وَالْجَوَامِيسُ لِلْبَقَرِ، وَالْمَعْزُ لِلضَّأْنِ.
- وَيُشْتَرَطُ لَزَكَاةِ الْأَنْعَامِ مَعَ الْحَوْلِ مَجِيءُ السَّاعِي إِنْ كَانَ ثُمَّ سَاعٍ.
- وَاعْلَمْ أَنَّ مَا اسْتُفِيدَ مِنَ النَّعَمِ قَبْلَ الْحَوْلِ يُضَمُّ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ نِصَابًا.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ

• لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ الْفِطْرَةِ.

فَإِنْ سَقِيَتْ بِالْأَلَةِ فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِلَّا فَالْعُشْرُ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ زَيْتٍ مَالَهُ زَيْتُ أَوْحِبِّهِ، إِلَّا الزَّيْتُونُ فَمِنْ زَيْتِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ ثَمَنِهِ، كَمَا لَا يَجِفُّ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ.

• وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ.

• وَالْوُجُوبُ بِطَيْبِ الثَّمَرِ وَإِفْرَاكِ الْحَبِّ.

فَمَنْ بَاعَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَجَازَ شَرْطُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ أُمِنَ.

• وَإِنَّمَا يُخْرَصُ التَّمَرُ وَالْعِنَبُ لِلْحَاجَةِ.

وَيُضَمُّ السَّيْحُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ.

• وَالتَّمَرُ بِأَنْوَاعِهِ صِنْفٌ.

وَالْقَطَانِيُّ صِنْفٌ.

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ صِنْفٌ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ أَصْنَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ فِي مَصْرِفِهَا

[نقل الزكاة]

• يَجِبُ تَفْرِقَتُهَا فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الثَّمَارِ، وَالْحُبُوبِ وَالْأَنْعَامِ.

وَفِي الْعَيْنِ حَيْثُ كَانَ الْمَالِكُ، وَلَوْ مُسَافِرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَلَّ مَنْ يُخْرِجُهَا فِي وَطَنِهِ أَوْ اضْطُرَّ لَهَا.

• وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَبْعَدَ، إِلَّا لِأَعْدَمِ فَيُنْقَلُ الْأَكْثَرُ، وَأَجْزَأُ لِمِثْلِهِمْ، مَعَ الْكَرَاهَةِ لِدُونِهِمْ.

• وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِيهَا.

• وَلَا تُجْزَى إِنْ قَدَّمَهَا إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ بِكَشْهَرٍ.

[أهل الزكاة]

• وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِمُسْكِينٍ، وَفَقِيرٍ، وَعَامِلٍ، وَمُؤَلَّفٍ، وَقِنَّ يُعْتَقُ مِنْهَا، وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَدِينٍ فِيمَا يُحْبَسُ فِيهِ، وَمُجَاهِدٍ، وَغَرِيبٍ وَإِنْ غَنِيًّا بِلَدِهِ وَلَا مُسَلَّفٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِيمَا عَدَا الْمُؤَلَّفِ إِسْلَامُ، وَحُرِّيَّةُ، وَعَدَمُ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ، وَاسْتِحْسَنَ الْأَشْيَاخُ دَفْعَهَا لِهَاشِمِيٍّ لِمَنْعِهِ حَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي هَذَا الزَّمَنِ.

• وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ وَالْعَكْسُ.

[دفع القيمة]

• وَيُكْرَهُ دَفْعُ الْقِيمِ.

- وَيُجْزَى دَفْعَهَا لِجَائِرٍ أَخَذَهَا كُرْهًا بِاسْمِ الزَّكَاةِ.
- وَلَا يُجْزَى حَسْبُهَا عَلَى مَدِينَةِ الْمُعْدِمِ، كإِعْطَائِهَا لَهُ مَعَ التَّوَاطُّؤِ عَلَى أَخْذِهَا.
- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا مَعَ إِمْكَانِ الْإِخْرَاجِ.
- وَنُدَبَ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهَا، وَإِثَارُ الْمُضْطَرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

[قدرها]

يَجِبُ بِالسَّنَةِ إِخْرَاجُ صَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رَطْلٌ وَثُلُثُ رَطْلٍ، وَالرَّطْلُ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، كُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ. وَذَلِكَ زَنَةُ ثَمَانِينَ رِيَالًا فَرَنْسِيًّا إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

• وَهَلِ الْوُجُوبُ بِلَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ فَجْرِهِ؟ خِلَافٌ.

[على من تجب]

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ، وَمَمَالِيكِهِ، وَالذُّكُورِ مِنْ أَوْلَادِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا قَادِرِينَ عَلَى الْكَسْبِ، وَعَنْ الْإِنَاثِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِنَّ الْأَزْوَاجُ، وَعَنْ أَبْوَيْهِ الْفَقِيرِينَ، وَخَادِمَيْهِمَا، وَزَوْجَةِ الْأَبِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ صَاعًا إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا أَخْرَجَ مَقْدُورَهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْرَجُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ التَّسْعَةِ:

(1) الْقَمْحُ.

(2) وَالشَّعِيرُ.

(3) وَالسُّلْتِ.

(4) وَالزَّيْبُ.

(5) وَالتَّمْرُ.

(6) وَالْأَرْزُ.

(7) وَالدُّخْنُ.

(8) وَالذُّرَّةَ.

(9) وَالْأَقْطَ.

وَتَعَيَّنَ أَحَدُهَا إِنْ أَقْتِيتَ، وَإِلَّا فَمِنْ أَغْلَبِ الْمُقْتَاتِ مِنْ غَيْرِهَا.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيْلِ.

وَيَكْفِي عَزْلُهَا لِمَنْ نُوِيَتْ لَهُ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ.

وَيَجُوزُ إعْطَاءُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ، وَأَصْعٍ لِمَسْكِينٍ.

وَتَقْدِيمُهَا بِيَوْمَيْنِ.

وَيُجْزَى إِخْرَاجُ أَهْلِ الْمُسَافِرِ عَنْهُ إِنْ أَمَرَهُمْ، أَوْ اعْتَادُوهُ.

وَلَا تَحِبُّ عَلَى عَاجِزٍ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَتُنْدَبُ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَالْمُفَرِّطُ يَقْضِيهَا وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ وَجُوبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الصَّوْمِ

الصَّوْمُ رَابِعُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

[ثبوت الصوم]

• وَيُثْبِتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَا عَدْلَيْنِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيزَةٍ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَالْجَمَاعَةُ الْمُسْتَفِيزَةُ لَا حَدَّ لَهَا، وَكُلَّمَا قُرِبَتْ لِلْعَدَالَةِ قَلَّتْ، فَقَدْ يُكْتَفَى فِيهَا بِخَمْسَةٍ.

وَبِكَمَالِ شَعْبَانَ.

وَمَنْ لَيْسَ لَهُمْ اعْتِنَاءٌ بِالْأَهْلِ يَكْفِيهِمُ الْعَدْلُ.

• وَإِذَا ثَبَتَ بِالْحُكْمِ فَأَخْبِرَ الْعَدْلُ وَجَبَ الصَّوْمُ.

[يوم الشك]

وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَحَدَّثَ بِرُؤْيَاهُ، فَذَلِكَ يَوْمُ الشَّكِّ، لَا يُصَامُ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا تَنَاوَلَ الْمُفْطَرَاتِ.

[تعريف الصوم]

وَالصَّوْمُ هُوَ الْكَفُّ عَنْ شَهَوَاتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى تَمَامِ الْغُرُوبِ، فِي غَيْرِ زَمَانِ حَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، وَعِيدِي فِطْرٍ وَنَحْرِ، كَتَالِيهِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ مُوَجِبٌ هَذِي فَعَجَزَ.

بَيْنَةُ وَقِعةٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ، وَتَكْفِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ لِكُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لَعُذْرٍ وَجَبَ تَجْدِيدُهَا.

[حكمه]

- وَإِنَّمَا يَجِبُ رَمَضَانٌ عَلَى مُكَلَّفٍ، مُقِيمٍ، غَيْرِ مَرِيضٍ، وَلَا مُكْرِهٍ.

[ما يندب وما يكره]

- وَيُنْدَبُ لِلصَّائِمِ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ.

وَالشُّحُورُ، وَتَأْخِيرُهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَكَوْنُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ، أَوْ تَمَرَاتٍ، وَدُعَاءُ عِنْدَهُ.

وَكَفُّ لِسَانٍ عَنِ فُضُولِ الْقَوْلِ.

- وَكُرِهَ لَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ، وَمُقَدَّمَاتُ جِمَاعٍ إِنْ عَلِمَ السَّلَامَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ

- الْمُفْسِدَاتُ نَوَعَانِ: مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ، وَمَا يُوجِبُهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

فَالَّذِي يُوجِبُهُ فَقَطْ: الْفِطْرُ لِعُذْرٍ، مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ.

أَوْ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ؛ كَمَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا فَسَافَرَ وَأَفْطَرَ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْمَسَافَةِ فَأَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَثْبُتِ الشَّهْرُ إِلَّا نَهَارًا فَظَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَسَائِلُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَمِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَصُولُ مَائِعٍ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ مَنْفَذٍ أَعْلَى وَلَوْ ضَاقَ كَمَسَامِ الشَّعْرِ، فَمَنْ قَطَّرَ فِي عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَوَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ قَبْلَ الْغُرُوبِ قَضَى.

وَبِالْحُقْنَةِ مِنَ دُبُرٍ، أَوْ فَرَجِ امْرَأَةٍ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى الْمَعِدَةِ.

وَبِأَكْلِ مَعَ شَكٍّ فِي فَجْرِ أَوْ غُرُوبٍ.

وَبِوُصُولِ مَا تَتَكَيَّفُ بِهِ النَّفْسُ اخْتِيَارًا، مِنْ بُخَارٍ أَوْ دُخَانٍ إِلَى الْحَلْقِ.

كَسَبَقِ مَضْمَضَةٍ إِلَيْهِ.

وَبِخُرُوجِ قِيٍّ اخْتِيَارًا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ خَرَجَ غَلَبَةً وَرَجَعَ غَلَبَةً، وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ.

وَبِخُرُوجِ الْمَذِي بِلَذَّةٍ وَلَوْ بِسَبَبٍ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عَادَتْهُ السَّلَامَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ فَبَاشَرَ فَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ.

فُصِّلَ فِي الْكَفَّارَةِ

• النُّوعُ الثَّانِي: مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَذَلِكَ بَرَفْعِ نِيَّةِ الصَّوْمِ نَهَارًا.

وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْقَمِ.

وَالْجِمَاعِ، وَبِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَلَوْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ، إِلَّا لِمَنْ عَادَتْهُ السَّلَامَةُ.

إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا، دُونَ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ؛ كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَمُفْطِرٍ لِرُقْبَةٍ

حُمَّى أَوْ حَيْضٍ وَلَوْ حَصَلَا، وَلِحِجَامَةٍ، وَغِيَّةٍ.

[الْكَفَّارَةُ]

• وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، بِلَا شَائِبَةٍ، وَلَا عَيْبٍ، مِمَّا يَأْتِي فِي الظَّهَارِ.

• وَلَا يُلْفَقُ كَأَن يُطْعَمَ ثَلَاثِينَ وَيَصُومَ شَهْرًا.

[أحكام متفرقة]

- وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبٍ مِنْ كَذْبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ لِصَانِعٍ.
- وَجَازَ سِوَالُ كُلِّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ.
- وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ، إِنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ، فَإِنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
- وَتَكْفَرُ الْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَجُوبًا بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- كَمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ، وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّارِ الْأَعْوَامِ.

- وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعِهِ.
- وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالتَّسْعَةِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ، وَشَعْبَانَ.
- وَتَأْكُدُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَكُرِّهَ وَصَلُهَا بِالْعِيدِ وَفِي نَفْسِهَا.

- وَمَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ بِمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
- وَإِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَتَمَّهُ وَهُوَ عَلَى أَجْرِهِ.
- وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْقَضَاءِ نَاسِيًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهُوَ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَالْأَفْضَلُ إِتِمَامُهُ.

فَصَلُّ فِي الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ.

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ الصَّوْمُ وَالْمَسْجِدُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَهِيَ فِي أَيَّامِهِ فَالْجَامِعُ.

وَبَطَلَ بِخُرُوجِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَضُرُورَةِ مَعَاشِهِ، وَبِالْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَلَوْ لَيْلًا.

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالْأَفْضَلُ عَشْرَةٌ، وَأَنْ تَكُونَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

وَكُرِّهَ اعْتِكَافُ غَيْرِ مَكْفِيٍّ.

وَاشْتَغَالَ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، وَتِلَاوَةِ قُرْآنٍ، وَلَوْ طَاعَةً كَتَعْلِيمٍ، وَأَذَانٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَوْ قَرَّبَتْ.

وَجَازَ تَطَيُّبٌ، وَسَلَامٌ عَلَى مَنْ يَقْرُبُهُ.

وَلِيَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَخْرُجَ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْحَجِّ

الْحَجُّ هُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ.

• وَالْإِسْتَطَاعَةُ إِمَّاكَانُ الْوُصُولِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ، مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ.

• وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْحُضُورُ بِعَرَفَةَ جُزْءًا مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَالطَّوَافُ

بِالْبَيْتِ بَعْدَهُ، وَالسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ.

• وَلِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ: زَمَانِيٌّ، وَمَكَانِيٌّ.

فَالزَّمَانِيُّ مِنْ دُخُولِ شَوَّالٍ إِلَى آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَكُرِّهَ قَبْلَهُ.

وَالْمَكَانِيُّ لِمَنْ بِمَكَّةَ الْحَرَمِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

وَلِلْقَادِمِ مِنْ أَفْقٍ أَوَّلِ مِيقَاتٍ يَمُرُّ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِيقَاتُهُ أَمَامَهُ، كَالْمَغْرِبِيِّ يَخْرُجُ

مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَلْفَظْلُ لَهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْجُحْفَةِ.

وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلْمَلَمُ

لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالْبَحْرَيْنِ

وَعُمَانَ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ.

فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ

الْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ أَحَدِ النُّسَكَيْنِ أَوْ هُمَا.

[واجبات الإحرام]

• وَيَجِبُ لَهُ التَّجَرُّدُ لِذِكْرِ مَنْ كُلِّ مُحِيطٍ.

وَتَلْبِيَةُ مُتَّصِلَةٍ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ". وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، بِقَلَمٍ ظْفُرٍ، وَإِزَالَةَ شَعْرِ الرَّأْسِ. وَيُسَنُّ لَهُ غُسْلُ مُتَّصِلٍ.

وَأَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ:

إِفْرَادُ الْحَجِّ وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِمَنْ فِي وَقْتِهِ.

وَقِرَانٌ وَهُوَ أَنْ يُهْلَ بِالنُّسَكَيْنِ مُلَاحِظًا فِي النِّيَّةِ تَقْدِيمَ الْعُمْرَةِ، أَوْ يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ إِزْدَافَ الْحَجِّ عَلَيْهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ طَوَافِهَا.

الثَّالِثُ إِفْرَادُ الْعُمْرَةِ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا فَقَطْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الْحَجِّ لَوْطَنِهِ أَوْ لِمِثْلِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

• وَيُحِلُّ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ بِالْفَرَاحِ مِنْ سَعْيِهَا.

وَلَا يُحِلُّ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِهِمَا إِلَّا بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

• وَلَوْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ رَأْسًا، أَوْ فَصَلَهَا عَنِ الْإِحْرَامِ بِكَثِيرٍ لَوَجَبَ، عَلَيْهِ هَدْيًا.

كَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يُحْرِمْ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، أَوْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ.

• وَلِإِعَاوِدِ التَّلْبِيَةِ نَذْبًا لِتَغْيِيرِ حَالٍ؛ كَنُزُولٍ، وَرُكُوبٍ، وَصُعُودٍ، وَهَبُوطٍ،
وَخَلْفَ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ رِفَاقٍ.

وَيَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ لِلشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، وَيَعَاوِدُهَا إِلَى رَوَاحِهِ لِمُصَلَّى عَرَفَةَ
بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَإِنَّمَا يَلْبِي مُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ وَمُعْتَمِرُ أَذْنَى الْحِلِّ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ.

[محرمات الإحرام]

وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ لِبَسُ الْمُحِيطِ بِأَيِّ عُضْوٍ، وَإِنْ عَقْدًا، أَوْ زِرًّا، أَوْ كَانَ
خَاتَمًا، أَوْ حِزَامًا، إِلَّا وَقْتُ الْعَمَلِ.

وَسِتْرُ وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ يَدَهُ بِلا لُصُوقٍ عَنْ حَرِّ شَمْسٍ، كَمُرْتَفِعٍ مِنْ
كَثُوبٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، بِأَنْ لَا تَلْبَسَ فِي الْكَفَيْنِ مُحِيطًا كَكَيْسٍ
وَقُفَّازٍ، وَلَا تَضَعُ عَلَى الْوَجْهِ بُرْقُعًا أَوْ حِمَارًا، إِلَّا أَنْ تَسْدِلَهُ بِلا رِبْطٍ وَلَا غَرْزٍ لِحَوْفِ
فِتْنَةٍ، وَلَهَا لِبَسُ الْخَاتَمِ وَسِتْرُ الْكَفِّ بِكُمْ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعْرٍ، أَوْ جَسَدٍ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَفِي الْمُطَيِّبِ الْفِدْيَةُ
مُطْلَقًا، وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِهَا، [لا لها] إِنْ كَانَ فِي بَطْنِ يَدٍ أَوْ رِجْلِ لَا فِدْيَةَ، وَفِي
غَيْرِهِمَا قَوْلَانِ.

وَيَحْرُمُ إِبَانَةُ ظُفْرِ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ وَسَخٍ.

وَمَسُّ طَبِيبٍ مُؤَنَّثٍ، كَوَرْسٍ، وَزَعْفَرَانٍ، بِخِلَافِ الْمَذَكَّرِ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ،
فَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَمُّهُ لَا مَسُّهُ، كَشَمِّ لِلْمُؤَنَّثِ بِلا مَسِّ.

- وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّيْدُ، كَمَا يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَيَجِبُ فِدَاؤُهُ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَطَوَّلَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصُلِّ فِي دُخُولِ مَكَّةَ وَفِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا
يُنْدَبُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ النَّزُولُ بِذِي طُوًى، وَالْإِغْتِسَالُ.
وَالدُّخُولُ مِنْ كَدَاءٍ، ثُمَّ يَأْتِي الْحَرَمَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّلْبِيَةِ
إِنْ كَانَ حَاجًّا كَمَا مَرَّ.

[طواف القدوم]

فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ مُسْتَحْضِرًا وَجُوبَهُ، وَيَبْتَدِئُهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَسُنَّ تَقْبِيلُهُ فِي
أَوَّلِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ الزَّحَامُ لَمَسَهُ بِيَدٍ أَوْ عَوْدٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ بِلَا تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
كَبَّرَ فَقَطُّ.

وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ.
مَعَ خُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الْحَجَرِ، وَالنَّاتِي مِنْ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ، فَمُقْبَلُ الْحَجَرِ يَنْصَبُ
قَامَتُهُ بَعْدَهُ، وَيَحْسُنُ تَقَهُّقُهُ قَلِيلًا.
وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مُتَّصِلَةٍ، فَإِنْ فَصَلَهُ كَثِيرًا لِغَيْرِ فَرِيضَةٍ بَطَلَ، وَيَقْطَعُ لَهَا إِذَا سَلَّمَ
أَكْمَلَهُ مُبْتَدِئًا مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَنُدِبَ لَهُ بَدْءُ الْمُنْكَسِرِ.
وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالشَّوْطِ مِنَ الْحَجَرِ وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي.

وَيَجِبُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَالْمَشْيُ فِيهِ وَفِي السَّعْيِ عَلَى الْقَادِرِ.
وَيُسَنُّ لِلطَّائِفِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ.

وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مَنْدُوبٌ.
وَيُسَنُّ الرَّمْلُ لِلذِّكْرِ الْمُحْرَمِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ مَنْدُوبٌ.

[السعي]

وَيُسَنُّ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلسَّعْيِ.

وَإِنَّمَا يَبْتَدِئُ فِيهِ بِالصَّفَا، وَبِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَرْوَةِ يَكْمُلُ الشَّوْطُ، فَالرُّجُوعُ مِنْهَا إِلَيْهِ شَوْطٌ آخَرُ، وَهَلُمَّ جَرًّا حَتَّى يُتِمَّ السَّبْعَةَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَاجِبٍ، كَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ طَوَافٍ الْقُدُومِ لِمَنْ عَلَيْهِ قُدُومٌ. فَإِنْ مَنَعَ مِنَ الْقُدُومِ مَانِعٌ كَضِيقِ وَقْتٍ أَوْ حَيْضٍ آخَرُهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْصَرَيْنِ.

وَيُنْدَبُ فِيهِ الطَّهَارَتَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

• وَبَعْدَهُ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ أَوْ يُقَصِّرُ، كَمَنْ تَأَخَّرَ سَعْيُهُ عَنِ الْقُدُومِ.

فَصُلِّ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

[التروية]

- يُنْدَبُ الْخُرُوجُ لِمَنْى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ، بِحَيْثُ تُدْرِكُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِيهَا.
- فَيُحْرِمُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ، وَالْمُتَمَتِّعُ فِي مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ إِيقَاعُهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَأَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَعَلَى إِحْرَامِهِمَا.
- وَالصَّلَاةُ بِمَنْى لِعِغْرِ أَهْلِهَا تُقْصَرُ كَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

[الذهاب لعرفة]

وَيُسْتَحَبُّ الْمَيْتُ فِيهَا وَالسَّيْرُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالنُّزُولُ بِنَمْرَةَ قُرْبَ مَسْجِدِهَا الْمَعْرُوفِ.

- وَيَتَأَدَّى الرُّكْنَ بِالْحَضُورِ فِيهَا جُزْءًا مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَلَوْ مُرُورًا.
- وَالطَّمَأْنِينَةُ وَاجِبَةٌ، كَالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ.
- وَصَلَاةُ الظُّهْرَيْنِ قَصْرًا وَجَمْعًا جَمَاعَةً مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَيُسَنُّ خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا، يُعَلِّمُ الْخَطِيبُ النَّاسَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ. ثُمَّ أُذُنٌ وَأَقِيمَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسِلْ وَتَوَجَّهْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ عَاقَكَ أَمْرٌ فَصَلِّهِمَا فِي مَحَلِّكَ قَصْرًا وَجَمْعًا.

- وَيُنْدَبُ الْوُقُوفُ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ.
- وَالْأَفْضَلُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الْقِيَامُ.
- وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ.

وَلِيَطْمَئِنَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

ثُمَّ لِيَدْفَعَ مُؤَخَّرًا لِلْعِشَاءَيْنِ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ.

[إلى مزدلفة]

وَالنُّزُولُ بِهَا وَاجِبٌ، وَالْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةٌ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الثَّقَلِ آخِرَ اللَّيْلِ.

وَالسُّنَّةُ الْإِزْتِحَالُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. وَيُنْدَبُ اسْتِكْثَارُهُ مِنْ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ مَثْنِيًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْإِسْفَارِ.

[إلى منى]

ثُمَّ يَتَوَجَّهْ لِمَنَى، وَلِيُسْرِعَ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ.

وَيَرْمِي الْعَقَبَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ حِينَ وُضُوعِهِ، وَنَدَبَ لِقُطْعِهَا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ، فَيَكْبُرُ عِنْدَ كُلِّ رَمِيٍّ حَصَاةً.

[الإفاضة]

ثُمَّ يَنْحَرُ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ، ثُمَّ لِيَخْلُقَ ثُمَّ لِيُفِضَ.

وَبِفَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ، إِنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ.

وَأَمَّا التَّحَلُّلُ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، فَيَحْصُلُ بَعْدَ رَمِيٍّ

الْعَقَبَةِ.

فَإِذَا أَفَاضَ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ، سَعَى وَ[حَلَّ] حِينَئِذٍ ثُمَّ رَجَعَ وَجُوبًا إِلَى مَنَى.

[المبيت بمنى والرمي]

- وَيَجِبُ الْمَبِيتُ بِهَا فَوْقَ الْعَقَبَةِ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَدِرَ مِنَ الْعَقَبَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مَبِيتُ الثَّالِثَةِ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.
- وَشَرْطُهُ وَقُوعُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالتَّرْتِيبُ، فَيَبْدَأُ بِالْخَيْفِ، وَيَخْتِمُ بِالْعَقَبَةِ. وَتَفْرِيدُ رَمْيِ الْحَصِيَّاتِ، وَقُوعُهَا فِي الْجَمْرَةِ، لَا إِنْ تَجَاوَزَتْهَا، أَوْ وَقَعَتْ دُونَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِصَابَةُ الْبِنَاءِ، بَلْ الْحَوْضُ وَالْبِنَاءُ.
- وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّامِي بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ لِكَمَرَضٍ اسْتَنْابَ وَأَهْدَى، وَيَتَحَرَّى رَمْيَ النَّائِبِ، وَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ.
- وَيُجْزَى الْمُتَنَجِّسُ، وَمَا وَقَفَ فِي شُقُوقِ الْبِنَاءِ.
- وَيُكْرَهُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ.
- وَمَا كَانَ قَدَرُ الْحُمُصَةِ لَا يُجْزَى.
- وَنُدِبَ وَقُوفُهُ عِنْدَ الْأَوَّلَيْنِ جَاعِلًا لَهُمَا خَلْفَهُ، مَعَ تَيَاسُرٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَالِدُّعَاءُ قَدَرُ قِرَاءَةِ الْمُسْرِعِ بِالْبَقَرَةِ مُسْتَقْبَلًا لِلْبَيْتِ.
- وَنُزُولُ غَيْرِ الْمُتَعَجَّلِ بِالْمُحَصَّبِ إِذَا رَجَعَ لِمَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ الرَّابِعِ، فَيُصَلِّي مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعِشَاءِ.
- وَالْمَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ بِمَنَى لِلْمُتَعَجَّلِ، وَثَلَاثٍ لِغَيْرِهِ وَاجِبٌ، فَمَنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ أَهْدَى.

وَرُخِّصَ لِرَاعِي الْإِبِلِ بَعْدَ رَمِي الْعَقَبَةِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَيَرْمِي
لِلثَّانِي وَلَهُ.

[الوداع]

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ مَنْدُوبٌ.

وَيَبْطُلُ بِالْمُكْتِ فِي مَكَّةَ بَعْدَهُ إِلَّا لِسُغْلِ حَدَثٍ قَدَرِ سَاعَةٍ فَدُونُ.

وَيَتَأَدَّى بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ إِذَا نَوَى نِيَابَتَهُمَا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ فِي مُوجِبَاتِ الْهَدْيِ وَأَحْكَامِهِ

يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى:

(1-2) الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ.

(3-4) وَمَنْ لَمْ يَقِرَّنِ النِّيَّةَ بِإِحْرَامٍ، أَوْ تَلْبِيَةٍ.

(5) وَمَنْ فَصَلَ التَّلْبِيَةَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِكَثِيرٍ.

(6) وَعَلَى مَنْ تَرَكَ التَّجَرُّدَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا،
لَكِنْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَلَا دَمَ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ
فَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

(7) وَبِعَدَمِ طَوَافِ الْقُدُومِ.

(8) أَوْ آخَرَ السَّعْيِ بَعْدَهُ بِلا عُدْرِ.

(9) أَوْ تَرَكَ الْحُضُورَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا.

(10) أَوْ الطَّمَأْنِينَةَ لَيْلًا.

(11) أَوْ النُّزُولَ بِمُزْدَلِفَةَ قَدَرِ حَطِّ الرَّحَالِ.

(12) وَيَجِبُ أَيْضًا بِتَرْكِ رَمِي الْجِمَارِ كُلِّهَا، أَوْ تَرَكَ جَمْرَةً مِنْهَا، أَوْ حَصَاةٍ
وَاحِدَةٍ، أَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِيهَا، وَلَوْ فِي حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ، كَأَنْ يَرْمِيَ الْوُسْطَى
بِسِتٍّ ثُمَّ يَرْمِيَ الْعَقَبَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ
يَبْتَدِي رَمِيَ الْعَقَبَةِ.

وَيَجِبُ بِتَأْخِيرِ الرَّمْيِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ نَهَارًا قَضَاهُ وَجُوبًا فِيمَا بَعْدَ، مَعَ لُزُومِ الْهَدْيِ.

وَلَا قَضَاءَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الرَّابِعِ.

(13) أَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ.

(14) أَوْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ عَنِ الْإِفَاضَةِ.

(15) أَوْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ.

"أَوْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ وَلَوْ فِي حَصَاةٍ إِلَى وَقْتِ الْقَضَاءِ".

(16) أَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمَنَى.

[شروط الهدى]

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَلَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَالْأَفْضَلُ هَاهُنَا الْبُذْنُ.

• وَشَرَطُ نَحْرِهِ بِمَنَى الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ مَعَ نَائِبِهِ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ مَكَّةَ، وَلَا بُدَّ مِنْ الدُّخُولِ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.

• وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَالْإِهْدَاءُ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ، إِلَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَالْمَنْدُورُ لِلْفُقَرَاءِ.

• وَأَسْبَابُ الْهَدْيِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَا سِيقَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِمَّا تَقَدَّمَ. الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ. الثَّالِثُ: الْمَنْدُورُ. الرَّابِعُ: الْمُتَطَوُّعُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْفِدْيَةِ وَأَحْكَامِهَا

• تَجِبُ الْفِدْيَةُ لِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ؛ كَلْبَسِ الْمَرْأَةِ الْقُفَّازَ أَوْ الْبُرْقَعَ "لِغَيْرِ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ"، كُلِّهَا بَغْرَزٍ أَوْ رَبْطٍ، وَكَلْبَسِ الذَّكَرِ مُحِيطًا مَا لَمْ يَنْزَعَهُ بِقُرْبٍ.

• وَإِذَا لَبَسَ الْمُحِيطَاتِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَدَّمَ الْأَعْمَ نَفْعًا، كَالثُّوبِ عَلَى السَّرَاوِيلِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ نَوَى التَّكَرَّارَ، كَفْتَهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلَّا تَكَرَّرَتْ بِمُوجِبِهَا؛ كَمَا إِذَا أُخْرِجَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْمُوجِبِ الثَّانِي.

وَيَجِبُ أَيْضًا بِحَلْقٍ أَوْ قَتْلِ لَأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ شَعْرَاتٍ أَوْ قَمَلَاتٍ، وَبِقَلَمٍ أَكْثَرَ مِنْ ظُفْرِ.

وَبِمَسِّ الطَّيِّبِ الْمُؤَنَّثِ.

وَبِالادِّهَانِ بِمُطَيِّبٍ مُطْلَقًا، كَبَغْيَرِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

[أنواعها]

وَالْفِدْيَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: ذَبْحُ نُسْكِ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَفِي الْعَشْرِ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الْقَمَلِ فَدُونِ حَفْنَةٍ مِنْ طَعَامٍ.

[الجماع في الحج]

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ بِاسْتِدْعَاءٍ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ، فَسَدَ حَجُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

- تُسَنُّ الْأُضْحِيَّةُ لِحَرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ، إِنْ كَانَتْ لَا تُجَحِّفُ بِنَفَقَتِهِ.
- فَيُضَحِّي عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ، فَإِنْ أَشْرَكَهُمْ فِي أُضْحِيَّتِهِ حَصَلَتِ السَّنَةُ لِلْجَمِيعِ.
- وَإِنَّمَا يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنْ مَعِزٍّ مَا تَجَاوَزَهَا بِشَهْرَيْنِ، أَوْ ثِنْيٍ بَقَرٍ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ ثِنْيٍ إِبِلٍ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.
- وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، أَمَّا لِغَيْرِهِ فَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ إِنْ أَبْرَزَهَا، وَإِلَّا تَحَرَّى فَرَاغَهُ مِنْ ذَبْحِهَا.
- وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ. وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِ الَّذِي قَبْلَهُ.
- وَالنَّهَارُ شَرْطٌ لَهَا.
- وَالْأَفْضَلُ الْفَحْلُ ثُمَّ الْخَصِيُّ، وَالْبَقَرُ تَلِي الْغَنَمِ، وَهِيَ فِي الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ.
- وَلَا تَصِحُّ الشَّرَكَةُ فِي ثَمَنِهَا، وَفِي الثَّوَابِ تَصِحُّ لِقَرِيبٍ فِي نَفَقَتِهِ وَمَسْكِنِهِ.
- وَيَمْنَعُ مِنْ إِجْزَائِهَا فَقْدُ ثُلُثِ الذَّنَبِ، أَوْ نِصْفِ أُذُنٍ، وَمِثْلُهُ الشَّقُّ، وَتُعْتَبَرُ كُلُّ أُذُنٍ عَلَى حَدِّتِهَا، وَسُقُوطُ أَكْثَرِ مِنْ سِنٍّ لِغَيْرِ إِنْغَارٍ، أَوْ كِبَرٍ، وَعَوَرٌ وَجُنُونٌ وَخَرَسٌ، وَيُسُّ ضَرْعٌ، وَكَسْرُ قَرْنٍ يَدْمَى، وَبَيْنٌ مِنْ عَرَجٍ، وَمَرَضٌ، وَجَرَبٌ، وَهَزَالٌ.
- وَيُنْدَبُ لِلْمُضَحِّي إِذَا دَخَلَ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَتَرَكَ قَلَمَ ظُفْرِ وَحَلَقَ شَعْرٍ.

وَأَنْ يَخْتَارَ الْفَارَةَ بِدُونِ مُغَالَاةٍ.

وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ.

وَأَنْ يَجْمَعَ أَكْلًا مِنْهَا، وَإِهْدَاءً، وَصَدَقَةً.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَعَاوِضَةُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ.

وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ شُرْبُ لَبَنِهَا، وَجَزُّ صُوفِهَا إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَ نَبْتُ مَا يُقَارِبُهُ.

وَإِطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِي نَفَقَتِهِ.

[العقيقة]

وَيُنْدَبُ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ نُسْكٌ مُجْزِئٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ، إِنْ سَبَقَتْ الْوِلَادَةُ
الْفَجْرَ، وَإِلَّا فَفِي الثَّامِنِ.

وَالصَّدَقَةُ بِنَقْدِ زَنَةِ شَعْرِهِ وَلَوْ تَحْرِيًّا.

وَتَسْمِيَّتُهُ بِمَا حَسَنَ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَوْمَئِذٍ.

وَالْأَفْضَلُ الْإِعْطَاءُ مِنْهَا بَعْدَ الطَّبْخِ.

وَذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ، وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَفَاتَتْ بِالْغُرُوبِ مِنْ يَوْمِهَا.

وَكُرِّهَ عَمَلُهَا وَلَيْمَةٌ، وَلَطْخُهَا بِدَمِهَا، وَتَجَنُّبُ كَسْرِ عَظْمِهَا تَوْقِيًّا.

[الختان]

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذَّكَرِ الصَّغِيرِ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ السَّابِعَةِ مَنْدُوبٌ، وَالْبَالِغُ إِنْ أُمِكَ
بِلَا كَشْفِ عَوْرَةٍ.

وَالْخِفَاضُ مَكْرُمَةٌ فِي الْأُنْثَى.

بَابُ فِي الذَّكَاةِ

الذَّكَاةُ هِيَ السَّبَبُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ، وَأَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: [ذَبْحُ: وَهُوَ] قَطْعُ مُمَيِّزٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ لِلْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ بَنِيَّتِهَا، مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالنَّسْيَانُ مُغْتَفَرٌ بِمُحَدِّدٍ مِنْ غَيْرِ طُولِ فَضْلِ.

وَلَا بَأْسَ بِذَبْحِ أَنْثَى.

الثَّانِي: نَحْرُ الْإِبِلِ، وَهُوَ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ.

وَيُجْزَى فِي الْبَقَرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

• وَجَازَ مَعَ التَّعْذُرِ نَحْرُ مَا يُذْبَحُ، وَالْعَكْسُ.

الثَّالِثُ: عَقْرُ الْوَحْشِيِّ أَصَالَةً، وَإِنْ تَوَحَّشَ بَعْدَ تَأْنُسٍ، بِمُحَدِّدٍ وَالْحَقَّ بِهِ بُنْدُقُ الرَّصَاصِ، أَوْ بِجَرْحٍ مِنْ مُعَلِّمٍ، مِنْ كَلْبٍ أَوْ طَيْرٍ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِ بَنِيَّةٍ.

بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِإِبَاحَةِ الْمَصِيدِ، وَتَدْمِيمَتِهِ، وَعَدَمِ اشْتِعَالِهِ بِغَيْرِهِ، وَأَلَّا يَخْصُلَ شَكٌّ فِي مَوْتِهِ أَمِنْ الْمُرْسَلِ أَوْ غَيْرِهِ؟ كَوُقُوعِهِ فِي الْمَاءِ بَعْدَ الْجُرْحِ، وَكُمُشَارَكَةِ غَيْرِ مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا إِنْ وَجَدَهُ غَيْرَ مَنْفُودِ الْمَقْتَلِ فَذَكَاهُ.

• وَالْمَقَاتِلُ مَحَلُّ الذَّكَاةِ، وَقَطْعُ النُّخَاعِ، وَنَثْرُ الدِّمَاغِ وَالْحَشْوَةِ، وَثَقْبُ الْمُصْرَانِ، وَقَطْعُهَا.

[ذكاة المريض والجنين]

وَمَا أُيسَ مِنْ حَيَاتِهِ لِمَرَضٍ تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاءُ إِنْ شَخَبَ الدَّمُّ، أَوْ تَحَرَّكَ؛ كَقَبْضِ
يَدٍ مَعَ مَدِّهَا.

وَفِي غَيْرِ الْمَرِيضَةِ يَكْفِي السَّيْلَانُ.

• وَذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ؛ فَيُؤْكَلُ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا
افْتَقَرَ لِلذَّكَاءِ إِلَّا أَنْ يُبَادِرَهُ الْمَوْتُ.

الرَّابِعُ: مَا يَمُوتُ بِهِ كُلُّ بَرِيٍّ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ كَالْجَرَادِ وَلَوْ بَقِطَعَ رِجْلٍ، أَوْ
إِلْقَاءٍ فِي النَّارِ.

• وَلَا يَحِلُّ مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا مِنْ ذِي الظُّفْرِ كَالْإِبِلِ
وَالْأَوْزِ، وَمَا تَقَرَّبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا مَا لَمْ يَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ فِي مُسْتَحِلِّ
الْمَيْتَةِ.

• وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، نِيَّةُ الذَّكَاءِ، وَذِكْرُ اللَّهِ إِلَّا لِلنِّسْيَانِ، وَلَا تُشْتَرَطُ
التَّسْمِيَةُ مِنَ الْكِتَابِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْمُبَاحِ

• الْمُبَاحُ:

كُلُّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُؤَذٍّ، وَلَا مُغَيِّبٍ لِلْعَقْلِ.
وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا.

وَالطَّيْرُ وَلَوْ جَلَّالًا أَوْ ذَا مَخْلَبٍ.

وَمَا لَا يَفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِيِّ كَضَبٌ وَأَرْزَبٌ.

وَحَشَاشٌ؛ كَحَيَّةٍ أَمِنْ سُمِّهَا.

وَمَا لَا دَمَ لَهُ يُؤْكَلُ إِنْ خَالَطَهُ طَعَامٌ غَالِبٌ، فَإِنْ تَمَيَّزَ أُخْرِجَ إِنْ كَانَ مَيْتًا، وَالْحَيُّ يُؤْكَلُ بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ.

• وَالْمَكْرُوهُ:

الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِيِّ.

وَأَفْتَى كَثِيرٌ بِحُرْمَةِ الْكَلْبِ، وَمِثْلُهُ الْوَطَاطُ، وَفَأَرْيَصُ إِلَى النَّجَاسَةِ.

• وَالْمُحَرَّمُ:

الْخَزِيرُ وَالْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ، وَالْبِغَالُ كَالْخَيْلِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَالطِّينُ وَالتُّرَابُ لِلضَّرَرِ.

• وَلِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ الْمَيْتَةِ فَيَسْبَعُ وَيَتَزَوَّدُ، وَتُقَدَّمُ عَلَى ضَالَّةِ الْإِبِلِ، وَمَا لَمْ

يُذْبَحَ مِنْ صَيْدِ الْمُحَرَّمِ. وَمَعَ أَمْنِ الْعُقُوبَةِ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا طَعَامُ الْغَيْرِ.

• وَتَجُوزُ الْقَهْوَةُ، وَفِي الدُّخَانِ خِلَافٌ، وَلَا يَبْعُدُ تَرْجِيحُ الْحُرْمَةِ لِمَا شُوهِدَ

مِنْ مَضَرَّاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْيَمِينِ

[تعريفه]

الْيَمِينُ حَلْفُ الْمُكَلَّفِ عَلَى إِثْبَاتِ أَمْرٍ، أَوْ نَفْيِهِ، أَوْ لُزُومِهِ نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرِهِ، بِفِعْلٍ، أَوْ تَرْكِ، بِقَسَمٍ، أَوْ تَعْلِيْقٍ عَلَى قُرْبَةٍ، أَوْ حَلِّ عِصْمَةٍ.

• وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَسَمُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ كَوَاللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَالْخَالِقِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَقُدْرَةِ اللَّهِ، وَحَيَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَلَوْ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

• وَلَا كَفَّارَةَ فِي قَسَمٍ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا فِي مَاضٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ أَثِمَ مُطْلَقًا.

وَكَفَرَ فِي غَيْرِ الْمَاضِي، كَالْمُتَيَقِّنِ فِي الْحَالِ.

وَالْحَالِفُ عَلَى تَرْكِ أَمْرٍ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِفِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ.

وَمَنْ حَلَفَ لِفَعْلَنْ كَذَا فَيَمِينُهُ يَمِينُ حِنْثٍ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، إِلَّا لِمَانِعٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْفِعْلُ.

• وَيَحْنُثُ بِعَزْمِهِ عَلَى التَّركِ، وَبِالْإِكْرَاهِ.

• وَمَنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرِّغِيفَ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِأَكْلِهِ جَمِيعِهِ.

وَيَحْنُثُ بِأَكْلِ الْبَعْضِ فِي حَلْفِهِ لَا أَكْلُهُ.

وَيَنْفَعُهُ فِي الْقَسَمِ بِاللَّهِ:

(1) الْإِسْتِثْنَاءُ بِـ "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ".

(2) وَنِيَّةُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ لَحْمًا وَيَنُوي لَحْمَ الْبَقْرِ.

(3) وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ لَبَنًا وَنَوَى قَائِمًا.

تَنْفَعُهُ إِنْ احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ.

غَيْرَ أَنْ فِي الطَّلَاقِ إِذَا أَسْرَتْهُ الْبَيِّنَةُ تَفْصِيلاً فِي الْمَطَوَّلَاتِ.

• وَالْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ فِي الْقَسَمِ بِاللَّهِ، أَوْ قَوْلِهِ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ أَوْ نَذْرٌ مَبْهُمٌ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(1) الْأَوَّلُ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي السَّبْعِ، مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ.

(2) النَّوْعُ الثَّانِي: كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَاتِرٌ وَخِمَارٌ.

(3) النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْعُيُوبِ، كَمَا فِي الظَّهَارِ.

(4) وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَالْمُعَلَّقَةُ عَلَى قُرْبَةٍ كَصَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ يُلْزِمُهُ إِذَا حَدَثَ مَا عَلَّقَ.

وَكَذَلِكَ الْمُعَلَّقُ عَلَى حَلِّ الْعِصْمَةِ، وَيُوقَفُ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي يَمِينِ الْحِنثِ حَتَّى يَفْعَلَ، إِنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَجَلٍ [وإلا] فَلَاخِرِهِ، وَإِنْ مَضَى الْأَجَلُ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

فَصْلٌ فِي النَّذْرِ

- النَّذْرُ التَّزَامُ قُرْبَةً بِلَفْظٍ كَلِمَةٍ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ كَذَا أَوْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا.
- وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَلَمْ يُعَلَّقْ عَلَى حُصُولِ الْمَحْبُوبِ؛ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَيَكْرَهُ.
- وَيَحْرُمُ إِنْ اعْتَقَدَ بِهِ حُصُولَ الْمَحْبُوبِ، مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.
- وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ النَّذْرِ، بَلْ مِثْلُهُ لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَطْلَقَ، أَوْ عَلَّقَ؛ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، فَعَلَيَّْ صَدَقَةٌ بِكَذَا، وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ.
- وَنَذْرُ الْمَشْيِ لِغَيْرِ مَكَّةَ لَغَوٌ، كَشَدَّ الرَّحْلَ لِصَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

• النِّكَاحُ مَنْدُوبٌ لِمَنْ رَجَا نَسْلًا، أَوْ كَانَ لَهُ أَرْبٌ وَلَمْ يَخْشَ الزَّيْنَى، وَإِلَّا وَجَبَ.

• وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَإِيجَابٌ، وَقَبُولٌ، وَوَلِيٌّ.

[شروط الزوجين والولي]

- فَشَرُطُ الزَّوْجِ خُلُوعٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهَا مَعَهَا.
- وَشَرُطُ الزَّوْجَةِ الْخُلُوعُ مِنْ زَوْجٍ، وَعِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ اسْتِبْرَاءٌ، وَأَنْ لَا تَكُونَ كَمَجْجُوسِيَّةٍ وَلَا أَمَةً كِتَابِيَّةً، وَتَجُوزُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بِكُرْهِ.
- وَأَمَّا عَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْإِشْكَالُ، وَمُوجِبُ التَّأْيِيدِ، أَوِ الْبَتِّ قَبْلَ زَوْجٍ فَشَرُطٌ فِيهِمَا.
- وَشَرُطُ الْوَلِيِّ تَكْلِيفٌ، وَذُكُورِيَّةٌ، وَحُرِّيَّةٌ.
- وَأَمَّا عَدَمُ الْإِكْرَاهِ وَالْإِحْرَامِ فَشَرُطٌ فِي الثَّلَاثَةِ.
- كَمَا أَنَّ إِسْلَامَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ شَرُطٌ فِي الْمُسْلِمَةِ.
- وَمَرَضُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَانِعٌ مِنَ الْعَقْدِ، فَيُفْسَخُ إِلَّا لِصِحَّةٍ قَبْلَهُ.
- وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ عَدَالَةٌ وَلَا رُشْدٌ إِذَا كَانَ ذَا رَأْيٍ.
- وَالْإِيجَابُ قَوْلُ الْوَلِيِّ: "أَنْكِحْتُ"، أَوْ: "زَوَّجْتُ"، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ صَدَاقًا، أَوْ: وَهَبْتُكَ إِنْ ذَكَرَ صَدَاقًا، لَا نَحْوَ أَعْرُتُكَ.
- وَالْقَبُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ: "قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ".

- وَيُشْتَرَطُ لِلنِّكَاحِ إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيُفْسَخُ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ. وَيُحَدَّانِ إِنْ حَصَلَ وَطْءٌ وَلَمْ يُفْسَخْ بِكَوْلِيمَةٍ أَوْ دُفٍّ.

[الصَّدَاقُ]

- وَصَدَاقُ أَقْلُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ مَا يُقَوِّمُ بِأَحَدِهِمَا. وَالْمُضِرُّ فِي هَذَا التَّوَاتُؤُ عَلَى إِسْقَاطِهِ.
- فَلَوْ سُكِّتَ عَنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ حَتَّى حَصَلَ الدُّخُولُ لَزِمَهُ صَدَاقُ الْمِثْلِ، كَمَا فِي التَّفْوِضِ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوْلَى.
- وَيَجِبُ بَيَانُ نَوْعِ الصَّدَاقِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَقَدْرُهُ، وَأَجَلُهُ.
- وَتَمْلِكُهُ بِالدُّخُولِ، أَوْ الْمَوْتِ، وَنِصْفَهُ بِالطَّلَاقِ.
- وَيَحِلُّ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ تَمَتُّعُ الزَّوْجِ بِمَا شَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ إِلَّا الْوَطْءَ بِالدُّبْرِ.
- وَتَحْرُمُ خُطْبَةُ الرَّائِكَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ، أَوْ لَهُ مِنْ مِثْلِهِ.
- وَالْتَصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ لِلْمُعْتَدَةِ أَوْ الْمُسْتَبْرَأَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبِرَةً وَإِلَّا فَلَوْلِيَّهَا.
- فَإِنْ عَقَدَ فِيهَا وَوَطِئَ أَوْ تَلَذَّذَ فِيهَا أَوْ وَطِئَ بَعْدَهَا مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ الْعَقْدِ تَأَبَّدَ التَّحْرِيمُ.

- وَنُدِبَ خُطْبَةُ عِنْدِ التَّمَاسِ النِّكَاحِ، وَعِنْدَ الْعَقْدِ.

وَتَفْوِضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِصَالِحٍ.
وَإِعْلَانُ النِّكَاحِ بِكَدْفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ

• الْوَلِيُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُ مُجْبِرٍ.

فَالْمُجْبِرُ السَّيِّدُ فِي أَمَّتِهِ، إِلَّا الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُعْتَقَةُ لِأَجَلٍ، كَالْعَبْدِ فِيهَا إِلَّا إِذَا مَرَضَ
السَّيِّدُ أَوْ قَرَّبَ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ.

وَالثَّانِي: الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ وَلَوْ تَثَبَّتْ بِنِكَاحٍ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْكَبِيرَةُ إِلَّا
إِذَا تَثَبَّتْ بِنِكَاحٍ، أَوْ إِقَامَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً، أَوْ رَشَدَهَا أَبُوهَا.

وَالثَّلَاثُ: وَصِيُّ الْأَبِ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ، أَوْ صَرَّحَ بِمَا يَقْتَضِي الْجَبْرُ؛ كَزَوْجِهَا
مِمَّنْ أَحَبَّتْ، وَمَضَى إِنْ قَالَ: "أَنْتَ وَصِيٌّ عَلَيَّهَا".

وَالْمُجْبِرُ حُكْمُهُ أَنْ لَا يُزَوَّجَ إِلَّا بِالْعَاقِبَةِ بِرِضَاهَا، إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ عَلَيْهَا
الْفَسَادُ أَوْ الضِّيَاعُ، وَشُورَ الْقَاضِي.

وَالْوِلَايَةُ لِلْعَصَبَةِ الذَّكَورِ بِالنَّسَبِ ثُمَّ الْوَلَاءِ.

وَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ، فَالْأَبُ، فَالْأَخُ، فَابْنُهُ، فَالْجَدُّ، فَالْعَمُّ، فَابْنُهُ، وَيُقَدَّمُ الشَّقِيقُ عَلَى
غَيْرِهِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَاصِبُ النَّسَبِ زَوْجُهَا مُعْتَقُهَا، فَعَصَبَتُهَا.

ثُمَّ الْكَافِلُ فِي الدَّيْنِيَّةِ إِنْ كَفَلَهَا مُدَّةً تَثَبَّتْ بِهَا الشَّفَقَةُ.

وَالْحَاكِمُ فِي غَيْرِهَا مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ عَامَّةُ مُسْلِمٍ.

وَصَمْتُ الْبِكْرِ رِضًا.

وَالترتيب بين العصبة واجب، وقيل مندوب.

فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْفَسْخِ

يُفْسَخُ النِّكَاحُ إِذَا اخْتَلَّ رُكْنٌ أَوْ شَرُطٌ مِمَّا سَبَقَ؛ كَأَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ عَبْدٌ، أَوْ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقَعَ بِدُونِ إِيجَابٍ أَوْ قَبُولٍ.

وَالْمَرَضُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَانِعٌ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ قَبْلَ الْفَسْخِ ثَبَتَ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ.

وَلَهَا بِالْدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ فِي كُلِّ نِكَاحٍ حَصَلَ فِي صَدَاقِهِ خَلْلٌ؛ كَجَهْلِ نَوْعِهِ، أَوْ قَدَرِهِ، أَوْ أَجَلِهِ، أَوْ شَرُطٍ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، أَوْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَلَا يَضُرُّ هُنَا يَسِيرُ الْغَرَرِ، كَأَنْ يُصَدِّقَهَا عَبْدًا أَوْ جَمَلًا بِدُونِ وَصْفٍ، وَلَهَا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِالطُّولِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

(1) يَتِيمَةٌ زُوِّجَتْ بِلا خَوْفٍ عَلَيْهَا.

(2) وَغَيْرُ دَنِيَّةٍ زُوِّجَتْ بِوِلَايَةِ عَامَّةٍ وَلَهَا خَاصٌّ لَمْ يُجْبَرْ.

(3) وَفِي نِكَاحِ السِّرِّ؛ وَهُوَ الَّذِي أَوْصَى الزَّوْجُ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ.

وَالطُّولُ فِي هَذِهِ بِحُصُولِ الْأَشْتِهَارِ وَالْفُشُوءِ، وَفِي اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا بِمُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ الْوِلَادَةِ مَرَّتَيْنِ.

وَالْفَسْخُ طَلَاقٌ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى فَسَادِهِ، وَعَقْدُهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.

وَالْمَوْتُ فِيهِ قَبْلَ الْفَسْخِ يُوجِبُ الْإِزْثَ.

بِخِلَافِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ فَإِنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فَقَطُّ بِالْدُّخُولِ.

فَصَلِّ فِيمَنْ يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ بِنَسَبٍ أَوْ صَهَارَةٍ أَوْ رَضَاعٍ
يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ الْأَصُولُ، وَالْفُصُولُ، وَالْأُخُوَّةُ، وَأَوْلَادُهُمْ، وَأَوَّلُ فَصَلٍ مِنْ كُلِّ
أَصْلٍ، وَأَصُولُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَفُرُوعُهُ، وَزَوْجُ فُصُولِهِ وَأُصُولِهِ.
وَالرَّضَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ ابْنِهِ وَأَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَأُولَى أُخْتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ.

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

الْخُلْعُ جَائِزٌ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعَوَضٍ، وَلَوْ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ؛ كِاسْقَاطِ حَضَانَةٍ وَقِصَاصٍ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَوْضُ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

بِشَرْطِ رُشْدِ الْبَازِلِ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهًا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَالْعَوْضُ سَاقِطٌ إِنْ لَمْ يُقَيَّدْ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ تَمَّ لِي هَذَا، فَإِنَّمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِحُصُولِ الْمَشْرُوطِ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِمَا فِيهِ غَرَرٌ؛ كَأَبَقٍ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ، وَلَهُ الْوَسْطُ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَلَوْ بَدُونِ عَوَضٍ كَخَلَعْتُهَا.

وَطَّلَاقُ الْخُلْعِ بَائِنٌ، وَهُوَ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ.

فَصْلٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ

طَلَاقُ السُّنَّةِ مَا وَقَعَ عَلَى مَدْخُولٍ بِهَا بَلْفَظِ الطَّلَاقِ، بِغَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَلَا تَجْزِئَةً لَهَا، وَلَا لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا، فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ.
وَالْمُطَلَّقُ فِي الْحَيْضِ رَجْعِيًّا يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.
وَالْأَحَبُّ إِذَا ارْتَجَعَهَا أَنْ يُبَاشِرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا
إِنْ شَاءَ.

وَالطَّلَاقُ الْمَوْقَعُ فِي الْحَيْضِ مَعْدُودٌ ارْتَجَعَ أَمْ لَا.
وَهُوَ فِي طَهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ، أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ؛ كَ " الْحَقِي بِأَهْلِكَ " وَنَوَى
الطَّلَاقَ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ شَعْرَكَ طَالِقٌ، بِدَعْيٍ مَكْرُوهٍ وَلَا يُجْبَرُ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ.
وَبِالثَّلَاثِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا بِدَعْيٍ مُحَرَّمٍ يُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ.
وَأِنَّمَا يُوقَعُ الطَّلَاقُ زَوْجٌ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ سَفِيهًا، أَوْ وَلِيٍّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.
وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، وَتَطَلَّقَتْ، وَعَلَيَّ الطَّلَاقِ.
وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الْهَزْلُ.

وَلَا يَنْصَرِفُ بِالنِّيَّةِ لِغَيْرِهِ مَهْمَا قَصَدَ اللَّفْظَ بِهِ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ مَعَهُ قَرِينَةٌ كَقَوْلِهِ
وَزَوْجَتُهُ فِي الطَّلْقِ: هِيَ طَالِقٌ.
وَكَنَايَتُهُ الظَّاهِرَةُ كُلُّ لَفْظٍ اسْتُعْمِلَ فِي عُرْفِ قَوْمِ الْمُطَلَّقِ لِحَلِّ الْعِصْمَةِ، فَإِنْ
اسْتُعْمِلَ لِلْبَتِّ فَهُوَ بَتٌّ.

وَهُوَ فِي حَرَامٍ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ، أَوْ الدَّمِ، أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا
كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ لَمْ يَنْوَ أَقْلًا.

وَلَا تَحْتَاجُ الْكِنَايَةَ الظَّاهِرَةَ لِنِيَّةٍ وَقَدْ تَصَرَّفُهَا.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ الْخَفِيَّةُ فَكُلُّ لَفْظٍ لَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ، وَلَا جُعِلَ عُرْفًا لِحَلِّ
الْعِصْمَةِ، وَلَوْ بِقَوْلٍ: "قُومِي" أَوْ "اذْهَبِي"، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ لِنِيَّةِ الْمُطْلَقِ.
وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ يَنْفَعُ إِنْ وَصَلَهُ، وَقَصَدَهُ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ؛ كَطَلَقَةٍ إِلَّا
نِصْفًا وَثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا.

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

لَا رَجْعَةَ فِي بَائِنٍ؛ كَمَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمُخْتَلَعٍ، وَلَا فِي بَتَاتٍ.
وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّةٍ مَوْطُوءَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَفْظٍ؛ كَذَلِكَ: "ارْتَجَعْتُ
زَوْجَتِي"، أَوْ: "رَاجَعْتُ"، أَوْ فَعَلَ كَضَمٍّ، أَوْ تَقْبِيلٍ، مَعَ نِيَّةٍ، فَلَهُ حِينَئِذٍ التَّمَتُّعُ بِهَا بِلَا
صَدَاقٍ وَلَا عَقْدٍ، رَضِيَتْ أَوْ أَبَتْ.

وَهِيَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ كَالزَّوْجَةِ، لَهَا النِّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ.
وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ التَّمَتُّعُ بِهَا وَالْخُلُوءُ.
وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِنْ أَمَكْنَ الزَّمَنُ؛ وَأَقْلُهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.
وَنُذِبَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ.

• وَالْمُتَعَةُ بَعْدَ الْبَائِنِ، وَتَمَامُ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ؛ وَهِيَ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ لَهَا عَلَى
قَدْرِ الْحَالِ، مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، قِيلَ بِوُجُوبِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَالْمَذْهَبُ
النَّدْبُ، وَهِيَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَا زِمَ، إِلَّا الْمُخْتَلَعَةُ، وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ
الْبِنَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَالْمُخْتَارَةُ لِكَعْتِقٍ.

وَمَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ [لِغَيْرِهَا] عَلَى سَبِيلِ الْوَكَالَةِ فَلَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ
[إِقَاعِ] الطَّلَاقِ، وَرَدُّ مَا زَادَتْ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَبَادَرَ بِإِنْكَارِهِ.
وَإِنْ مَلَكَهَا الطَّلَاقُ فَلَا عَزْلَ.
وَلَهُ رَدُّ الزَّائِدِ.

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَأَحْكَامِهِمَا

• الْإِيلَاءُ حَلْفُ الزَّوْجِ الْمُكَلَّفِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ صَرِيحًا؛ كَ "وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ"، أَوْ التَّزَامًا كَ "لَا التَّقِي مَعَكَ"، أَوْ "لَا يَمَسُّ جِلْدِي جِلْدَكَ"، مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ، وَشَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ، وَلَوْ احْتِمَالًا كَ "حَتَّى أَذْخَلَ الدَّارَ"، أَوْ "حَتَّى يَقْدَمَ زَيْدٌ".

فَإِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ ضَرَبَ لَهَا أَجَلَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ وَشَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ، وَحُسِبَ الْمَاضِي مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ.

وَيُؤْمَرُ بِالْفَيْئَةِ مِنْ بَعْدِ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ.

فَإِنْ قَالَ "لَا أَطُوكَهَا" طَلَّقَ عَلَيْهِ بِلَا تَلَوُّمٍ، وَإِنْ وَعَدَ تَلَوُّمَ لَهُ بِالْأَجْتِهَادِ.

وَمَنْ قَالَ: "إِنْ لَمْ أَذْخُلِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، أَوْ: "عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي"، مُنِعَ مِنْهَا، وَيَضْرِبُ لَهُ الْحَاكِمُ أَجَلَ الْإِيلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ فَيْئَةٌ طَلَّقَ عَلَيْهِ. وَالْفَيْئَةُ تَكُونُ بِوَطْءٍ نَيْبٍ، وَافْتِضَاضٍ الْبَكْرِ.

[الظَّهَارُ]

• وَالظَّهَارُ تَشْبِيهُ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَةٍ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ؛ كَالْأُخْتِ وَلَوْ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَهَذَا صَرِيحُهُ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ وَلَا يَنْصَرِفُ لِغَيْرِهِ بِهَا.

وَأَمَّا كِنَايَتُهُ الظَّاهِرَةُ فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ؛ مِنْ نَحْوِ "أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي"، أَوْ "كَظْهَرِ فُلَانٍ"، أَوْ "فُلَانَةٌ الْأَجْنَبِيَّةُ"، حَيْثُ سَقَطَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الظَّهْرُ وَالتَّأْيِيدُ. وَكِنَايَتُهُ الْخَفِيَّةُ كُلُّ لَفْظٍ نُويَ بِهِ.

• وَيَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِالْمَظَاهِرِ مِنْهَا.

وَلَهَا رَفْعُ أَمْرِهَا لِلْحَاكِمِ؛ فَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلَ الْإِبْلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ،
فَإِنْ مَضَى الْأَجَلُ وَلَمْ يُكْفَرْ وَأَرَادَتِ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

[الكفارة]

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَزْمِ عَلَى وَطْئِهَا وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ، وَلَا يَطُوهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ
يُكْفَرْ.

وَالْكَفَّارَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(1) عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، كَامِلَةٍ بِلا شَائِبَةٍ حُرِّيَّةً، وَلَا يَضُرُّ
الْعَوْرَ، وَلَا الصِّغَرَ، وَلَا الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، بِخِلَافِ الْعَمَى، وَالْبَكَمِ،
وَالصَّمَمِ، وَالْجُنُونِ، وَقَطْعُ جُزْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ كَأُذُنٍ أَوْ أُصْبَعٍ.

(2) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(3) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ
إِلَّا ثُلُثًا مِنَ الْبُرِّ، فَإِنْ اقْتَاتُوا غَيْرَهُ فَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الشَّبَعِ.
وَلَا يُجْزَى الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بُلُوغُهُمَا ذَلِكَ.

وَلِلْعَبْدِ الْإِطْعَامُ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْعِدَّةِ

• الْعِدَّةُ سَبَبُهَا مَوْتُ الزَّوْجِ، أَوْ طَلَاقُهُ الْمَدْخُولِ بِهَا.

وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَلَوْ عُلَقَةً.

وَلِغَيْرِهَا فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَشَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ لِلْأَمَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رِبِيَّةً.

وَلِلْمُطَلَّقَةِ فِيمَنْ لَمْ تَحْضُ لِصْغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ عَادَةٍ، وَلَوْ أَمَةً، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَلِحُرَّةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَفْرَاءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ، وَلِلْأَمَةِ قُرْآنٍ [وَلَوْ طَالَ الْأَمَدُ].

فَإِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ لِغَيْرِ رَضَاعٍ وَلَا مَرَضٍ تَرَبَّصْتَ سَنَةً ثُمَّ حَلَّتْ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ بِهَا رِبِيَّةٌ حَمْلٍ، فَتَمَكُّتُ إِلَى أَقْصَى أَمَدِهِ؛ وَهَلْ هُوَ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، خِلَافٌ.

[الإحْدَادُ]

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ فِي عِدَّتِهَا؛ بَتْرُكِ زِينَةٍ، وَحُلِيِّ، وَطِيبٍ، وَمَا يُعَدُّ زِينَةً مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَلْتَمَسَحْهُ فِي النَّهَارِ، وَلَا تَخْتَضِبْ، وَلَا تَضَعُ عَلَى رَأْسِهَا مَا فِيهِ طِيبٌ؛ وَلَوْ كَوْرَدٍ وَحِنَاءٍ، وَيَجُوزُ الْإِدْهَانُ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ.

[السُّكْنَى]

وَلِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...) الْآيَةُ.

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ، وَإِلَّا فَيَقْدَرُ مَا نَقَدَ مِنْ كِرَائِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَةِ مُطْلَقًا الْخُرُوجُ مِنْ مَسْكَنِهَا وَلَوْ لَزِيَارَةٍ أَوْ تَعَزُّيَةٍ، إِلَّا
لِحَوَائِجِهَا الضَّرُورِيَّةِ فِي النَّهَارِ وَطَرَفِيهِ، وَمِنْهُ السَّعْيُ لِتَحْصِيلِ قُوَّتِهَا وَلَوْ بِالْخِدْمَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الاسْتِبْرَاءِ

سَبَبُ الاسْتِبْرَاءِ فِي الْأَمَةِ حُصُولُ الْمَلِكِ إِنْ أَقَرَّ مَالِكُهَا الْأَوَّلُ بِوَطْنِهَا، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَفِي غَيْرِهَا إِرَادَةُ الْمُشْتَرِي وَطَّأَهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً لَهُ، وَلَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَمْ تُعَلِّمْ بَرَاءَتُهَا؛ كَمُودَعَةٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَحَاضَتْ عِنْدَهُ، إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا سَيِّدُهَا، وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُهَا.

وَسَبَبُهُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَطْءُ بَرْنَا، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ غَلَطٌ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكٍ. فَاسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ كَعِدَّتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ بِحَيْضَةٍ. وَلَوْ وَقَعَ مُوجِبُ اسْتِبْرَائِهَا فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا كَفَتْ.

• وَلَا يَجُوزُ لِسَيِّدٍ تَزْوِيجُ مَوْطُوعَتِهِ، وَلَا بَيْعُهَا، إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، وَتَكْفِي الْحَيْضَةُ الَّتِي لَمْ يَطَّأْ بَعْدَهَا.

وَإِذَا تَوَافَقَ مَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى حَيْضَةٍ كَفَتْ، فَبَعْدَهَا لَهُ بَيْعُهَا وَلِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا.

بَابُ فِي الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهَارَةِ، كَبْنَتِ أَخٍ، وَزَوْجَةِ ابْنٍ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَإِنَّمَا يُحْرَمُ لَبَنُ امْرَأَةٍ، وَلَوْ صَغِيرَةً [لَا تَحْمِلُ فِي الْعَادَةِ]، وَصَلَّ مِنْهُ لِلْجَوْفِ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ إِنْ لَمْ يُفْطَمْ، وَيَسْتَعْنِي عَنِ اللَّبَنِ أَيَّامًا، وَلَوْ قُلَّتْ. فَتَقْدَرُ صَاحِبَةُ اللَّبَنِ أُمًّا لِلرَّضِيعِ، وَفَحْلُهَا أَبًا، [مِنْ وَطْئِهِ لَا نَقِطَاعِهِ]، وَلَوْ نَشَأَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَكَحَهَا فِي زَمَانِهِ؛ فَمَنْ وَلَدَاهُ قَبْلَ الرِّضَاعِ وَبَعْدَهُ، أَوْ أَرْضَعَتْهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَحَدَ زَوْجَاتِ الْفَحْلِ، إِخْوَةٌ لَهُ.

• وَيُثْبِتُ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ، وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا مِمَّنْ ذُكِرَ قَبْلَ الْعَقْدِ.

وَبِعَدْلَيْنِ أَوْ بَعْدَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُطْلَقًا.

لَا بِامْرَأَةٍ، إِلَّا إِنْ فَشَا مِنْ أُمِّ صَغِيرٍ أَوْ مُجْبِرَةٍ.

وَنُدِبَ التَّنْزُّهُ فِيمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ الرِّضَاعُ.

بَابُ النِّفَقَاتِ

[نفقة الزوجة]

يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْمُؤَسِّرِ الْإِنْفَاقَ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ دَعَتْهُ لِلدُّخُولِ
هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ.

وَكَذَلِكَ الْكُسُوفُ، وَالْمَسْكَنُ، بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَيُرَاعَى سَعَتُهُ وَحَالُهَا.
وَيَلْزَمُهُ إِخْدَامُ الشَّرِيفَةِ.

وَعَزْلُهَا عَنْ قَرَابَتِهِ إِنْ طَلَبَتْ، كَغَيْرِهَا إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ.

وَعَلَى مَنْ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْإِخْدَامِ الطَّبْخُ وَنَحْوُهُ، بِخِلَافِ الْاِحْتِطَابِ وَالْغَزْلِ.
وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِمَا تَجَهَّزَتْ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَآنِيَةٍ.

• وَيُقْضَى بِدُخُولِ وَالِدَيْهَا عَلَيْهَا، كَكِبَارِ أَوْلَادِهَا، كُلِّ جُمُعَةٍ، وَالصَّغَارِ كُلِّ
يَوْمٍ.

• وَتَسْقُطُ النِّفَقَةُ بِنُشُوزِهَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا، وَلَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الْحَمْلِ،
وَالْأَفْلَاحُ النِّفَقَةُ.

وَاللِّمْبَانَةُ أَجْرَةُ الرَّضَاعِ.

وَمَا تَجَمَّدَ مِنَ النِّفَقَةِ فِي زَمَنِ يُسْرِهِ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ فِي الْيُسْرِ لَا فِي الْإِعْسَارِ.

[نفقة الرقيق والدواب]

وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ نَفَقَةُ رَقِيقَةٍ، وَدَوَابِّهِ، وَيُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ مُلْكِهِ إِنْ أَضَرَ فِي
الْإِنْفَاقِ، أَوْ كَرَّرَ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا لَا يَضُرُّ [بِالْمَوْلُودِ] مِنْ لَبَنِ الْحَيَوَانِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُوسِرِ الْإِنْفَاقُ عَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَخَادِمَيْهِمَا، وَزَوْجَةِ
الْأَبِّ، وَخَادِمَيْهَا، إِنْ تَاهَلَّتْ لِلْإِخْدَامِ.
وَعَلَيْهِ إِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ إِنْ كَانَ لَا زَوْجَةَ لَهُ.
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ حَتَّى يَبْلُغُوا قَادِرِينَ عَلَى الْكَسْبِ.
وَعَلَى بَنَاتِهِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِنَّ الْأَزْوَاجُ.
وَعَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا، إِلَّا عَلَى الْقَدْرِ، وَالْمُبَانَةِ، حَيْثُ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ،
أَوْ أَبٌ مُوسِرٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا وَلَكِنْ بِالْأُجْرَةِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْحَضَانَةِ

[مراتب الحضانة]

حَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ، لِلْأُمِّ، فَأُمُّهَا، فَجَدَّتُهَا، فَخَالَتِهَا، فَخَالَتِ أُمُّهُ، فَجَدَّتِهَا لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، فَأَبِيهِ، فَأُخْتِهَا، فَعَمَّتِهَا، فَعَمَّتِ أَبِيهِ، فَخَالَتِهَا، فَبِنْتُ أَخِ الْمَحْضُونِ أَوْ أُخْتِهَا، فَالْوَصِيِّ، فَالْأَخِ، فَالْجَدِّ، فَابْنِ الْأَخِ، فَالْعَمِّ، فَابْنِهَا، فَالْمَوْلَى الْأَعْلَى، فَالْأَسْفَلِ. وَيُقَدَّمُ الشَّقِيقُ فِيمَا مَرَّ ثُمَّ الَّذِي لِلْأُمِّ.

وَعِنْدَ التَّسَاوِي يُنْظَرُ فِي الزَّائِدِ شَفَقَةً وَصِيَانَةً.

[شروط الحاضن]

وَشَرْطُ الْحَاضِنِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِشُؤْنِ الْمَحْضُونِ، وَالْأَمَانَةُ، وَالصِّيَانَةُ، وَالشَّفَقَةُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهَا حَتَّى يَثْبُتَ ضِدُّهَا.

فَإِنْ كَانَ الْحَاضِنُ ذَكَرًا وَالْمَحْضُونَةُ أُنْثَى مُطِيقَةً فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَحْرَمًا، وَكَوْنُ مَعَهُ مَنْ يَحْضُنُ شَرْطٌ فِيهِمَا.

وَإِذَا كَانَتْ الْحَاضِنَةُ أُنْثَى فَشَرْطُهَا عَدَمُ السُّكْنَى مَعَ مَنْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا.

وَيُسْقِطُ الْحَضَانَةَ التَّزْوُجُ بِمَنْ لَيْسَ مَحْرَمًا بِالْأَصَالَةِ كَالْخَالِ، وَلَا حَقٌّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ كَابْنِ الْعَمِّ.

وَسَفَرُ النُّقْلَةِ مِنْ وَلِيِّ أَوْ حَاضِنٍ لِمَحَلٍّ عَلَى مَسَافَةِ سِتَّةِ بُرْدٍ، لَا أَقَلَّ، إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ.

• وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنْ أَجْرَةِ مَسْكَنِ وَخِدْمَةٍ.

وَلَا أُجْرَةَ لِلْحَضَانَةِ.

• وَلَا حَضَانَةَ لِأَبِ الْأُمِّ أَوْ أَخِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَأَحْكَامِهَا

- إَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْبَيْعِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَفَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ كَسَائِرُ الْعُقُودِ.

[تعريفه]

- وَهُوَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ.
- وَأَزْكَاهُ:
- (1) عَاقِدٌ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ.
- (2) وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ وَمُثْمَنِ.
- (3) وَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا مِنْ صِيغَةٍ أَوْ مُعَاطَاةٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرَاتِ.
- وَمَنْ أَتَى بِالْمَاضِي مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ كَبَعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ لَمْ يُصَدَّقْ فِي نَفْيِ إِرَادَةِ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، بِخِلَافِ الْمُضَارَعِ وَالْأَمْرِ.
- وَشَرَطُ صِحَّةِ الْعَاقِدِ التَّمْيِيزُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ مُكَلَّفٍ غَيْرَ مَحْجُورٍ.
- فَإِنْ أَجَازَ الْوَلِيُّ لَزِمَ.
- وَلِلْمُكْرِهِ عَلَيْهِ ظُلْمًا أَخْذُهُ إِنْ تَمَكَّنَ وَيَرُدُّ الثَّمَنَ إِنْ قَبَضَهُ هُوَ.
- وَحَرَمَ بَيْعُ مُسْلِمٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُضْطَّهِقٍ، وَحَدِيثٍ، لِكَافِرٍ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ مُلْكِهِ.
- وَشَرَطُ صِحَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ:
- (1) طَهَارَةٌ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّجَسِ. وَرُخْصَ فِي الزَّبَلِ لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الْمُتَنَجِّسِ مِمَّا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ مَعَ الْبَيَانِ.

(2) وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا، لَا كَالَةِ لَهُوَ، وَمَا لَا تُدْرِكُهُ الذَّكَاءُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، أَوْ بَلَغَ السِّيَاقُ مِنْ غَيْرِهِ.

(3) وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لَا كَأَبَقٍ، وَمَغْصُوبٍ، إِلَّا مِنْ غَاصِبٍ مَكَّنَ مِنْ رَدِّهِ.

(4) وَعَدَمُ جَهْلِ بِهِ؛ كَتُرَابٍ صَائِعٍ، وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ.

(5) وَعَدَمُ نَهْيٍ عَنْهُ كَكَلْبٍ صِيدٍ.

• وَيُكْرَهُ الْهَرُّ، وَالسَّبْعُ، لِلْحَمِّ لَا لِلْجِلْدِ.

• وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابٍ مَعْدَنٍ نَقْدٍ.

وَجُمْلَةُ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ.

وَحِنْطَةٌ فِي سُنْبُلٍ، أَوْ تَبْنٍ، إِنْ يَيْسَ، وَوَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ.

وَجَازَ بَيْعُ كُلِّ الصُّبْرَةِ، أَوْ الشُّقَّةِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ صَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ، بِكَذَا، إِذَا عَيَّنَ قَدْرًا يُتَحَصَّلُ.

[بيع الجزاف]

• وَبَيْعُ الْمَرْئِيِّ جُزَافًا إِنْ اسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَجَهْلَاهُ، وَحَزَرَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا،

وَشَقَّ عَدُوًّا مَا يُعَدُّ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ ثَمَنُهَا كَرُمَانٍ.

وَعِلْمُ أَحَدِهِمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ مُفْسِدٌ، وَبَعْدُهُ مُوجِبٌ لِيُخْيَرَهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ جُزَافَيْنِ، أَوْ مَكِيلَيْنِ، وَجُزَافٌ مَعَ عَرْضٍ، لَا جُزَافٌ مَعَ مَكِيلٍ إِلَّا

أَنْ يَأْتِيَ [كُلُّ] عَلَى الْأَصْلِ.

• وَبَيْعُ الْمَرْهُونِ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يُعَجَّلِ الرَّاهِنُ الدِّينَ وَهُوَ

عَيْنٌ أَوْ مِنْ قَرْضٍ.

• وَجَازَ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ، وَالصَّوَانِ، وَالْبَرْنَامَجِ، فَإِنْ غَابَ عَلَيْهِ
الْمُشْتَرِي وَادَّعَى الْخُلْفَ حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ
الْمُشْتَرِي وَرَدَّ الْبَيْعَ.

كَغَائِبٍ عَلَى دَرَاهِمَ ادَّعَى أَنَّهَا رَدِيئَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ.

[بيع الغائب]

• وَالْبَيْعُ عَلَى الصِّفَةِ وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ جَائِزٌ إِنْ غَابَ عَنِ الْمَجْلِسِ، أَوْ كَانَ فِي
فَتْحِهِ ضَرَرٌ، أَوْ فَسَادٌ.

كَعَلَى تَقْدِيمِ رُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ الْمَبِيعُ بَعْدَهَا عَادَةً، وَلَمْ يَبْعُدْ جِدًّا كَخُرَاسَانَ مِنْ
أَفْرِيقِيَّةٍ.

وَضَمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَدْرَكَتْهُ [الصفقة] سَالِمًا، وَإِلَّا فَمِنَ
الْبَائِعِ، إِلَّا لَشَرْطٍ فِيهَا.

وَيَجُوزُ فِيهِ النِّقْدُ تَطَوُّعًا، كِبَشْرَطٍ إِنْ كَانَ عَقَارًا، أَوْ قُرْبِ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ،
وَالْوَاصِفُ غَيْرُ الْبَائِعِ.

وَبَيْعُ الْغَائِبِ بِالْخِيَارِ جَائِزٌ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ النِّقْدَ فِيهِ مُفْسِدٌ وَإِنْ تَطَوُّعًا.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّبَا

[بيع الذهب بالذهب والفضة]

اعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مَعَ التَّفَاضُلِ رِبَاً، كَالْتَأْخِيرِ فِيهِمَا إِلَّا فِيمَا يَأْتِي فِي الْقَرْضِ، وَبَيْعَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَاجَزَةً رِبَاً.

وَإِنْ صَحِبَ أَحَدُهُمَا عَرْضُ أَوْ طَعَامٌ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْبَيْعُ وَالصَّرْفُ فِي دِينَارٍ فَأَقْلَّ وَعُجِّلَ الْمُصَاحِبُ جَازَ، وَإِلَّا مُنِعَ.

وَالْمُرَاطَلَةُ فِيهِمَا جَائِزَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْعَوَظِينَ مِنَ الْوَسْطِ وَالْآخِرُ فِيهِ أَجْوَدُ مِنْهُ وَأَدْنَى.

[قضاء الحق بأزيد أو أقل]

وَمَنْ تَرْتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ فَقَضَاهُ بِمِثْلِهِ جَازَ مُطْلَقاً، [لَا بِأَقْلٍ مِنْهُ قَبْلَ الْأَجَلِ فَمَمْنُوعٌ مُطْلَقاً]، وَيَجُوزُ بِأَفْضَلِ صِفَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ لَا بِأَكْثَرِ عَدَدًا أَوْ وَزَنًا.

فَإِنْ تَعَوَّلَ بِأَحَدِهِمَا فَقَطَّ لَمْ تَضُرَّ الزِّيَادَةُ فِي الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَدُورَ فَضْلٌ فِي جَانِبِ النَاقِصِ كَجَوْدَةٍ [وَأَسْكَنَةٍ].

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِنْ بَيْعٍ جَازَتْ الزِّيَادَةُ إِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ حَلَّ الْأَجَلُ.

وَيَجُوزُ بِأَقْلٍ إِنْ حَلَّ الْأَجَلُ مُطْلَقاً إِلَّا فِي الطَّعَامِ إِنْ لَمْ يُبْرَثْهُ مِنَ الزَّائِدِ.

فَإِنْ قَضَى وَرِقًا عَنْ ذَهَبٍ جَازَ إِنْ حَلَّ الْأَجَلُ وَعُجِّلَ الْعَوَظُ كَعَكْسِهِ.

[بيع الطعام بالطعام]

وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ بِدُونِ الْمُنَاجَزَةِ فِيهِمَا رِبَاً وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرِ.

• وَمَا لَا يُقْتَاتُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُدَّخَرُ تَجُوزُ فِيهِ الْمُفَاضِلَةُ كَالْفَوَاكِهِ وَالْخَضَرِ بِشَرَطِ الْمُنَاجَزَةِ.

وَمَا يُقْتَاتُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُدَّخَرُ فَيَبَّعُ الْجِنْسُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا رِبًّا.

• وَيُلْحَقُ بِالطَّعَامِ مُصْلِحُهُ كَفِلْفِلٍ وَبَصَلٍ وَمِلْحٍ، وَعَدُّوا مِنْهُ اللَّبَنَ وَالسَّمْنَ وَاللَّحْمَ وَالْخَلَّ، فَلَا يُبَاعُ مِنْ ذَلِكَ رَطْبٌ بِيَابِسٍ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَاطَةِ إِلَّا بِنَاقِلٍ كَلَحْمِ نَبِيٍّ بِمَشْوِيٍّ أَوْ مَطْبُوخٍ بِإِزَارٍ وَحَبِّ بِخُبْزٍ وَتَمْرٍ بِخَلٍّ.

[الأجناس]

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ جِنْسٌ.

وَالْتَمْرُ بِأَنْوَاعِهِ جِنْسٌ كَالْعِنَبِ.

وَالْقَطَانِيُّ جِنْسٌ.

وَلَحْمُ الْإِبِلِ وَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ مِنَ الْوَحْشِ جِنْسٌ، فَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَيِّ مِنْهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيِّ بِالْحَيِّ مِنْهَا فِيمَا تَطُولُ حَيَاتُهُ وَتَكْثُرُ مَنَفَعَتُهُ.

وَيَجُوزُ الْخُبْزُ بِالْخُبْزِ تَحْرِيًّا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ، كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ.

• وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاطَةُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ وَالْوَزْنُ فِيمَا يُوزَنُ، وَجَازَ التَّحْرِي فِيهَا يُوزَنُ إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرَ التَّحْرِي لِكَثْرَتِهِ.

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ

• اَعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ وَيَصِحُّ بَعْدَ الْوُقُوعِ:

كَالِنَجَسِ؛ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ لِيُغَيَّرَ غَيْرُهُ. فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي وَرَضِيَ صَحَّ
الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَهُ الرُّدُّ.

وَبَيْعُ الْمُصَرَّاةِ؛ فَلِلْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعِلْمِ الرِّضَا وَالرُّدُّ، فَيُرَدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ غَالِبِ
الْقُوتِ.

وَكَتَلَقَّى السَّلْعَ فَيَصِحُّ، وَلِأَهْلِ السُّوقِ مُشَارَكَتُهُ إِنْ كَانَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ
أَمْيَالٍ، وَلِمَنْ مَحَلُّهُ عَلَى أَقَلِّ أَخَذَ مَا يَحْتَاجُهُ لِقُوتِهِ كَغَيْرِ مَا يَحْتَاجُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
سُوقٌ.

• وَمِنْهَا مَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ:

كَالْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ، أَوْ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ.
وَكَيْبَعٍ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ.

أَوْ بَيْعِ شَيْءٍ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ.

وَكَيْبَعٍ سِلْعَةٍ بِكَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَقَدَ وَإِلَّا فَبَاكُثَرٍ.

وَكَيْبَعٍ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ فَإِنْ فَاتَتْ فِي هَذَا الْمِثَالِ فَالْقِيمَةُ.

وَكَفَسَخَ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعِينًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ، كَغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٍ،
وَمَنَافِعٍ مُعَيَّنٍ.

وَكَيْبَعٍ دَيْنٍ لَكَ عَلَى زَيْدٍ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو.

وَكَايِدَاءِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ؛ بَأَنْ تُسَلِّمَ فِي شَيْءٍ مَعَ تَأْخِيرِ الْمُسْلِمِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَكَبَيْعِ طَعَامٍ مُعَاوَضَةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا إِقْرَاضِهِ، أَوْ الْوَفَاءِ بِهِ عَنْ قَرْضٍ.
وَكَتْفِرِيقِ أُمَّ عَاقِلَةٍ مِنْ وَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ أَسْنَانُ اللَّبَنِ إِنْ لَمْ تَرْضَ.
وَكَبَيْعِ بِشْرٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ؛ كَعَدَمِ الْبَيْعِ، أَوْ الْإِنْتِفَاعِ، إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ،
وَالصَّدَقَةِ.

وَكَبَيْعِ بِشْرٍ سَلَفَ، وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ وَلَوْ غَابَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِنْ فَاتَ
الْأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي، كَالْمُنَاقِضِ، وَإِلَّا
فَالْعَكْسُ.

وَكَبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي.

أَوْ رُكُونِ لِسَائِمٍ.

وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ سَلَعَةٍ عَمُودِي لَمْ يَعْرِفْ ثَمَنَهَا.

فَصْلٌ فِي ضَمَانِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

[ضمان البيع الفاسد]

- إِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرُدَّ بِلا غَلَّةٍ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وَغَيْرُهُ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَبِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ إِنْ عُلِمَ وَوُجِدَ.

[المفوتات]

- وَالْفَوَاتُ:

- (1) بِتَغْيِيرِ سُوقٍ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ، وَالْعَقَارِ.
 - (2) وَبَطُولِ زَمَانٍ حَيَوَانٍ كَشَهْرِ.
 - (3) وَنَقْلٍ لِمَحَلٍّ بِكُلْفَةٍ.
 - (4) وَتَغْيِيرِ ذَاتٍ وَإِنْ بِسَمَنِ أَوْ هُزَالٍ.
 - (5) وَبِالْوَطْءِ .
 - (6) أَوْ الْخُرُوجِ عَنِ الْيَدِ بِكَيْعٍ صَحِيحٍ.
 - (7) أَوْ تَعَلُّقِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ كَرَهْنٍ أَوْ إِجَارَةٍ.
 - (8) وَبِحَفْرِ بئرٍ أَوْ غَرْسٍ، وَبِنَاءٍ بِأَرْضٍ إِنْ عَظُمَتِ الْمُؤَنَةُ.
- وَازْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ إِنْ عَادَ الْمَبِيعُ، إِلَّا تَغْيِيرَ السُّوقِ.

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأَجَالِ

اعْلَمْ أَنَّ مَا بَعْتَهُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ جِنْسًا أَوْ صِفَةً مَمْنُوعٌ إِنْ تَعَجَّلَ الْأَقْلَ، أَوْ بَعْضُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ؛ كَأَنْ تَبِيعَهُ بِعَشْرَةٍ إِلَى رَجَبٍ وَتَشْتَرِيهِ بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ، أَوْ بِاثْنِي عَشَرَ لِأَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ.

وَتَعْجِيلُ بَعْضِ الْأَقْلِ مَمْنُوعٌ؛ كَبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ وَتَشْتَرِيهِ إِلَى أَجَلٍ بِثَمَانِيَةٍ بَعْضُهَا قَبْلَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ أَنْ تَشْتَرِيَ عَيْنَ مَا بَعْتَ أَوْ مُمَآثِلَهُ، كَبَيْعِكَ أَرْدَبَ قَمْحٍ ثُمَّ تَشْتَرِي فِي الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِثْلَهُ.

وَمَنْعَ مَا أَدَّى إِلَى صَرْفٍ مُؤَخَّرٍ، كَبَيْعِهِ إِلَى أَجَلٍ بِدَرَاهِمٍ ثُمَّ يَشْتَرِي ذَلِكَ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ الْعَكْسِ.

وَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الْأَجَالِ صَحِيحٌ وَيُفْسَخُ الثَّانِي.

فَإِنْ فَاتَ فَلَا مُطَالَبَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

فَصُلِّ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ

• الْعَيْنَةُ بَيْعٌ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ سِلْعَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَرَضَّ عَلَى ثَمَنِ فَجَائِزٍ، لَا إِنْ قَالَ: اشْتَرَيْهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَشْتَرَيْهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ قَالَ: "لِي" لَزِمَتْ الطَّالِبُ بِعَشْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَضَى الثَّانِي عَلَى الْأَرْجَحِ.

أَوْ يَقُولُ: "اشْتَرَيْهَا لِي بِعَشْرَةٍ وَانْقُذْهَا وَأَشْتَرَيْهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا" فَتَلْزَمُ الطَّالِبُ بِعَشْرَةٍ. وَلِلْمَطْلُوبِ الْأَقْلُ مِنَ الدَّرْهَمَيْنِ أَوْ أَجْرٍ مِثْلِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "لِي" كُرِهَ؛ كَخُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ.

أَوْ يَقُولُ "اشْتَرَيْهَا بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرَيْهَا مِنْكَ بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا"، وَتَلْزَمُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِالْعَشْرَةِ وَلِلْمَأْمُورِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ "لِي" فُسِخَ الثَّانِي إِنْ لَمْ تَفُتْ السِّلْعَةُ، فَإِنْ فَاتَتْ فَفِي لُزُومِ الْقِيَمَةِ عَلَى الْأَمْرِ يَوْمَ قَبْضِهَا أَوْ نَقْدِ الثَّمَانِيَةِ قَوْلَانِ.

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامِهِ

وَهُوَ قِسْمَانِ : تَرَوُّ وَنَقِيصَةٍ

[خيار التروّي]

• فِخْيَارُ التَّرَوِّي هُوَ الَّذِي وُقِفَ بَتُّهُ عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ.

وَجَازَ لِغَيْرِ الْمُتَبَايِعِينَ.

وَالكَلَامُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ.

وَلِمَنْ قَالَ: أَسْتَشِيرُ الْأَسْتَبْدَادُ.

• وَمُنْتَهَى مُدَّتِهِ:

فِي الْعَقَارِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَالسُّكْنَى فِيهِ بِالْأَجْرَةِ مُطْلَقًا جَائِزَةٌ، كَالْيَسِيرِ
لَاخْتِبَارِهَا.

وَفِي الرَّقِيقِ عَشْرَةٌ، وَالْأَسْتِخْدَامُ كَالسُّكْنَى.

وَفِي الْعُرُوضِ خَمْسَةٌ، كَالدَّوَابِّ، إِلَّا كَرُّوبَهَا فِي الْبَلَدِ فَالْيَوْمَانِ، وَخَارِجِهِ
الْبَرِيدَانِ.

• وَيَصِحُّ بَعْدَ الْبَتِّ، وَالرَّاجِحُ إِنْ نَقَدَ.

• وَضَمَانُهُ مُدَّةُ الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ.

• وَشَرْطُ مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا مَرَّ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ.

كَشَرْطِ النَّقْدِ فِيهِ.

[لزوم البيع]

- وَبِمُضِيِّ مُدَّةِ الْخِيَارِ يُلْزَمُ الْمَبِيعَ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ.
- وَلَهُ الرَّدُّ فِي كَالْيَوْمِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ دَعْوَى الْإِخْتِيَارِ، أَوْ الرَّدُّ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ فِعْلًا.

وَالْتَدْيِيرُ، وَالتَّرْوِيجُ، وَالتَّلَذُّذُ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ اخْتِيَارٌ وَرَدٌّ.
وَالْمُلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ فَمِنْهُ الضَّمَانُ وَلَهُ الْغَلَّةُ.
فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي ضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَحَلَفَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا بَيِّنَةً.

[خيار النقيصة]

- وَخِيَارُ النَّقِصَةِ مَا وَجَبَ لِفَقْدِ شَرْطٍ فِيهِ غَرَضٌ لِلْمُشْتَرِي، كَكِتَابَةِ وَخِيَاطَةٍ، أَوْ لِنَقْصِ الْعَادَةِ السَّلَامَةِ مِنْهُ، كَعَرَجٍ، وَخِصَاءٍ، وَزِنَا، وَجُنُونٍ، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكِرُ، وَعَثَرٍ، وَحَرَنِ لِدَابَّةٍ.
- وَلَا رَدَّ بِكَيْ لَمْ يُنْقُصْ.

وَتُهْمَةٌ بِكَسْرِ قَةٍ ظَهَرَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا.

وَلَا بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ؛ كَفَسَادِ جَوْزٍ، وَسُوسِ خَشَبٍ.

- وَقَلِيلُ الْعَيْبِ فِي الدَّارِ مُغْتَفَرٌ، وَمَالُهُ بَالٌ يَرْجَعُ بِقِيَمَتِهِ، وَالكَثِيرُ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ، كَمُلُوحَةِ الْبُئْرِ، وَكُلِّ مَا نَقَصَ ثُلُثَ الْقِيَمَةِ.
- وَلَا يُصَدَّقُ الرَّقِيقُ بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ، لَكِنْ تَقَدُّمُهَا عَيْبٌ.

• وَالتَّغْرِيرُ الْفَعْلِيُّ كَالشَّرْطِ؛ كَتَلَطَّيْخِ ثَوْبٍ عَبْدٌ بِمَدَادٍ، وَتَضَرِيَّةُ حَيَوَانٍ، فَإِنْ حَلَبَهَا بِمَا لَا يَحْصُلُ الْاِخْتِبَارُ إِلَّا بِهِ فَرَدَّهَا وَجَبَ رَدُّ صَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ مَعَهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ مَا عَلِمَهُ مِنْ عَيْبٍ سِلْعَتِهِ أَوْ إِرَائَتِهِ، فَإِنْ أَجْمَلَ فَمُدْلَسٌ.

وَلَا يَنْفَعُهُ التَّبَرِّي مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَهُ.

[ما لا ردَّ فيه وبعض المفوتات]

وَلَا رَدٌّ إِنْ زَالَ الْعَيْبُ وَلَمْ يَحْتَمِلْ عَوْدَهُ.

وَلَا إِنْ أَتَى بَعْدَ عِلْمٍ بِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، كَاسْتِعْمَالٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، إِلَّا مَا لَا يُنْقِصُ، كَسُكْنَى دَارٍ زَمَنَ الْخِصَامِ.

وَطُولَ السُّكُوتِ بِلَا عُذْرٍ، لَا لَهُ، كَمُسَافِرٍ، فَلَهُ الرُّكُوبُ وَالْحَمْلُ، وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ، كَحَاضِرٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَوْدُهَا، أَوْ أَخْلَّ بِهِ، أَوْ رَكِبَهَا لِلرَّدِّ.

• وَإِنْ فَاتَ وَلَوْ حُكْمًا، كَهَبَّةٍ، تَعَيَّنَ الْأَرْضُ.

وَالْمَرْهُونُ وَالْمُؤَجَّرُ بَعْدَ الْخُلَاصِ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَإِنْ فَوَّتَهُ بِكَبَيْعٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ بِكَفْلَسٍ أَوْ إِرْثٍ فَلَهُ الْقِيَامُ بِالْعَيْبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ بَيْعِهِ.

وَلَا رَدٌّ عَلَى حَاكِمٍ أَوْ وَارِثٍ بَيْنَ فِي رَقِيقٍ لَمْ يَعْلَمَا بِعَيْبِهِ.

وَإِنْ حَدَثَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ مُتَوَسِّطٌ، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، فَلَهُ الرُّدُّ مَعَ أَرْضِ الْحَادِثِ،
أَوْ التَّمَاثُلِ وَلَهُ أَرْضُ الْقَدِيمِ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ.

كَحُدُوثِ الْيَسِيرِ، كَوَطْءِ الثَّيِّبِ وَوَعَكِ وَرَمَدٍ.

- وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ؛ كَتَقْطِيعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ لَشُقَّةٍ، وَكِبَرِ صَغِيرٍ.
- وَمَا هَلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ فَمِنَ الْبَائِعِ.
- وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَا رَأَى الْعَيْبَ وَلَا رَضِيَ بِهِ، إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فَيَمِينُ، وَلَهُ رَدُّ الْيَمِينِ.
- وَعَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ مَا أَبَقَ عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَهُ فِي وُجُودِ الْعَيْبِ وَقِدَمِهِ.
- وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْلِ مِنْ مُعَيَّنٍ مُتَعَدِّدٍ لِعَيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ لَأَكْثَرِهِ، فَإِنْ فَاتَ السَّالِمُ فَبِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، بِخِلَافِ الْمَوْصُوفِ.
- وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْمُتَبَايَعِينَ، وَالرُّدُّ عَلَى أَحَدِ الْبَائِعِينَ.
- وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِلْفَسْخِ، لَا الْوَلَدُ، وَالثَّمَرَةُ وَالْمُؤَبَّرَةُ، وَالصُّوفُ التَّامُّ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ جَزْءٍ مِثْلُهُ.
- وَضَمَانُ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ.
- وَلَا رَدٌّ لِغَلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِ عَامٍّ، كَأَنْ يَظُنُّهُ زُجَاجًا وَهُوَ جَوْهَرٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ.
- وَلَا يَبْغُنُّ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ، إِلَّا لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِجَهْلِهِ.

فَصُلِّ فِي الضَّمان

[الضَّمان]

يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْإِلَازِمِ.
وَالْفَاسِدِ، وَالْمَحْبُوسَةِ فِي الثَّمَنِ بِالْقَبْضِ.
كُلُّ مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ.
وَعَلَى الْبَائِعِ الْأَجْرَةُ لَا الْمُقْرِضِ.

[القبض]

وَالْقَبْضُ فِي ذِي التَّوْفِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا كِيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وُزِنَ.
وَفِي الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِهَا وَبِالْإِخْلَاءِ.
وَفِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ بِالْعُرْفِ؛ كَمَنَاوَلَةِ الثَّوبِ، وَإِعْطَاءِ حَبْلِ الدَّابَّةِ.
وَتَلَفُ الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ وَقَتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ مُبْطَلٍ.

[البيع قبل القبض]

• وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا طَعَامَ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَوْ كَرَزِقٍ قَاضٍ، وَمُؤَدِّينَ،
وَصَدَاقٍ، إِنْ لَمْ يُبْعَ جُزْأً.

وَلِمَنْ اشْتَرَى لِأَحَدٍ مَحْجُورِيهِ مِنَ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فِعْلًا، كَالْقَرْضِ،
وَوَفَائِهِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ أَنْقَدَ عَنْكَ،
وَاسْتَوَى الْعَقْدَانِ، أَيِ التَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ فِيهِمَا. وَالتَّشْرِيكُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى
النِّصْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْمُرَابَحَةِ

الْمُرَابَحَةُ بَيْعُ مَا اشْتَرَيْتَ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ.

[شروطها]

وَهِيَ جَائِزَةٌ إِنْ بَيَّنَّ أَصْلَ الثَّمَنِ، وَمَا زَادَ مِمَّا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ، أَوْ لَا؛ كَأُجْرَةِ الْحَمْلِ، وَالسِّمْسَارِ، وَطَلَبِ الرِّبْحِ عَلَى الْجَمِيعِ.

أَوْ أَطْلَقَ فِي الْمُرَابَحَةِ بَأَنْ قَالَ: "أَبِيعُكَهَا رِبْحُ كُلِّ عَشْرَةٍ كَذَا" فَيُحْسَبُ مَا لَا عَيْنٌ لَهُ قَائِمَةٌ وَلَا رِبْحٌ فِيهِ، وَالرِّبْحُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَمَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ، وَلَا يُحْسَبُ لِمَا عَمِلَهُ بِيَدِهِ أَصْلٌ وَلَا رِبْحٌ.

فَإِنْ خُصَّ فِي طَلَبِ أَصْلِ أَوْ رِبْحٍ فَلَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ عُرْفٌ وَأُطْلِقَ.

وَإِنْ أَبْنَاهُمْ بَأَنْ قَالَ: "قَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا بِشَدِّهَا وَصِبْغِهَا" وَلَمْ يُفَصِّلْ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يُحِطَّ الزَّائِدُ وَرِبْحُهُ، وَتَعَيَّنَ الْحُطُّ فِي الْفَوَاتِ.

وَوَجِبَ تَبْيِينُ الْمُنْقُودِ، وَالْمُؤَجَّلِ، وَمَا تُسَوِّمَحُ عَنْهُ، وَالْاِسْتِعْمَالِ.

[الغلط في الثمن]

فَإِنْ غَلَطَ بِنَقْصٍ؛ بَأَنْ قَالَ بِثَمَانِينَ فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ بِمِائَةٍ، فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرَّدِّ وَدَفْعِ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحِهِ.

وَفِي الْفَوَاتِ الْقِيَمَةُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ.

وَفِي الزِّيَادَةِ فَإِنْ حُطَّ الزَّائِدُ لَزِمَتِ الْمُشْتَرِي، وَإِلَّا خَيْرٌ كَالْغِشِّ.

فَإِنْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ لَزِمَهُ فِي الْغِشِّ الْأَقْلُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ.

وَفِي الْكَذِبِ خَيْرٌ [الْمُشْتَرِي] بَيْنَ أَخْذِ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ الْقِيَمَةِ.

فَصُلِّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَقْدُ وَفِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمْرِ وَالْبُقُولِ

[ما يتناوله العقد]

يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ وَتَنَاوَلَتُهُمَا، وَالْبَذَرُ، لَا الزَّرْعَ.

وَلَا يُتَنَاوَلُ النَّخْلُ مُؤَبَّرًا أَوْ ثَمَرًا ائْتَقَدَ أَكْثَرُهُ إِلَّا لِشَرْطٍ.

وَتَنَاوَلَتِ الدَّارُ الثَّابِتَ، لَا كَسَلَمَ لَمْ يُسَمَّرَ.

• وَيَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرِ إِنْ بَدَا صَلاَحُهُ أَوْ الْحَقُّ بِأَصْلِهِ.

[بيع الثمار]

• وَبُدُوُ الصَّلاَحِ فِي الثَّمَرِ التَّلَوُّنُ، وَفِي الْفَوَاكِهِ بُدُوُ الْحَلَاوَةِ، وَفِي الْحَبِّ الْيُبْسُ.

• وَتَوْضَعُ جَائِحَةُ الثَّمَارِ إِنْ بَلَغَتِ الثُّلُثَ، وَأَفْرِدَتْ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ بَعْدَ الْإِمْكَانِ.

وَهِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَمَاوِيٍّ أَوْ جَيْشٍ.

وَتَوْضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُجَاكِحِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَفِي أَصْلِهَا فَلِلْبَائِعِ.

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ

- إِنْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثْمَنِ، أَوْ النَّوعِ؛ كَقَوْلِ أَحَدِهِمَا: الْعَقْدُ عَلَى حَيَوَانٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلْ عَلَى عَرَضٍ، أَوْ بِدَنَانِيرٍ، حَلَفَا، وَفُسِخَ الْبَيْعُ، وَتُرِدَّ قِيَمَةُ الْمَقْبُوضِ إِنْ فَاتَ.
- وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ، أَوْ الرَّهْنِ، أَوْ الْحَمِيلِ، فَكَمَا مَرَّ فِي الْقِيَامِ، وَفِي الْفَوَاتِ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي.
- وَفِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ الْقَوْلُ لِمُنْكَرِهِ إِنْ أَشْبَهَ، وَفِي أَصْلِهِ لِمَنْ وَافَقَ الْعُرْفَ، وَإِلَّا تَحَالَفَا وَفُسِخَ. وَفِي الْفَوَاتِ يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي بِبَيِّنِهِ.
- وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثْمَنِ، فَلَا أَصْلَ بَقَاؤُهُمَا، إِلَّا لِعُرْفٍ، كَطَوْلِ الزَّمَنِ.
- وَفِي الْبَتِّ فَلِمُدَّعِيهِ
- كَمُدَّعِي وَجْهَ الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلُبِ الْفَسَادُ.
- وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ كَالْمُشْتَرِي، إِلَّا فِي قَدْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ فَالْوَسْطُ.
- وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ.

فَصْلٌ فِي السَّلَمِ

السَّلَمُ: بَيْعَ مَوْصُوفٍ، مُؤَجَّلٍ فِي الذَّمَّةِ، بِغَيْرِ جِنْسِهِ، إِلَى أَجَلٍ.

أَقْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِنْ كَانَ بَيْلِدِ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ بِأَقَلِّ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي غَيْرِهَا إِنْ بَلَغَتْ الْمَسَافَةُ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ وَخَرَجًا فَوْرًا، وَشَرِطَ الْقَبْضُ بِمُجَرَّدِ الْوُصُولِ. وَيُشْتَرَطُ فِي رَأْسِ الْمَالِ تَعْجِيلُهُ، وَجَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ بِشَرِطٍ، لَا أَكْثَرَ وَلَوْ بِلا شَرِطٍ فِي الْعَيْنِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ وَصْفُهُ بِمَا يَضْبِطُهُ مِنْ نَوْعٍ، وَقَدَرٍ، وَجَوْدَةٍ، وَرَدَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَغْرَاضُ عَادَةً، وَأَلَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَنْفَعَةُ؛ كَفَارِهِ الْحُمْرِ فِي الْأَعْرَابِيِّ، وَكَجَذَعِ غَلِيظٍ طَوِيلٍ فِي غَيْرِهِ، وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهُ وَلَا دَفْعُهُ قَبْلَ [أَجَلِهِ وَ] مَحَلِّهِ.

وَجَازَ شِرَاءٌ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ، كَخَبَازٍ جُمْلَةً مُفَرَّقَةً عَلَى أَوْقَاتٍ، أَوْ كُلُّ قَدَرٍ بِكَذَا، وَالْأَوَّلُ لَازِمٌ، وَالثَّانِي لِمَنْ شَاءَ حَلَّهُ أَنْ يَحُلَّهُ.

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ

- الْقَرْضُ: إِعْطَاءُ مُتَمَوِّلٍ فِي مُمَائِلِهِ فِي الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطْ.
- وَهُوَ مَنْدُوبٌ.
- وَمَا جَازَ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ جَازَ أَنْ يُقْرَضَ، إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِتْرَةً، فَإِنْ فَاتَتْ وَلَوْ بِغِيْبَةٍ يُظَنُّ الْوَطْءُ فِيهَا، أَوْ تَغْيُرُ ذَاتٍ، فَالْقِيَمَةُ.
- وَيُلْزَمُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ.

[ما يحرم من الهدايا]

- وَحَرْمٌ: هَدِيَّةٌ لِمُقْرَضٍ، كَرَبِّ الْقِرَاضِ، وَعَامِلِهِ، وَالْقَاضِيِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُهَا.
- وَلَا يُلْزَمُ رَدُّهُ قَبْلَ الْأَجَلِ إِنْ أُجِّلَ.
- وَلَا أَخْذُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إِلَّا الْعَيْنُ.
- وَجَازَ رَدُّ أَفْضَلٍ مِنْهُ صِفَةً بِلَا شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ، وَفِي الْقَدْرِ بَدُونَهُمَا خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ.

فَصْلٌ فِي الْمُقَاصَّةِ

وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ وَلَهُ عَلَيْكَ مِثْلُهُ فَيُسْقِطُ مَا عَلَيْكَ وَتُسْقِطُ قَدْرَ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي الْعَيْنِ، إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً.

أَوْ اخْتَلَفَا نَوْعًا كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَلَا.

وَيَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْقَدْرِ إِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلَا.

وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ وَالْقَرْضُ أَكْثَرُ.

• وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ جَازَ إِنْ حَلَا وَاتَّفَقَا قَدْرًا وَالْقَرْضُ أَكْثَرُ.

لَا مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا.

وَفِي الْعَرْضَيْنِ يَجُوزُ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَا نَوْعًا أَوْ صِفَةً وَلَمْ يَحُلَا وَلَا اتَّفَقَا أَجْلُهُمَا.

بَابُ فِي الرِّهْنِ

- الرِّهْنُ عَقْدٌ عَلَى إِعْطَاءِ مُتَمَوِّلٍ بِصِغَةٍ تَوْثِقًا فِي دَيْنٍ لَزِمَ أَوْ صَائِرٍ إِلَيْهِ.

[ما يجوز رهنه]

وَيَجُوزُ فِيهِ الْغَرَرُ؛ كَأَبَقٍ، وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا.

وَرَهْنُ جُزْءٍ مِنْ مُشَاعٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ حَازَ الْمُرْتَهِنُ الْجَمِيعَ وَإِلَّا لَمْ يَتِمَّ.

وَرَهْنُ الْمِثْلِيِّ وَلَوْ عَيْنًا إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِينٍ.

أَوْ دِينًا وَلَوْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ.

- وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالْقَبْضِ.

[مبطلاته]

وَيَبْطُلُ بِشَرْطِ مُنَافٍ، كَأَنْ لَا يَقْبِضَهُ، أَوْ لَا يُبَاعُ عِنْدَ الْأَجَلِ، أَوْ يَجْعَلُهُ فِي فَاسِدٍ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَهُوَ فِي عَوَضِهِ.

- فَإِنْ رَهْنَهُ فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ بِلَا رَهْنٍ لَمْ يَجْزُ وَرُدَّ، وَبِالْمَانِعِ يَخْتَصُّ بِهِ الْجَدِيدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَدِيمُ حَالًا وَالْمَدِينُ مُوسِرًا.

وَيَبْطُلُ الرِّهْنُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلْسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ الْمُرْتَهِنُ.

وَبِإِذْنِهِ لِرَبِّهِ فِي السُّكْنَى أَوِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ فَاتَ بِنَحْوِ عِتْقٍ وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ قَبْلَ الْمَانِعِ.

كَمَا إِذَا سَلَّمَهُ فِي الْإِذْنِ بِالْبَيْعِ وَالْثِمَارِ الْمُعَلَّقَةِ.

وَجَازَ ارْتِهَانُهُ قَبْلَ الدَّيْنِ.

- وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لِلْأَمِينِ وَلَوْ فِي الْعُقْدِ، أَوْ لِلْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُمَا إِنْ لَمْ آتِ بِهِ.
 - وَيُضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةُ، إِلَّا فِي مُتَطَوِّعٍ بِهِ.
- فَإِنْ دَعَاهُ لِأَخْذِهِ فَوَدِيعَةً.

بَابُ الْفَلَسِ

[الحالة الأولى]

- اَعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنَ بِمَالِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ؛ كَعَتَقٍ، وَلَا تَزُوجَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ.
وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِعَوَضٍ، وَإِنْفَاقٌ فِي عِيدٍ، وَأَنْ يُصَحِّي.

[الحالة الثانية]

- وَلِمَنْ حَلَّ دَيْنُهُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ حَتَّى مِنْ الْمُعَاوَضَاتِ.
وَالِإِقْرَارِ لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمَجْلِسِ وَبِقُرْبِهِ. وَدَيْنُ الْقَائِمِينَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالِإِقْرَارِ.

[الحالة الثالثة]

- وَلَهُ الرُّفْعُ لِلْحَاكِمِ، فَيَخْلَعُ مَالَهُ لِلْغُرَمَاءِ.
وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْمَحَاصِنِ.
وَالْقَوْلُ لِمَنْ طَلَبَهُ.
- وَحَلَّ بِهِ، وَبِالْمَوْتِ مَا أَجَلَ.
- وَلَا يَلْزَمُ الْغُرَمَاءُ إِثْبَاتُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ.
وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ رَجَعَ عَلَى كُلِّ بَمَنَابِهِ مِمَّا أَخَذَ فَقَطْ، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ بِدَيْنٍ فَلَهُ أَخْذُ الْمُوَسِّرِ عَنِ الْمُعْسِرِ فِيمَا قَبِضَ، كَالْعَالِمِ بِهِ.
- وَمَنْ عَرَفَ عَيْنَ مَالِهِ أَخْذَهُ إِنْ لَمْ يُفِدِهِ الْغُرَمَاءُ، أَوْ يَتَّقِلُ بِكَطْحَنِ، وَتَفْصِيلُ لِكَشْفَةٍ.

• وَإِنْ قَبَضَ بَعْضُ الثَّمَنِ فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخَذُ سِلْعَتِهِ، أَوْ يَتْرُكُهَا وَيُحَاصِصُ فِيمَا بَقِيَ. وَيُقْبَلُ تَعْيِينُهُ الْقَرَأَصَ، وَالْوَدِيعَةَ، إِنْ ثَبَتَ أَصْلُهُمَا، بِخِلَافِ الصَّانِعِ فَمُطْلَقًا.

• وَلَا تُبَاعُ آتُهُ، وَالْحَقَّ بَعْضُهُمْ كُتِبَ الْعَالِمِ.

• وَيُبَاعُ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ بِالِاسْتِقْصَاءِ.

فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ

- اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ الْجُنُونُ وَالصِّبَا وَالرِّقُّ.
فَالْمَجْنُونُ لِإِفَاقَتِهِ، وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ رَشِيدًا.
وَهَلْ تَصَرَّفُ الْمُكَلَّفُ مَرْدُودٌ، أَوْ حَتَّى يُحَجَّرَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ سَفِيهًا، الثَّانِي قَوْلُ
مَالِكٍ، فَعَلَيْهِ لَا يَكْفِي رُشْدُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ الْوَلِيُّ.
• وَيَزَادُ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجِهَا، وَطُولُ بَعْدِهِ، وَشَهَادَةُ عَدَلَيْنِ بِحِفْظِهَا
مَالَهَا.
• وَعَلَى الْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِهِ لِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، وَإِقْرَارِ بِمَالٍ، وَإِلَّا فَلَهُ النَّظَرُ.
وَيَضْمَنُ الصَّبِيُّ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْتَمَنْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ الْأَقْلَ مِمَّا أَصْلَحَ بِهِ
مَالُهُ فِيهِ إِنْ بَقِيَ.
وَالسَّفِيهُ فِيمَا مَرَّ كَذَلِكَ.
وَيَمْضِي طَلَاقُهُ، وَإِقْرَارُهُ بِمُوجِبِ عُقُوبَتِهِ.
[مراتب الأولياء]
وَالْوَلِيُّ الْأَبُ فَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ
الْعَقَارِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ سَبَبٍ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ.
ثُمَّ الْوَصِيُّ، وَإِنْ تَسَلَّسَلَ.
وَعِنْدَ فَقْدِهِمَا فَالْحَاكِمُ، وَهُوَ وَلِيُّ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ الرُّشْدِ سَفَهٌ أَوْ جُنُونٌ.
• وَالتَّبَذِيرُ صَرْفُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، أَوْ شَهَوَاتٍ
عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

- وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ وَجُوبًا.
- وَلَا يُبَاعُ عَقَارُ لَيْتِيمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ بَيِّنَةٍ، أَوْ مُوجِبٍ كَقَلَّةِ غَلَّةٍ.
وَالرَّقِيقُ مَحْجُورٌ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ بِمُعَاوَضَةٍ، إِلَّا الْمُكَاتَبُ.
وَالْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ كَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، فَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُضِيفَ إِنْ اسْتَأْذَنَ.
- وَيُخَجَرُ عَلَى مَرِيضٍ فِيمَا يَنْشَأُ عَنْهُ الْمَوْتُ عَادَةً؛ كَسُلٍّ، وَحُمَّى قَوِيَّةٍ، وَحَامِلٍ فِي السَّابِعِ، وَحَاضِرٍ صَفِّ الْقِتَالِ، لَا مُلْجَجٍ فِي بَحْرٍ فِي شِدَّةِ رِيحٍ، فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ وَلَوْ كَخُلْعٍ.
فَإِنْ صَحَّ مَضَى، وَإِلَّا فَلِلْوَارِثِ رَدُّ مَا زَادَ.
وَلِلزَّوْجِ الْحَجْرُ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهَا، وَهُوَ مَاضٍ حَتَّى يَرُدَّهُ. وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ.
وَلَهَا اسْتِثْنَاءُ تَبَرُّعٍ بَعْدَ طَوْلِ زَمَنٍ.

بَابُ فِي الصُّلْحِ

- يَجُوزُ الصُّلْحُ لِمَنْ أَقَرَّ أَوْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ.
- وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ كَبَيْعٍ لِدَيْنٍ، يُمْنَعُ فِيهِ مَا يُمْنَعُ هُنَاكَ كَالْجَهْلِ، وَضَعٌ وَتَعَجُّلٌ، وَحُطٌّ، ضَمَانٌ [وَأَزِيدُكَ]، وَسَلَفٌ بِمَنْفَعَةٍ، وَرِبَاءٌ، [وَصَرَفٌ مُؤَخَّرٌ وَعَلَى تَأْخِيرٍ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَعَلَى مَنْفَعَةٍ إِجَارَةٍ، وَعَلَى الْبَعْضِ هَبَةً أَوْ إِبْرَاءً].
- فَيَجُوزُ بِذَهَبٍ عَنْ وَرَقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلًّا وَعُجْلًا.
- وَعَنْ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ مُعَيَّنِينَ بَعَيْنٍ، وَغَيْرِهَا وَلَوْ مَعَ تَأْخِيلٍ.
- وَبِطَعَامٍ مُعَجَّلٍ عَنْ طَعَامٍ مُخَالَفٍ إِلَّا طَعَامَ الْمُعَاوَضَةِ.
- وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ.
- فَلَوْ أَقَرَّ [بَعْدَهُ]، أَوْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ جَهْلَهَا، أَوْ بَعُدَتْ جِدًّا، فَاسْتَرَعَى، فَلَهُ النَّقْضُ.
- وَجَازَ صُلْحُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ عَنْ إِرْثٍ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالتَّرِكَةِ، وَحُضُورِ الْمَصَالِحِ مِنْهُ، وَحُضُورِ مَدِينٍ إِنْ كَانَ تَأْمُهُ مُنْقَادًا.
- فَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ الْعَيْنَانِ وَغَيْرُهُمَا جَازَ الصُّلْحُ بِأَحَدِهِمَا بِقَدْرِ حَصَّتِهَا مِنْهُ، أَوْ أَزِيدَ بِدِينَارٍ، وَبِأَكْثَرٍ إِنْ قَلَّتْ عَنْ الدِّينَارِ حَصَّتُهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الْعُرُوضِ.

وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ إِلَّا بِعَرَضٍ ، فَيَجُوزُ بِعَرَضٍ أَوْ عَنْهُ مُطْلَقًا ، أَوْ
بِدِرَاهِمٍ وَلَوْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ كَالْعَكْسِ عَنْ عَرَضٍ وَذَهَبٍ ، أَوْ بِذَهَبٍ
عَنْ فِضَّةٍ وَعَرَضٍ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بَيْعٌ وَصَرَفٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ .
• وَإِنْ صَالَحَ شَرِيكٌ فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ ، إِلَّا إِذَا شَخَصَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، أَوْ كَانَ
الْحَقُّ فِي كِتَابَيْنِ .

بَابُ فِي الْحَوَالَةِ

• الْحَوَالَةُ نُقِلَ دَيْنٌ بِمِثْلِهِ عَنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى.

وَرُكْنُهَا:

(1) مُحِيلٌ.

(2) وَمُحَالٌ.

(3) وَمُحَالٌ عَلَيْهِ.

(4) وَبِهِ.

(5) وَمَا يَدُلُّ عُرْفًا.

وَصَحَّتُهَا:

(1) بَرِضًا الْأَوَّلِينَ.

(2) وَبُثُوتِ دَيْنٍ لَزِمٍ.

(3) وَحُلُولِ الْمُحَالِ بِهِ.

(4) وَتَسَاوِيِ الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً.

فَيَتَحَوَّلُ الْحَقُّ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَلَا رُجُوعَ إِنْ جَحَدَ أَوْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحِيلُ ذَلِكَ فَقَطُّ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمُحَالُ بَعْدَمِ الدَّيْنِ وَشَرِطَتِ الْبَرَاءَةُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

بَابُ فِي الضَّمَانِ

- الضَّمَانُ: التَّزَامُ غَيْرِ مَحْجُورٍ دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ لَازِمًا أَوْ فِيمَا يُلْزَمُ، أَوْ طَلَبُهُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِمَنْ هُوَ لَهُ.

[النوع الأول]

- وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوِّمًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ.
- وَلَهُ الصُّلْحُ بِمَا جَازَ لِلْمَدِينِ .
- وَإِذَا تَيَسَّرَ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، وَلَوْ غَابَ فَلَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ الْمُطَالَبَةُ إِلَّا أَنْ تُشْتَرِطَ، أَوْ يَضْمَنَ فِي الْحَالَاتِ السِّتِّ.
- وَلَهُ طَلَبُ الْغَرِيمِ بِالْدَّفْعِ لَا الْقَبْضِ.
- وَعُجِّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الْأَجْلِ عَلَى الْغَرِيمِ.
- وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ، أَوْ هُوَ؛ كَبِجْعَلٍ، وَلَكِنْ فِي الْفَوَاتِ يَكُونُ رَهْنًا فِيمَا يُلْزَمُ.

[النوع الثاني]

- وَضَمَانُ الْوَجْهِ التَّزَامُ الْإِتْيَانِ بِالْغَرِيمِ عِنْدَ الْأَجْلِ، فَيُرَأَى بِتَسْلِيمِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ، وَبِأَمْرِهِ لَهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فَفَعَلَ.

[النوع الثالث]

- وَضَمَانُ الطَّلَبِ التَّزَامُ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ.
- وَلَا يَغْرُمُ إِلَّا إِذَا فَرَّطَ.

بَابُ فِي الشَّرِكَةِ

[شركة الأموال]

تَجُوزُ الشَّرِكَةُ لِلتَّجَرِّ فِي الْأَمْوَالِ.

• وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا، وَلَزِمَتْ بِهِ.

وَإِنَّمَا تَصَحُّ:

(1) مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ.

(2) إِنْ اتَّحَدَ الْعَيْنَانِ نَوْعًا وَسَكَّةً.

(3) وَتَصَحُّ بِعَرْضَيْنِ وَبِعَرْضٍ وَعَيْنٍ. وَالْمُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ.

(4) لَا بِطَعَامَيْنِ، وَبِوَرِقٍ وَذَهَبٍ، وَإِنْ اتَّفَقَا صَرَفًا.

(5) وَالذُّخُولُ عَلَى شَرْطِ التَّفَاوُتِ مُضِرٌّ كَأَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا مِائَةً وَالْآخَرُ

خَمْسِينَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ أَوْ الْعَمَلُ سَوَاءً.

وَهِيَ مُفَاوِضَةٌ إِنْ أُطْلِقَ التَّصَرُّفُ وَلَوْ بِنَوْعٍ.

[ما يجوز من التصرفات]

فَلِكُلِّ التَّبَرُّعِ إِنْ اسْتَأْلَفَ بِهِ، أَوْ خَفَّ، وَيُبْذَعُ، وَيُقَارِضُ، إِنْ اتَّسَعَ الْمَالُ،
وَيُودِعُ لِعُذْرٍ، وَأَنْ يَبِيعَ بَدَيْنٍ، وَيَشْتَرِيَ.

وَمَنْ أَخَذَ قِرَاضًا أَوْ اتَّجَرَ فِي وَدِيعَةٍ فَلَهُ وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرْضَ الْآخَرُ.

• وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ، وَالْخُسْرِ، وَاخْتِصَاصِ بِلَائِقٍ بِهِ.

وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ.

• وَالْغَيْتُ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ بِلَدَيْنِ، كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا.

وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي سُوقِهَا فَلِمَنْ حَضَرَ مِنْ تِجَارِهَا الدُّخُولُ مَعَهُ إِنْ سَكَتَ
إِلَّا مَا كَانَ لِقُنْيَةٍ أَوْ لِيَسَافِرَ بِهِ.

[شركة الأبدان]

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْعَمَلِ إِنْ اتَّحَدَا، أَوْ تَلَاَزَمَا، وَدَخَلَا عَلَى أَنْ لِكُلِّ بِقَدَرِ
عَمَلِهِ.

- وَلَا يَضُرُّ التَّبَرُّعُ بِزَائِدٍ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي هَذَا، وَلَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ.
وَلَا انْفِرَادٌ، كَغَيْبَةِ كُلِّ بِمَكَانٍ، إِنْ جَالَتْ يَدُ كُلِّ عَلَى مَا عِنْدَ الْآخَرِ.
وَالْتَّفَاوُتُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ، كَغَيْبَةِ أَحَدِهِمَا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ أَوْ مَرَضِهِ.

فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَشْيَاءٍ يُقْضَىٰ بِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَغَيْرِهِمْ

• يُقْضَىٰ عَلَى الشَّرِيكِ فِيْمَا لَا يَنْقَسِمُ بِالتَّعْمِيرِ أَوْ الْبَيْعِ.

فَإِنْ أَبَى اسْتَوْفَى الْآخَرَ مِنَ الْغَلَّةِ إِنْ عَمَّرَ مَا أَنْفَقَ ثُمَّ قَسَمَ.

وَإِنْ أَذِنَ فَفِي ذِمَّتِهِ.

• وَبِهِدْمِ بِنَاءٍ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ.

وَسَدُّ كُوَّةٍ حَدَثَتْ.

• وَإِزَالَةُ مَا ضَرَّ بِكَجِدَارٍ إِنْ حَدَثَ، كَقَطْعِ مَا امْتَدَّ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةٍ فِي

هَوَاءٍ غَيْرِهِ.

• وَنُدْبِ تَمْكِينِ جَارٍ مِنْ غَرَزِ خَشَبٍ.

وَإِرْفَاقِ بِكَمَاعُونَ.

وَإِعَانَةُ فِي مُهِمٍّ.

فَصَلُّ فِي الْمَزَارَعَةِ

تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ.

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِالْبَذْرِ وَنَحْوِهِ.

وَصِحَّتْهَا بِالسَّلَامَةِ مِنْ مُقَابَلَةِ الْأَرْضِ بِالْبَذْرِ، وَالْدُّخُولِ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ يَقْدِرُ
الْمُخْرَجِ.

فَتَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَلَى الْآخِرِ الْآلَةُ وَالْعَمَلُ فَقَطْ.

• وَالْعَقْدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ مُفْسِدٌ.

بَابُ فِي الْوَكَالَةِ

- الْوَكَالَةُ نِيَابَةٌ فِي حَقِّ بِمَا يُدُلُّ عُرْفًا.

[ما تجوز فيه]

كَعَقْدٍ، [و] قَضَاءِ دَيْنٍ، وَاسْتِيفَاءِ حَقٍّ، وَخُصُومَةٍ، وَحَجٍّ تَطَوُّعٍ.

لَا فِي يَمِينٍ، وَمَعْصِيَةٍ، وَلَا كَصَلَاةٍ.

وَتَجُوزُ فِي كَالِإِمَامَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ عَدَمَ نِيَابَةٍ، فَالْمَعْلُومُ عَلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ فِعْلُ الْمَصْلَحَةِ، كَشِرَاءٍ لَائِقٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَالْعَمَلِ بِمَا عَيَّنَ مِنْ ثَمَنِ، وَثُمْنٍ، وَسُوقٍ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ.

وَمُنْعَ:

(1) تَوَكِيلُ كَافِرٍ فِي عَقْدٍ.

(2) أَوْ تَقَاضٍ مِنْ مُسْلِمٍ.

(3) وَشِرَاءُ الْوَكِيلِ مَا وَكَّلَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا بَعْدَ إِعْذَارِهِ وَتَنَاهِي الرِّغَبَاتِ.

(4) وَلَا يُوَكَّلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ يَكْثُرُ.

- وَمَنْ وَكَّلَ عَلَى إِقْبَاضٍ وَلَمْ يُشْهَدْ ضَمِنَ، كَانْكَارِهِ قَبْضِ مَا وَكَّلَ عَلَيْهِ فَثَبَّتَ ثُمَّ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِتَلْفِهِ.

كَالْغَرِيمِ، أَيِ إِذَا أَنْكَرَ الدَّيْنَ ثُمَّ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ.

وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، وَالدَّفْعِ.

وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي الْإِذْنِ بِالصَّرْفِ فَلَيْتَ.

- وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْمُؤَكَّلِ، أَوْ بِعَزْلِهِ لَهُ.
- فَتَصَرَّفُهُ بَعْدَ الْعِلْمِ غَيْرُ مَاضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْإِقْرَارِ

- يُؤَاخِذُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ فِي الصِّحَّةِ مُطْلَقًا كَرَقِيقٍ بِغَيْرِ مَالٍ، وَمَرِيضٍ لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، كَأَجْنَبِيٍّ، وَأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ، وَلِزَوْجَةٍ جُهْلَ بَغْضُهَا، وَوَرِثَةُ ابْنٍ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ.
- وَيَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ؛ كَهَذِهِ الدَّارِ إِلَّا الْبَيْتَ، أَوِ الْخَاتَمِ إِلَّا الْفَصَّ، إِنْ وَصَلَ.
- وَالِإِقْرَارُ لِكُلِّ عِتْدَارٍ لَغْوٌ.
- وَإِنْ أَبْرَأَ شَخْصًا مِمَّا لَهُ قَبْلَهُ بَرِئَ مُطْلَقًا حَتَّى مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ.

فصل في الاستلحاق

- الاستلحاق إقرار مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَبٌ لِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ إِنْ أُمِكنَ عَادَةً.
وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ نَزْعِهِ إِنْ كَانَ رِقًّا أَوْ مَوْلَى لِمُكْذِّبِهِ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ.
وَمَنْ أَقَرَّ بغيرِ وَلَدٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ ثُمَّ وَارِثٌ حَائِزٌ.
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَائِزٍ دَخَلَ الْمُقَرَّرُ بِهِ فِي الْفَضْلَةِ.
- وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النِّسْبُ، وَيُلْزَمُ الْمُقَرَّرُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ،
فَإِقْرَارُ أَخٍ بِثَالِثٍ ثَلَاثَ مَنَابِهِ، لَا كَأُمِّ أَقَرَّتْ بِأَخٍ ثَالِثٍ.

بَابُ فِي الْوَدِيعَةِ

- الْوَدِيعَةُ هِيَ مَالٌ مُوَكَّلٌ عَلَى حِفْظِهِ.
- فَيُضَمُّهُ الرَّشِيدُ إِنْ فَرَّطَ، بِكَسْقُوطِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَبِخَلَطٍ بِغَيْرِهَا إِلَّا كَقَمَحٍ، وَمَسْكُوكٍ، بِمِثْلِهِمَا لِاحْرَازٍ، أَوْ رَفِقٍ، وَبِتَسْلُفِهَا، أَوْ انْتِفَاعِهِ بِهَا، أَوْ سَفَرِهِ إِنْ وَجَدَ أَمِينًا.
- وَيَحْرُمُ تَسْلُفُ مُقَوِّمٍ، وَمُعْدِمٍ.
- وَيُكْرَهُ النِّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ لِلْمَلِيٍّ.
- وَيَبْرَأُ بَرْدُ الْمِثْلِيِّ لِمَحَلِّهِ، وَصُدَّقَ فِيهِ بِيَمِينِهِ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ فَبَرَدَهَا لِرَبِّهَا، كَالْمُقَوِّمِ.
- وَيُضَمَّنُ إِنْ نَسِيَهَا بِمَوْضِعٍ، أَوْ خَرَجَ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ، وَإِيدَاعُهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ، وَخَادِمٍ، وَمَمْلُوكٍ، وَابْنٍ، إِنْ أُعْتِيدَ، إِلَّا لِعُذْرِ حَدَثٍ، كَعَجْزٍ عَنْ رَدِّ فِي سَفَرٍ، وَإِذَا سَالَهَا بِلا إِذْنٍ.
- وَيُصَدَّقُ الْمُودَعُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، وَالضَّيَاعِ، وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ، كَالرَّدِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تَوْثُقُ.
- وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا ثُمَّ قَالَ ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي ضَمِنَ، كَبَعْدِهِ إِنْ اِمْتَنَعَ بِلا عُذْرِ.
- وَيَجُوزُ أَخْذُ الْمَظْلَمَةِ لِمَنْ تَمَكَّنَ إِنْ أَمِنَ الرَّذِيلَةَ وَالْعُقُوبَةَ.

بَابُ فِي الْإِعَارَةِ

- الْإِعَارَةُ مَنْدُوبَةٌ.
- وَهِيَ تَمْلِكُ مَنَفَعَةَ بِلَا عَوَظٍ.
- وَتَصِحُّ مِنْ ذِي التَّبَرُّعِ.
- وَإِنَّمَا يُعَارَى مَا أُبِيحَتْ مَنَفَعَتُهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.
- وَضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَرِطَ نَفْيُهُ، لَا غَيْرُهُ، وَلَوْ شَرِطَ .
- وَالْقَوْلُ لَهُ فِي كَالْتَلَفِ إِلَّا لِقَرِينَةِ كَذِبٍ، كَنَفِي التَّفْرِيطِ.
- وَفِي رَدِّ مَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ مَقْصُودَةٍ.
- وَفَعَلَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَحْمُولِ، وَالرَّاكِبِ، لَا الْمَسَافَةِ.
- وَلَزِمَتْ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لَا نَقِضَائِهِ فَقَطُّ.
- وَمُدَّعِي الْإِرْسَالِ ضَامِنٌ إِلَّا بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقٍ.
- وَالْمُؤَوَّنَةُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَفِي الْعَلَفِ قَوْلَانِ.

بَابُ فِي الْغَضَبِ

[الغضب]

الْغَضَبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعْدِيًّا بِلاَ خَوْفٍ قَتْلٍ.

- وَضَمِنَ بِالْإِسْتِيلَاءِ وَلَوْ هَلَكَ بِسَمَاوِيٍّ.
- وَالْأَكْلُ عَالِمًا غَاصِبٌ، كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِغْرَامُ الْغَاصِبِ.
- كَمُكْرِهِ غَيْرُهُ، وَدَالٌ لَصًّا، وَظَالِمًا.
- فَيَرُدُّ الْمَغْضُوبُ، أَوْ مِثْلُ الْمِثْلِيِّ، وَقِيَمَةُ الْمُقَوَّمِ إِنْ فَاتَ بِكَنَسَجٍ أَوْ صِيَاغَةٍ. وَيَرُدُّ غَلَّةَ مَا نَشَأَ مِنْ كَثْمَرَةٍ وَأُجْرَةٍ مَا اسْتُعْمِلَ.
- وَالنَّفَقَةُ فِي الْغَلَّةِ، وَحَيْثُ أُغْرِمَ الْقِيَمَةُ فَالْغَلَّةُ لَهُ.
- وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ مِثْلُهُ إِنْ عَلِمُوا.
- وَإِلَّا فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لَا لِوَارِثِهِ، وَيَفُوزُ بِهَا الْمَوْهُوبُ إِنْ أَمَكَنَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَلَا يَضْمَنُونَ السَّمَاوِيَّ.

[التعدي]

وَالْمُتَعَدِّي مَنْ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ وَلَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ.

وَيَضْمَنُ الْغَلَّةَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ، وَلَا يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ.

- فَإِنْ تَعَدَّى مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ فِي الْمَسَافَةِ كَثِيرًا ضَمِنَ حَتَّى السَّمَاوِيَّ.

فَصْلٌ فِي الاسْتِحْقَاقِ

• الْمُسْتَحَقُّ مَنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِاسْتِحْقَاقِهِ لِمَا يَبِيدُ غَيْرُهُ.

فَمَنْ اسْتَحَقَّ أَرْضًا وَلَوْ زُرِعَتْ فَلَهُ أَخْذُهَا مَجَّانًا إِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ
مَقْلُوعًا، وَإِلَّا خَيْرٌ فِي أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا بَعْدَ الْمُؤْنَةِ وَالْأَمْرِ بِقَلْعِهِ وَتَسْوِيَةِ
الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَفُتِ الْوَقْتُ الَّذِي تُرَادُّ لَهُ.

وَإِلَّا لَزِمَ كِرَاءُ سَنَةٍ.

كَذِي الشُّبْهَةِ قَبْلَ الْفَوَاتِ، وَبَعْدَهُ لَا شَيْءَ لِلْمُسْتَحَقِّ، لِأَنَّ الْغَلَّةَ لِذِي الشُّبْهَةِ
قَبْلَ الْحُكْمِ.

كَوَارِثِ غَيْرِ الْعَاصِبِ وَمَوْهُوبِهِ وَمُشْتَرِي وَلَوْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا.

بِخِلَافِ وَارِثِ غَاصِبٍ مُطْلَقًا، وَمَوْهُوبِهِ إِنْ تَعَذَّرَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَاصِبِ.

كَوَارِثِ طَرَأَ عَلَيْهِ وَارِثٌ، أَوْ ذُو دَيْنٍ، إِلَّا إِذَا انْتَفَعَ بِنَفْسِهِ؛ [أَيَّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَوْ
عَلِمَ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَدَرِ نَصِيْبِهِ].

• وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ ذُو الشُّبْهَةِ قِيلَ لِلْمَالِكِ ادْفَعْ قِيَمَتَهُ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى قِيلَ

لِلْبَانِي ادْفَعْ قِيَمَةَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ.

إِلَّا الْمُسْتَحَقُّ بِحُبْسٍ فَالْتَّقُصُّ.

وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ فَكَالْمَعِيبِ.

وَرَجَعَ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ بِالْثَمَنِ عَلَى بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ مُلْكِهِ.

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ

- الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ شَرِيكَ فِي عَقَارٍ مُشَاعٍ، كَشَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ بِأَرْضٍ حُبْسٍ، أَخَذَ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ بِصِغَةٍ.
- فَلَهُ وَلَوْ كِيلِهِ الْأَخْذُ جَبْرًا، وَلَوْلِيَّ الْمَحْجُورِ لَهُ، وَلِذِي الْحُبْسِ لِحُبْسٍ فِيهِ.
- لَا مُحَبَسٌ عَلَيْهِ، وَنَاطِرًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرْجِعُ لَهُمَا.
- وَلَا لِحَارٍ شَارَكَ فِي طَرِيقٍ أَوْ بئرٍ.
- وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ طَارِيٍّ عَاوَضَ، وَلَوْ مُنَاقَلَةً، أَوْ بغيرِ مُتَمَوِّلٍ.
- فَلَهُ أَخْذُ الشَّقْصِ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ أَجَلَ الثَّمَنِ فَبِأَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ، أَوْ وَثَّقَ، أَوْ سَاوَى، وَإِلَّا عَجَّلَ.
- وَتُؤْخَذُ بِهَا ثَمَرَةٌ لَمْ تَبْسُ، وَمَقْتَاةٌ، وَخُضْرٌ وَلَوْ أُفْرِدَتْ، لَا فِي زَرْعٍ.
- وَلَا شُفْعَةٌ إِنْ قَاسَمَ، أَوْ سَاوَمَ، أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ سَكَتَ بَعْدَ عِلْمٍ فِي هَذِمٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَوْ لِإِضْلَاحٍ، أَوْ سَكَتَ سَنَةً لَا أَقْلَ، وَلَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ.
- لَا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمَبِيعِ، فَحَلَفَ.
- وَالْإِسْقَاطُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَغَوٍّ.
- وَبَعْدَهُ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَتُهُ بِهِ، أَوْ بِالْأَخْذِ، وَاسْتِعْجَالٍ.
- وَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْأَنْصِبَاءِ.
- وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخَذْتُ أَجَلَ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَنْقُذْ سَقَطَتْ.
- وَقُدِّمَ الْأَخْصُ؛ وَهُوَ الْمُشَارِكُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ.

وَدَخَلَ عَلَى الْأَعْمَى كَوَارِثٌ عَلَى مُوصَى لَهُمْ.
وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرِي، كَالْكِرَاءِ لِإِمْضَائِهِ (أَيَّ لَأَنَّ كِرَاءَهُ مَاضٍ).
وَلَا يَضْمَنُ نَقْصًا لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ.

بَابُ فِي الْقِسْمَةِ

- الْقِسْمَةُ قُرْعَةٌ، وَمُرَاضَاةٌ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ، وَمُهَايَاةٌ وَهِيَ فِي الْمَنْفَعَةِ.

[قِسْمَةُ الْقُرْعَةِ]

- فَأَمَّا الْقُرْعَةُ وَهِيَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهَا يُجْبَرُ مَنْ أَبِي إِنْ انْتَفَعَ كُلُّهُ، وَلَا فَسَادٌ، أَوْ مَنَعٌ، كَيَاقُوتَةٍ، أَوْ ثَمَرٍ وَإِنْ مَعَ أَصْلِهِ.
- فَلَا يُقْسَمُ جِنْسٌ أَوْ صِنْفٌ مَعَ غَيْرِهِ، كَبُسْتَانٍ مَعَ دَارٍ أَوْ بُرٍّ مَعَ أَرَزٍ أَوْ أَوَانِيٍّ مَعَ فَرَشٍ.
- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي فَرَضٍ كَذَوِي سَهْمٍ، أَوْ وَرَثَةٍ، مَعَ شَرِيكِ، وَأُجْبَرَ فِي هَذِهِ مَنْ أَبِي لِمَنْ طَلَبَ.
- وَالْقَسَمُ فِي الْمُتَمَاتِلَاتِ ظَاهِرٌ وَفِي الْمُقَوَّمَاتِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ.
- وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَأَجْرُهُ بَعْدَ الْأَنْصِبَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ إِنْ كَانَ لَهُ مُرْتَبٌ.
- ثُمَّ أُعْمِلَتِ الْقُرْعَةُ.
- وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّرَاجُعُ، "وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ لِشَيْءٍ مِنَ السِّهَامِ أَوْ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا".
- وَلَزِمَ كُلًّا مَا خَرَجَ لَهُ إِلَّا لِغَلَطٍ أَوْ غَبْنٍ فَاحِشٍ.
- وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أُجْبِرَ لَهُ مَنْ أَبِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَلَّةِ أَوْ التِّجَارَةِ، وَمَلَكَاهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يَلْتَزِمِ الْآبِي النِّقْصَ.

[قِسْمَةُ الْمَرَضَاةِ]

- وَقِسْمَةُ الْمَرَضَاةِ بَيْعٌ، وَشَرْطُهُ مَعْلُومٌ.

[قِسْمَةُ الْمُهَيَّاءِ]

- وَقِسْمَةُ الْمُهَيَّاءِ فِي الْإِنْتِفَاعِ مَعَ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بِجَوَازِهَا فِي الْإِغْتِلَالِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ وَرُجْحٌ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ لَازِمَةٌ، وَهِيَ فِي الْعَبِيدِ وَالْدَّوَابِّ شَهْرٌ فَدُونُ، وَفِي الْعَقَارِ بِقَدْرِ الْأَمْنِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَلَوْ كَثُرَتْ السُّنُونُ.

بَابُ فِي الْقِرَاضِ

- الْقِرَاضُ هُوَ أَنْ تَدْفَعَ نَقْدًا مِنْ مَالِكَ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ.
فَإِنْ دَفَعْتَ لَهُ عَرْضًا وَأَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، أَوْ يَتَقَاضَى دَيْنَكَ، فَيَتَّجِرَ بِهِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ عَمِلَ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ عَمَلِهِ وَرِبْحُ الْمِثْلِ مِمَّا رِبَحَ.
وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ لَكَ دَيْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَأَمَرْتَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فَإِنْ أَحْضَرَهُ، وَقَبَضْتَهُ، أَوْ أَشْهَدَ، وَإِلَّا فَهُوَ بِحَالِهِ.
- وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْجُزْءَ حُمِلَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَمَلُهُ مَعَهُ، أَوْ مُشَاوَرَتَهُ، أَوْ أَنْ لَا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ مِنْ مَحَلٍّ، أَوْ زَمَنٍ، أَوْ شَخْصٍ، فَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ.
وَعَلَيْهِ مَا خَفَّ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ نَشِئٍ.
- وَيَجُوزُ: إِنِّي وَجَدْتُ رَخِيصًا فَأَعْطَيْتَنِي إِنْ لَمْ يُسَمِّ الْبَائِعَ، وَالسِّلْعَةَ.
- وَالخَلْطُ وَإِنْ بِمَالِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا.
- وَإِنْ عَمِلَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، أَوْ نَهْيِهِ عَنِ السَّفَرِ، قَبْلَ الشُّغْلِ ضَمِنَ.
- وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ، أَوْ اشْتَرَى بِدَيْنٍ فَلَهُ وَعَلَيْهِ، أَوْ بَاكَثَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ فَالزِّيَادَةُ لَهُ وَعَلَيْهِ.
- وَالرِّبْحُ يَجْبِرُ الْخَسَارَةَ، وَمَا تَلَفَ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ.
وَلَهُ النِّفَقَةُ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ لِلتِّجَارَةِ، وَاحْتَمَلَ، لَا لِقُرْبَةٍ، وَأَهْلٍ.
وَإِنْ سَافَرَ لَهَا وَلِحَاجَةٍ وَزَعَتِ النِّفَقَةُ بِقَدَرِ مَا يُنْفِقُ فِي كُلِّ مُنْفَرِدًا.
- وَلِكُلِّ فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، أَوْ [بعد] النُّصُوضِ.

- وَإِنْ اسْتَنْصَهُ أَحَدُهُمَا نَظَرَ الْحَاكِمُ.
- وَالْعَامِلُ أَمِينٌ؛ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ، وَرَدِّهِ، وَخُسْرِهِ، إِنْ قَبَضَهُ بِلا بَيِّنَةٍ تَوْثُقُ.
وَهَلْ هُوَ قِرَاضٌ، أَوْ بِضَاعَةٌ، أَوْ نَفَقَةٌ مِنْ غَيْرِهِ.
وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ أَشْبَهَ، وَلِرَبِّهِ إِنْ انْفَرَدَ بِالشَّبْهِ وَفِي هَلْ هُوَ قَرْضٌ، أَوْ قِرَاضٌ،
أَوْ وَدِيعَةٌ.
- وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ، وَالْأَصَحِّ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

- الْمُسَاقَاةُ عَقْدٌ عَلَى الْقِيَامِ بِمُؤَنِ شَجَرٍ، أَوْ نَبَاتٍ، بِجُزْءٍ مِنْ غَلَّتِهِ، بِصِغَةِ: سَاقَيْتُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَبِمَا دَلَّ عِنْدَ سُحُنُونَ. وَهِيَ لَازِمَةٌ.

وَأِنَّمَا تَكُونُ فِي ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، وَلَا يُخْلَفُ أَيُّ كَالْمَوْزِ.

- وَعَلَى الْعَامِلِ جَمِيعُ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كِبَارًا، وَتَنْقِيَةً. وَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَاطِ بَعْضِ الْعَمَلِ عَلَى الْمَالِكِ؛ كَيْسِيرٍ يَبْقَى بَعْدَ الْعَمَلِ عَلَى الْعَامِلِ.

- فَإِنْ لَمْ تُحَدَّ فَالِى الْجَذَازِ، وَإِلَّا فَالِى مَا حُدَّتْ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا.

- وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ بَيَاضٌ، أَوْ زَرَعٌ، الثُّلُثَ فَدُونٍ، فَإِنْ اشْتَرَطَهُ الْعَامِلُ، أَوْ سُكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَشَرْطُهُ لِرَبِّهِ مُفْسِدٌ، كَبَيْنِهِمَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ كَانِ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ عِنْدَ غَيْرِ أَصْبَغٍ.

وَأِنَّمَا تَجُوزُ مُسَاقَاةُ الزَّرْعِ، وَكَالْمَقْتَاةِ، وَالْبَصْلِ، بِرُوزِهِ، وَخَوْفِ هَلَاكِهِ، كَعَجْزِ رَبِّهِ عِنْدَ غَيْرِ سُحُنُونَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الإِجَارَةِ

الإِجَارَةُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى تَمْلِكِ مَنَفْعَةٍ بِمَا يُدُلُّ عُرْفًا.

وَشَرَطُ الْعَاقِدِ وَالْأَجْرِ وَالْمَنَفْعَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ.

• وَتَفْسُدُ إِنْ تَصَمَّنْتَ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ، وَفِي الْمُتَعَيِّنِ كَالصَّلَاةِ، وَبِالْمَمْنُوعِ كَالَةِ لَهْوٍ.

• وَيَجِبُ تَعْجِيلُ الْأَجْرِ إِنْ عُيِّنَ، أَوْ كَانَتِ الْمَنَفْعَةُ مَضْمُونَةً لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا.

[ما لا تصح فيه]

• وَلَا تَصِحُّ بِمَا جُهِلَ؛ كَالطَّخَنِ وَلَكَ النُّخَالَةُ.

• وَلَا كِرَاءُ أَرْضٍ بِطَعَامٍ، أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا الْخَشَبَ.

• وَلَا أَعْمَلٌ عَلَى دَابَّتِي وَلَكَ نِصْفُ مَا حُصِّلَ، أَوْ أَكْرَاهَا.

[ما يجوز فيها]

• وَيَجُوزُ اخْتِطَبُ عَلَيْهَا، فِيمَا عُلِمَ، وَلَكَ نِصْفُهُ، وَاحْصُدُهُ لَا اذْرُسُهُ.

• وَلَا بَأْسٌ بِاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ اسْتَغْنَى حَاسِبَ.

وَيَجُوزُ طَوْلُ الْمُدَّةِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا.

وَالنَّقْدُ تَطَوُّعًا، كَبَشْرَطٍ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ.

[ما يكره فيها]

• وَكِرَاءُ دَابَّةٍ بَعْدَ شَهْرٍ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ النَّقْدُ.

وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ إِيجَارُ الْمُرْضِعِ.

وَكُرْهُ حُلِيِّ.

كَإِجَارٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ.

وَأَجْرُهُ عَلَى تَعْلِيمِ عِلْمٍ دِينِيٍّ إِلَّا الْقُرْآنُ.

وَإِجَارُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فِيمَا يَحِلُّ؛ كَخِيَاطَةٍ فِي مَحَلٍّ لِكَافِرٍ، بِلَا إِهَانَةٍ، وَإِلَّا مُنِعَ.

• وَلِرَاعٍ رَعَى أُخْرَى إِنْ قَوِيَ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَدْمُهَا.

• وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ، فَشَرُطُ ضَمَانِهِ مُفْسِدٌ.

• وَلَا يَضْمَنُ سِمَسَارٌ، وَلَا نُوتِيٌّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِسَائِعٍ.

• وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَصْنُوعَهُ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ، وَغَابَ عَلَيْهِ، وَالْحَقَّ بَعْضُهُمْ بِهِ
السِّمَسَارُ.

• وَصُدِّقَ الْأَجِيرُ إِنْ ادَّعَى ضَيَاعًا أَوْ خَوْفَ مَوْتٍ فَفَنَحَرَ.

[فسخها]

وَفُسِّخَتِ الْإِجَارَةُ بِتَعَدُّرٍ مَا يَسْتَوْفِي مِنْهُ، وَلَوْ بِغَضَبٍ، كَابَاقٍ عَبْدٍ، وَذَهَابِ
دَابَّةٍ، وَانْهَادَامِ دَارٍ.

• وَخَيْرٌ صَغِيرٌ رَشَدَ عَقْدَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ، إِلَّا لِظَنٍّ عَدَمِ بُلُوغِهِ، وَبَقِيَّ الْيَسِيرِ
كَالشَّهْرِ فَيَلْزَمُ، وَالسِّلْعُ كَذَلِكَ لَا بِقَيْدِ الْيَسِيرِ.

وَلَا كَلَامَ لَوْلِيٍّ سَفِيهِ آجَرَ نَفْسَهُ لِعَيْشِهِ، وَلَا لَهُ إِنْ رَشَدَ، إِلَّا لِمَحَابَاةٍ.

• وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقَفٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَوْ نَاطِرًا إِلَّا نَاطِرًا غَيْرَ
مُسْتَحِقٍّ.

• وَجَازَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ عَلَفَهَا، أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا، وَأَنْ يَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ فِيمَا عُرِفَ كَشَهْرٍ.

وَجَازَ الْكِرَاءُ مُشَاهَرَةً، وَأَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَكْثَرَ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهَا إِلَّا مَا نَقَدَتْ أُجْرَتُهُ، وَإِلَّا فَأَوَّلَ مَا سَمِيَ إِنْ سَكَنَ بَعْضُهُ، كَالْوَجِيَّةِ بِأَنْ يَقُولَ أَكْرَيْتُكَهَا شَهْرًا أَوْ هَذِهِ السَّنَةَ فَتَلْزَمُ نَقْدًا أَوْ لَمْ يَنْقُدْ.

وَجَازَ كِرَاءُ الْمَأْمُونَةِ الرَّيِّ سِنِينَ، كَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ النَّقْدَ.
وَإِنْ تَلَفَ الزَّرْعُ بِآفَةِ الْأَرْضِ؛ كَفَارِهَا، وَعَطَشِهَا، وَغَرَقِهَا، قَبْلَ الْإِبَانِ وَاسْتَمَرَّ فَلَا كِرَاءَ.

وَلَا يُجْبَرُ مُؤَجَّجٌ عَلَى إِصْلَاحٍ إِنْ أَضُرَّ، وَخَيْرٌ فِيهِ السَّاكِنُ بَيْنَ الْمُحَاسَبَةِ، وَالْبَقَاءِ بِجَمِيعِ الْكِرَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا نَقَصَهُ الْخَلُّ.

- وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ مَا أُرْسِلَ بِهِ.
- وَالْأَصَحُّ أَنَّ كِرَاءَ السُّفْنِ بِالْبَلَاغِ، مَعَ إِمْكَانِ إِخْرَاجِ مَا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلُ غَيْرُهُ فَلِلْأَوَّلِ بِحَسَبِ كِرَائِهِ.
- وَجَازَ إِنْ خِيفَ الْغَرَقُ طَرَحَ مَا بِهِ النِّجَاةُ إِلَّا الْآدَمِيَّ، وَبُدَأَ بِمَا نَقُلُ وَقَلَّ ثَمَنُهُ، وَوُزِعَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ فَقَطْ.
- وَالْقَوْلُ لِمَنْ طَرَحَ مَتَاعَهُ فِيمَا يُشْبَهُ.

فَصْلٌ فِي الْجُعَالَةِ

الْجُعَالَةُ التَّزَامُ أَهْلِ الْإِجَارَةِ عِوَضًا مَعْلُومًا لِتَحْصِيلِ أَمْرِ يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ
بِالتَّمَامِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ غَيْرُهُ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي.

وَرُكْنُهَا كَالْإِجَارَةِ.

وَشَرْطُ النِّقْدِ مُفْسِدٌ، كَتَعْيِينِ الزَّمَنِ.

وَلَزِمَ الْعَقْدُ الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ.

وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلٌ مِثْلُهُ إِنْ اعْتَادَهُ، وَإِلَّا فَالْنَفَقَةُ، وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ فِيهَا.

وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ إِلَّا الْآبِقَ وَشِبْهَهُ، وَلَا عَكْسَ.

وَفِي الْفَاسِدَةِ بَعْدَ التَّمَامِ جُعْلُ الْمِثْلِ.

بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

• مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِكُمْلِكَ، وَلَا حَرِيمًا لِبَلَدٍ؛ كَمُخْتَطَبِ أَهْلِهَا، وَمَرْعَى دَوَابِّهِمْ، وَلَا لِكَبَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، وَمُضَيِّقًا عَلَى وَارِدٍ، فَيَمْلِكُهُ بِإِحْيَائِهِ.

• وَيَكُونُ الْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ، وَإِزَالَتِهِ، وَغَرْسٍ، وَبِنَاءٍ، وَقَطْعٍ لِكَشَجَرٍ لَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ، لَا بِتَحْوِيطٍ عَلَيْهَا، وَرَعْيٍ لِدَوَابِّهِمْ بِهَا، وَحَفْرِ بئرٍ لِمَاشِيَةٍ إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَلِكُ.

وافتقر إن قرب لإذن الإمام، بخلاف البعيد، وهو ما خرج عن حريم البلد.

كِتَابُ الْوَقْفِ

الْوَقْفُ صَرْفُ مَالِكَ مَنَفَعَةٍ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، أَوْ غَلَّةٍ، لِأَهْلِ، كَرِبَاطٍ وَمَسْجِدٍ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعُ.

بَصِغَةً؛ كَوَقَّفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ، وَكَتَصَدَّقْتُ مَعَ قَرِينَةٍ، وَيَكْفِي فِي كَالْمَسْجِدِ التَّخْلِيَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّنْجِيزُ، وَلَا التَّأْيِيدُ، وَحُمِلَ عَلَيْهِمَا فِي الْإِطْلَاقِ.

كَتَسْوِيَةِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ، فَإِنْ رَدَّهُ مَنْ عِيَّنَ عَلَيْهِ صَرْفَ لِلْفُقَرَاءِ.

• وَإِنْ انْقَطَعَتْ جِهَةٌ عِيَّنَتْ رَجَعَ حَبْسًا لِأَقْرَبِ فَقَرَاءٍ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ، وَامْرَأَةً لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا عَصَبَتْ.

وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَوْ شَرَطَ فِي الْأَصْلِ خِلَافَهُ.

[مبطلاته]

وَيَبْطُلُ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوِزِهِ، أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ لَهُ قَبْلَ عَامٍ فِي ذِي الْغَلَّةِ، إِلَّا لِمَحْجُورَةٍ
إِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْوَقْفِ وَصَرَفَ لَهُ الْغَلَّةَ، فَإِنْ كَانَ دَارًا وَسَكَنَ الْأَكْثَرُ بَطُلَ، لَا الْأَقْلَ،
وَفِي النِّصْفِ مَا سَكَنَ.

وَيَبْطُلُ عَلَى وَارِثٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ أَوْلَادِ الْأَعْيَانِ، وَهِيَ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادُ أَوْلَادِي
وَبَسْطُهَا فِي الْأَصْلِ.

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَنَّ النَّظَرَ لَهُ، وَيَلْزَمُهُ قَبْلَ الْمَانِعِ رَفْعُ نَظَرِهِ.

وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصٍ مَذْهَبٍ، أَوْ بَيْعٍ عِنْدَ حَاجَةٍ، أَوْ خَوْفٍ ظَالِمٍ.

وَيُكْرَهُ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ.

وَيَبْدَأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِإِصْلَاحِهِ.

وَيَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ إِنْ قَالَ عَلَى ذُرِّيَّتِي، أَوْ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ.

بِخِلَافِ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، أَوْ نَسْلِي.

وَفِي أَقَارِبِي أَقَارِبِ جِهَتِيهِ.

وَلِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ مَدْخُلٌ.

• وَمِلْكُ الذَّاتِ لِلْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا؛ فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ التَّبَدُّلُ بِإِصْلَاحِهِ.

• وَلِلنَّازِرِ اكْتِرَاؤُهُ كَالسَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَكَالْأَرْبَعَةِ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يُفْسَخُ الْكَرَاءُ إِنْ وَقَعَ بِأُجْرَةِ الْمَثَلِ، وَإِلَّا اتَّبَعَتِ الزِّيَادَةُ وَفُسِّخَ.

وَفَضَّلَ النَّازِرُ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَأَهْلَ الْعِيَالِ، فِي غَلَّةٍ، أَوْ سُكْنَى، إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ

الْوَاقِفُ.

وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ أَوْ غَرَسَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَوْقَهُ، وَإِلَّا فَكَالْغَاصِبِ.

بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهِمَا

الْهَبَةُ تَمْلِكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ بِلا عَوْضٍ ذَاتًا تُنْقَلُ شَرْعًا، لِأَهْلِ، لَا كَأَمِّ الْوَلَدِ، وَلَا كَمُصْحَفٍ لِكَافِرٍ، بِصِغَةٍ أَوْ مَا يَدُلُّ.

وَهِيَ لِقَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ.

وَتَصَحُّ فِي الْمَجْهُولِ، وَالْآبِقِ.

وَهَبَةُ الدِّينِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِبْرَاءٌ.

• وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ الْحَوْزِ، أَوْ بِهَبَةٍ لِثَانٍ حَازَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَبِتَدْبِيرٍ، أَوْ اسْتِيلَادٍ.

لَا يَبِيعُ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يُفَرِّطْ، وَإِلَّا فَلَهُ الشَّمْنُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْقَبُولُ قَبْلَ الْمَانِعِ.

فَدَعَا مَوْدَعٍ وَهَبَ لَهُ مَا بِيَدِهِ الْقَبُولُ قَبْلَهُ لَا تُقْبَلُ، بِخِلَافِ مَنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَى.

وَحَوْزٌ مُسْتَعِيرٌ وَمَوْدَعٌ كَافٍ لِغَيْرِهِمَا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا، لَا غَاصِبٍ، أَوْ مُرْتَهِنٍ.

• وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُ مَوْهُوبِهِ لَوْلَدِهِ مُطْلَقًا، كَأَمٍّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ مَا لَمْ يَتَيَّم.

وَلَا اعْتِصَارَ إِنْ فَاتَتْ وَلَوْ بِتَغْيِيرِ ذَاتٍ، أَوْ حَصَلَ إِنكَاحٌ، أَوْ مُدَايَنَةٌ لَهَا، أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٍ لِأَحَدِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

• وَكَرِهَ تَمْلُكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ إِرْثٍ، وَانْتِفَاعٍ بِهَا، وَأَكْلُ مِنْهَا.

وَجَازَتْ لِلثَّوَابِ، وَصَدَّقَ الْوَاهِبُ فِي قَصْدِهِ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الْعُرْفَ، وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهَا.

وَيَلْزَمُ الْوَاحِبَ الْقَبُولُ إِنْ دُفِعَتْ لَهُ الْقِيَمَةُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.
فَإِنْ فَاتَتْ تَعَيَّنَتْ.

[العمرى]

وَتَجُوزُ الْعُمْرَى، وَهِيَ تَمْلِكُ مَنَفَعَةَ مَمْلُوكٍ حَيَاةَ الْمُعْطَى كَأَعْمَرْتُكَ حَائِطِي
أَوْ دَارِي وَرَجَعْتُ لِلْمُعَمَّرِ، أَوْ وَارِثِهِ بِمَوْتِ الْمُعَمَّرِ.
وَهِيَ فِي الْحَوَزِ كَالْهَبَةِ.

بَابُ فِي اللَّقْطَةِ

اللَّقْطَةُ مَالٌ مُحْتَرَمٌ شَرْعًا عَرَضٌ لِضِيَاعٍ، وَإِنْ كَلَبًا.

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ أَخْذُهَا إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا، وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يُخَفْ.

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهَا بَالٌ بِمِظَانٍ طَلَبَهَا، وَأَيَّامًا فِي كَدِينَارٍ.

وَالدَّفْعُ لِمَنْ عَرَفَ وَكَاءَهَا وَظَرَفَهَا، وَيُقَدَّمُ بِيَمِينِهِ عَلَى مَنْ عَرَفَ عَدَدَهَا وَوَزَنَهَا، وَيُدُونُهُ عَلَى مَنْ عَرَفَ أَحَدَهُمَا؛ أَيْ الْقَدْرَ، وَالْوَزْنَ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بَوَاجِهِ جَائِزٍ.

فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَلَهُ التَّصَرُّفُ، فَيَضْمَنُهَا وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ رَبِّهَا، كَنِيَّةٍ تَمْلِكُهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

وَلَهُ حَبْسُهَا.

وَلَا يُعْرَفُ تَافَهُ، وَلَهُ أَكْلُهُ، كَأَكْلِ مَا يُفْسِدُهُ التَّرْكُ، كَشَاةٍ بِفَيْفَاءٍ، وَبَقَرَةٍ عَسَرَ سَوْفُهَا، وَخِيفَ عَلَيْهِمَا.

وَلِلْمُتَلَقِّطِ اكْرَاؤُهَا لِمَأْمُونٍ فِي عَافِيَا، وَرُكُوبُهَا لِمَوْضِعِهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

كِتَابُ الْعِتْقِ

- الْعِتْقُ مَنْدُوبٌ وَمُرَغَّبٌ فِيهِ.
- وَهُوَ تَخْلِيصُ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ بِصِغَةٍ.
- فَشَرَطُ الْمُعْتَقِ الرُّشْدُ، وَعَدَمُ الْحَجْرِ لِكَفَلَسٍ.
- وَشَرَطُ الرَّقَبَةِ عَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّ بِهَا، كَرَهْنٍ، وَجِنَايَةٍ.
- وَصَرِيحُ الصِّغَةِ أَعْتَقْتُ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا، وَيَقَعُ بِأَيِّ لَفْظٍ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَمِنَ الصَّرِيحِ أَنْتَ حُرٌّ بِلاَ قَرِينَةٍ كَمَدْحٍ.
- وَيُعْتَقُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْإِخْوَةِ مُطْلَقًا، وَبِالْحُكْمِ إِنْ تَعَمَّدَ مُثْلَةً بِرَقِيقِهِ، وَلَوْ كَقَطْعِ ظُفْرِ، أَوْ بَعْضِ أُذُنٍ.
- وَإِنْ أَعْتَقَ مِنْهُ جُزْءًا كَمَلَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْبَاقِي لَهُ، وَإِلَّا خَيْرَ الشَّرِيكِ فَإِنْ أَعْتَقَ وَإِلَّا قُومَتِ حِصَّتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يَارِثُ لِمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، وَمَلَكَاهُ مَعًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَلْزَمِ الشَّرِيكَ إِتْبَاعُ ذِمَّتِهِ وَلَوْ رَضِيَ، وَيَقُومُ كَامِلًا بِمَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ.

فَصْلٌ فِي التَّدْبِيرِ

التَّدْبِيرُ عِتْقُ عُلْقٍ عَلَى الْمَوْتِ لُزُومًا.

وَصِيغَتُهُ دَبَّرْتُ، وَأَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي.

بِخِلَافِ إِنْ مِتُّ مِنْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ مَرَضِي، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَوَصِيَّةٌ،
إِنْ لَمْ يُرَدَّهُ.

وَحَمْلُ الْمُدَبَّرَةِ تَابِعٌ.

وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِ الْمُدَبَّرِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ، وَرَهْنُهُ.

لَا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ، وَفُسْخَ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهُ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ.

وَعُتْقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِلَّا فَمَا حَمَلَ.

وَيُبْطَلُهُ مَا سَبَقَهُ مِنَ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ حَيًّا، وَإِلَّا فَمُطْلَقًا.

وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ، كَالْمُبْعَّضِ.

وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ الْمُحَاطِ بِدَيْنٍ سَابِقٍ لَهُ.

بَابُ فِي أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ

- أُمُّ الْوَلَدِ هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا.
- وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ أَقَرَّ بِوُطْءٍ لَمْ يَسْتَبِرْ بَعْدَهُ، وَوُجِدَ الْوَلَدُ، أَوْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عِلْقَةٍ فَفَوْقَ، وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ.
- وَلَا يَرُدُّ عِتْقُهَا دَيْنٌ سَبَقَ، أَوْ كَوَاطٍ بَيْنَ فَخَذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ.
- وَلَهُ فِيهَا قَلِيلُ الْخِدْمَةِ، وَالكَثِيرُ فِي وَلَدِهَا الْحَادِثِ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَانْتِزَاعُ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَمْرُضْ، وَاسْتِمْتَاعُ بِهَا كَالْمُدَبَّرَةِ، لَا مُكَاتَبَةَ وَمُبْعَضَةَ.

وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكُ مُوسِرٍ بِإِذْنٍ، أَوْ حَمَلَتْ، لَزِمَتِ الْقِيَمَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَمْ تَحْمِلْ فَلِلْآخِرِ التَّمَاثُلُ بِنَصِيْبِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ الْقِيَمَةُ.

وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُعْسِرًا أَذِنَ لَهُ فَحَمَلَتْ فَلَيْسَ إِلَّا بِإِتْبَاعِهِ بِقِيَمَتِهَا فَقَطُّ.

فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ حَمَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلِلْآخِرِ التَّمَاثُلُ بِنَصِيْبِهِ وَالاِتِّبَاعُ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ، وَإِلَّا أُمِرَ بِبَيْعِهَا، فَإِنْ وَفَى الثَّمَنُ بِنَصِيْبِهِ مِنْهَا وَمِنَ الْوَلَدِ وَإِلَّا اتَّبَعَهُ بِالْبَاقِي.

بَابُ فِي الْوَلَاءِ

• الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ، ثُمَّ لِلْأَقْرَبِ مِنْ عَصَبَتِهِ بِالنَّسَبِ،
ثُمَّ الْوَلَاءِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً فَلَهُ وَلَاءٌ أَوْلَادِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ، فَلَوْ جَاءَتْ
مُعْتَقَتُكَ بِوَلَدٍ لَا نَسَبَ لَهُ مِنْ حُرٍّ فَلَكَ وَلَاؤُهُ، إِنْ لَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ مِنْ غَيْرِكَ، فَإِذَا عُتِقَ
جَدُّهُ فَلِمُعْتِقِهِ وَلَاؤُهُ وَإِنْ عُتِقَ بَعْدَهُ أَبُوهُ انْتَقَلَ لِمُعْتِقِ الْأَبِ.

وَلَا وَلَاءَ لَأُنْثَى إِلَّا أَنْ تُبَاشَرَ الْعِتَقُ أَوْ يَنْجَرَ إِلَيْهَا بِوَلَاءٍ مَنْ أَعْتَقَتْهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ
مُعْتِقُهَا.

باب في الوصية وأحكامها

- الوصية مندوبة، وتجب في حق للغير توقف العلم به عليها.
- فتصح من الحر المالك إن ميز، لمن صح تملكه، وإن كمسجد، أو من سيوجد إن استهل.

وشرط الصحة وال لزوم في الرشيد المعين القبول بعد الموت.

وصيغتها ما دل.

[مبطلاتها]

- وبطلت لوارث.
- أو بزائد على الثلث، فإن أجز فهبه.
- وبرجوع عنها بقول، أو تصرف، وإن بنسج غزل، أو تخليص حب زرع.
- وبتعلق على ما لم يقع.
- لا برهن، وتزويج، وبيع فرجع له.
- والعبرة في الوارث المأل.
- ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لعذر ومنه الجهل من أهله.
- وهي ومدبر المرض فيما علم لا فيما أقرب به، أو لوارث، فبطل.
- ونذب تسمية، وثناء.
- ولا بد من الإشهاد ويكفي إيراؤها الشهود مع قول اشهدوا، لا إن لم يقل، ولو قرأها، أو كانت بخطه.

وَتَعْمُ الْوَصِيَّةُ إِنْ أَطْلَقَ، فَإِنْ خَصَّ أَوْ قَيَّدَ عَمِلَ عَلَيْهِمَا.

• وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ أَبٌ رَشِيدٌ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ أُمُّ فِي ابْنٍ لَا وَلِيَّ لَهُ، فِي مَالٍ قَلٍّ، وَوُورَثَ عَنْهَا.

• وَشَرَطُ الْمُوصَى إِسْلَامٌ، وَرُشْدٌ، وَأَهْلِيَّةٌ لِمَا أُوصِيَ فِيهِ.

فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ سُوءٌ تَصَرَّفَ عَزَلَ.

• وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ دَيْنٍ، وَتَأْخِيرُهُ نَظَرًا، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَحْجُورِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فِي كَخْتَنِهِ، وَعُزْسِهِ وَعَيْدِهِ.

وَيَدْفَعُ لَهُ النِّفَقَةَ الْقَلِيلَةَ.

وَيُقَارِضُ وَيَبْضَعُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ قِرَاضُ الْمِثْلِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ.

• وَالْقَوْلُ لَهُ فِي النِّفَقَةِ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ، لَا فِي دَفْعِهَا لِحَاضِنَةٍ، وَلَا لِمَالٍ لَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ.

بَابُ فِي بَعْضِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ

يُسْنُ لَأَكْلٍ وَشَارِبٍ تَسْمِيَةً، وَحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

وَلَعْقُ أَصَابِعٍ، وَغَسْلُهَا بِمُزِيلٍ.

وَتَخْلِيلُ مَا بِالْأَسْنَانِ.

وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْفَاكِهَةِ.

وَالْمَصُّ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَكَوْنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، مُسَمِّيًا فِي الْبَدءِ، حَامِدًا فِي الرَّفْعِ مُبِينًا لِلْإِنَاءِ. وَالتَّائُلُ بِالْيَمِينِ.

وَتَقْدِيمُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ، كَالنَّفْخِ فِيهِ، وَفِي الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَالِاتِّكَاءُ عَلَى جَنْبٍ أَوْ ظَهْرٍ حَالِ الْأَكْلِ، كَالْتَّرَبُّعِ.

وَيُسْنُ لِدَاخِلٍ أَوْ مَارًّا عَلَى غَيْرِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، وَيَجِبُ عَلَى سَامِعِهِ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا قَالَ، وَتُنْدَبُ الزِّيَادَةُ نَحْوُ: "وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ".

وَالْمُصَافَحَةُ، لَا الْمُعَانَقَةُ.

كَتَقْبِيلِ الْيَدِ لِغَيْرٍ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ.

وَالِاسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ وَاجِبٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ" ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحْسَسَ بِإِذْنٍ وَإِلَّا رَجَعَ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَحَالِّ الْمُعَدَّةِ لِلضِّيَافَةِ، وَالشَّأْنُ الْإِذْنُ فِيهَا لِكُلِّ وَارِدٍ.

وَيُنْدَبُ حَمْدُ الْعَاطِسِ، وَيَجِبُ تَشْمِيْتُ مَنْ سَمِعَهُ كِفَايَةً، يَقُولُ: "يَرْحَمُكَ

اللَّهُ"، وَيُنْدَبُ رَدُّ الْعَاطِسِ بِقَوْلِهِ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

خَاتِمَةُ كِتَابِ التَّصَوُّفِ

خَتَمَ اللَّهُ لِنَاقِلِهَا وَقَارِئِهَا وَسَامِعِهَا بِأَحْسَنِ الْخَوَاتِيمِ.
يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ، وَحَقِيقَتُهُ: صَرْفُ النِّعْمَةِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ الْمَوْلَى أَوْ
أَحَلَّهُ.

وَيَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ الْأَمْنِ وَظَنِّ الْإِفَادَةِ عَلَى
الْعَارِفِ.

وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْحَرَامِ.
وَالْمُجَاهَدَةُ لِتَنْقِيَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكَبْرِ.
وَالْتَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ وَهِيَ الْإِقْلَاعُ مَعَ النَّدَمِ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ.
وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُسْنُ الرَّجَاءِ.

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ.

وَصِلَةُ الرَّحِمِ.

وَمُؤَالاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِينَ.

وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِرُؤْيَا أَجْنَبِيَّةٍ، وَأَمْرٌ.

وَاسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي إِلَّا مَا أُبِيحَ فِي النِّكَاحِ.

وَاللَّعِبُ بِنَرْدٍ، أَوْ مَا فِيهِ قِمَارٌ.

وَقَوْلُ الزُّورِ.

وَالْكَذِبُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَهَجَرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِفَسْقِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِالسَّلَامِ.

وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَأَنْ يُكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ.

وَلِيُحْسِنَ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوبِقَاتِ الذُّنُوبِ، وَمُوجِبَاتِ الْخِزْيِ فِي
الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، غَاضًّا عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ، نَاطِرًا لِعُيُوبِ نَفْسِهِ.

رَاجِيًا عَفْوَ اللَّهِ، خَائِفًا مِنْ سَطَوَتِهِ تَعَالَى.

وَعَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالتَّعَوُّذِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَحْسَنُهُ مَا
وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَرْقِيَ نَفْسَكَ، أَوْ غَيْرَكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَعْلِيقُ تَمِيمَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْتَدَاوِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا عَلِمَ نَفْعُهُ فِي الطَّبِّ إِلَّا النَّجَسَ، فَيُكْرَهُ فِي
الظَّاهِرِ، وَيَحْرُمُ فِي الْبَاطِنِ.

وَتَجُوزُ الْحِجَامَةُ، وَالْفِصْدُ، وَالْكَيْ، وَقَدْ تُنَدَّبُ أَوْ تَجِبُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

• قَدْ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا قَصَدْتُ اقْتِطَافَهُ مِنْ "أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ" لِيَتَدَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ
السَّالِكُ.

• وَلِكُونَ أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ أُفْرِدَتْ بِالتَّأْلِيفِ لَمْ أَذْكُرْهَا فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ.

وَإِنِّي أَلْتَمِسُ مِمَّنْ سَرَّحَ فِيهَا نَاطِرُهُ وَهُوَ يَتَنَغَّى الْآخِرَةَ أَنْ يَدْعُو لِي بِالْمَغْفِرَةِ،
وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا خَلًّا فَلْيَنْبِهْ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يُغَيِّرَهُ، فَقَدْ يَنْبُو صَارِمُ الْفَهْمِ، وَيَسْبِقُ غَيْرُ
الصَّوَابِ إِلَى الْوَهْمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ، وَشَرَّفَنَا بِالْإِيمَانِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتِمِ
النَّبِيِّينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ، صَلَاةً وَسَلَامًا تَرْضَاهُمَا لَهُ، وَتَرْضَى بِهِمَا عَنَّا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَثَبِّتْنَا
اللَّهُمَّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَامْلَأْ قُلُوبَنَا مِنْ مَحَبَّتِكَ وَمَحَبَّتِهِ، إِلَى أَنْ نَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

4	[ما يجب في حق الله]
6	[الأنبياء]
6	[القرآن والقدر والملائكة]
6	[أحوال الآخرة]
8	[مولاة المؤمنين]
8	[الصحابة]
8	[التقليد]
9	بَابُ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
9	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ
10	كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ
10	[شروط الصلاة]
11	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْيَمَاءِ
12	فَصْلٌ فِي بَيَانِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ
13	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمَعْفُوتِ
14	فَصْلٌ فِي الْأَوَانِي وَاللِّبَاسِ
14	[ما يجوز من الأواني واللباس]
15	فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ
16	فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ
18	فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ
21	فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ
23	فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
25	فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ وَأَحْكَامِهِ
27	فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ
28	فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ
29	بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
31	بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
33	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ
33	[طهارة الخبث]
34	فَصْلٌ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ

35	فَصْلٌ فِي الاسْتِقْبَالِ
36	فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا
40	فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا
42	فَصْلٌ يَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ
43	فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ
44	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ السَّهْوِ
47	فَصْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ
48	فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ
48	[بِمَ تَدْرِكُ الرُّكْعَةَ]
50	[الْمَسْبُوقُ]
51	فَصْلٌ فِي الاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ
52	فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ
54	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
56	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا
56	[وَقْتُهَا وَحُكْمُهَا]
57	[سُنَنُ الْجُمُعَةِ وَمَنْدُوبَاتُهَا]
58	[مَا يَحْرُمُ فِي الْجُمُعَةِ، وَمَا يَكْرَهُ، وَمَا يَجُوزُ]
59	فَصْلٌ فِي أَعْدَادِ الْجُمُعَةِ
60	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
60	[حُكْمُهَا وَصِفَتُهَا]
60	[مَنْدُوبَاتُ الْعِيدِ]
62	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
63	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ
64	بَابٌ فِيْمَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ
64	[التَّغْسِيلُ حُكْمُهُ وَصِفَتُهُ]
64	[حُكْمُ الصَّلَاةِ وَصِفَتُهَا]
65	[الدفن]
65	[زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا]
65	[الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ]
67	فَصْلٌ يُعَسَّلُ الرَّجُلُ مَحْرَمَهُ

68	كِتَابُ الزَّكَاةِ
69	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
69	[زكاة الربح والفوائد]
69	[زكاة التجارة]
71	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ النَّعَمِ
71	[نصاب الإبل]
72	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
72	[زكاة البقر]
72	[زكاة الغنم]
73	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ
74	فَصْلٌ فِي مَصْرِفِهَا
74	[نقل الزكاة]
74	[أهل الزكاة]
74	[دفع القيمة]
76	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
76	[قدرها]
76	[على من تجب]
78	كِتَابُ الصَّوْمِ
78	[ثبوت الصوم]
78	[يوم الشك]
78	[تعريف الصوم]
79	[حكمه]
79	[ما يندب وما يكره]
79	فَصْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ
80	فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ
80	[الكفّارة]
81	[أحكام متفرقة]
82	فَصْلٌ فِي الْإِعْتِكَافِ
83	بَابٌ فِي الْحَجِّ
84	فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ

84	[واجبات الإحرام]
85	[محرمات الإحرام]
87	فَصُلِّ فِي دُحُولِ مَكَّةَ وَفِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا
87	[طواف القدوم]
88	[السعي]
89	فَصُلِّ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
89	[التروية]
89	[الذهاب لعرفة]
90	[إلى مزدلفة]
90	[إلى منى]
90	[الإفاضة]
91	[المبيت بمنى والرمي]
92	[الوداع]
93	فَصُلِّ فِي مُوجِبَاتِ الْهَدْيِ وَأَحْكَامِهِ
94	[شروط الهدى]
95	فَصُلِّ فِي مُوجِبَاتِ الْفِدْيَةِ وَأَحْكَامِهَا
95	[أنواعها]
95	[الجماع في الحج]
96	كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ
97	[العقيقة]
97	[الختان]
98	بَابُ فِي الذَّكَاةِ
99	[ذكاة المريض والجنين]
99	بَابُ فِي الْمُبَاحِ
101	بَابُ فِي الْيَمِينِ
101	[تعريفه]
103	فَصُلِّ فِي النَّذْرِ
104	كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
104	[شروط الزوجين والولي]
105	[الصَّدَاقِ]

106	فَصْلٌ فِي مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ
107	فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْقَسْخِ
108	فَصْلٌ فِيْمَنْ يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ بِنَسَبٍ أَوْ صَهَارَةٍ أَوْ رِضَاعٍ
109	فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ
110	فَصْلٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ
112	فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ
113	بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَأَحْكَامِهِمَا
113	[الظَّهَار]
114	[الكفارة]
115	بَابُ الْعِدَّةِ
115	[الإحدا]
115	[السكنى]
117	فَصْلٌ فِي الْاِسْتِزَاءِ
118	بَابٌ فِي الرِّضَاعِ
119	بَابُ النِّفَقَاتِ
119	[نفقة الزوجة]
119	[نفقة الرقيق والدواب]
120	[نفقة الأقارب]
121	بَابٌ فِي الْحَضَانَةِ
121	[مراتب الحضانة]
121	[شروط الحاضن]
123	كِتَابُ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهَا
123	[تعريفه]
124	[بيع الجراف]
125	[بيع الغائب]
126	بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرِّبَا
126	[بيع الذهب بالذهب والفضة]
126	[فضاء الحق بأزيد أو أقل]
126	[بيع الطعام بالطعام]
127	[الأجناس]

128	بَابُ فِي ذِكْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
130	فَصْلٌ فِي ضَمَانِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
130	[ضمان البيع الفاسد]
130	[المفوتات]
131	فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأَجَالِ
132	فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ
133	فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامِهِ
133	[خيار التروى]
134	[لزوم البيع]
134	[خيار النقيصة]
135	[ما لا ردّ فيه وبعض المفوتات]
136	[حدوث عيب جديد]
137	فَصْلٌ فِي الضَّمَانِ
137	[الضمان]
137	[القبض]
137	[البيع قبل القبض]
138	فَصْلٌ فِي الْمُرَابَحَةِ
138	[شروطها]
138	[الغلط في الثمن]
139	فَصْلٌ فِيمَا يَتَنَاولُهُ الْعَقْدُ وَفِي بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّعْرِ وَالْبُحُولِ
139	[ما يتناوله العقد]
139	[بيع الشمار]
140	فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ
141	فَصْلٌ فِي السَّلَمِ
142	فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ
142	[ما يحرم من الهدايا]
143	فَصْلٌ فِي الْمُقَاصَّةِ
144	بَابُ فِي الرِّهْنِ
144	[ما يجوز رهنه]
144	[مبطلاته]

146		بَابُ الْفَلَسِ
146		[الحالة الأولى]
146		[الحالة الثانية]
146		[الحالة الثالثة]
148		فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ
148		[مراتب الأولياء]
150		بَابٌ فِي الصُّلْحِ
152		بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ
153		بَابٌ فِي الضَّمَانِ
153		[النوع الأول]
153		[النوع الثاني]
153		[النوع الثالث]
154		بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ
154		[شركة الأموال]
154		[ما يجوز من التصرفات]
155		[شركة الأبدان]
156		فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَشْيَاءٍ يُقْضَى بِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَغَيْرِهِمْ
157		فَصْلٌ فِي الْمُرَارَعَةِ
158		بَابٌ فِي الْوَكَالَةِ
158		[ما تجوز فيه]
160		بَابٌ فِي الْإِقْرَارِ
161		فَصْلٌ فِي الاسْتِلْحَاقِ
162		بَابٌ فِي الْوَدِيعَةِ
163		بَابٌ فِي الْإِعَارَةِ
164		بَابٌ فِي الْعَصَبِ
164		[الغصب]
164		[التعدي]
165		فَصْلٌ فِي الاسْتِحْقَاقِ
166		بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ
168		بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ

168	[قسمة القرعة]
169	[قسمة المراضاة]
169	[قسمة المهايأة]
170	بَابُ فِي الْقِرَاضِ
172	بَابُ الْمُسَاقَاةِ
173	بَابُ فِي الْإِجَارَةِ
173	[ما لا تصح فيه]
173	[ما يجوز فيها]
173	[ما يكره فيها]
174	[فسخها]
175	[بعض الجائزات]
176	فَصْلٌ فِي الْجُعَالَةِ
177	بَابُ فِي إِحْبَاءِ الْمَوَاتِ
178	كِتَابُ الْوَقْفِ
178	[مبطلاته]
180	بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهِمَا
181	[العمرى]
182	بَابُ فِي اللَّقْطَةِ
183	كِتَابُ الْعَتَقِ
184	فَصْلٌ فِي التَّدْبِيرِ
185	بَابُ فِي أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ
186	بَابُ فِي الْوَلَاءِ
187	باب في الوصية وأحكامها
187	[مبطلاتها]
189	بَابُ فِي بَعْضِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ
190	خَاتِمَةُ كِتَابِ التَّصَوُّفِ